كِتَابُ الطَّلَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ

١- مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ مَا هو مَتَى يُطَلِّقُ؟

١٨٠١٠- [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ][(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ووَكِيعٌ وَحَفْص و[أبوَ مُعَاوِيَةُ][(٢)]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ: طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ[(٣)].

١٨٠١١- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها طاهرًا في غير جماع[(٤)]][(٥)].

١٨٠١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: بَلَغَ أبو ١/٥
مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ تزوجت قَدْ طَلَّقْت وَلَيْسَ كَذَا عِدَّةُ المُسْلِمِينَ، طَلِّقُوا المَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا**»[(٦)].

---

(١) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (أ): (حدثنا أبو بكر بن عبدالرحمن حدثنا بقي مخلد)، وفي (د)، و(ث): (حدثنا أبوبكر بن عبد الرحمن بقي بن مخلد).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل. حميد بن عبدالرحمن الحميري من التابعين لم يدرك ذلك.

١٨٠١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْت مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي هٰذا الحَرْفِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ: فِي قُبُلِ عدتهن(١).

١٨٠١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ -يَعْنِي: عَلِيًّا- لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا [مذ طهرت](٢) يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا طلقها فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا [راجعها] وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سبيلها [خلىٰ سبيلها](٣).

١٨٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاَ: طَلاَقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ العِدَّةِ، يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ وَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ طَلَّقَهَا مَتَىٰ شَاءَ.

١٨٠١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْت ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا العِدَّةُ التي قَالَ اللهُ»(٤). ٢/٥

١٨٠١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ»(٥). ٣/٥

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

- والأثر إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من علي ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم: (١٠/ ٩٣)، وأخرجه البخاري: (٩/ ٢٥٨) من حديث مالك عن نافع.

(٥) إسناده مرسل. أبو وائل شقيق بن سلمة من التابعين لم يدرك ذلك.

١٨٠١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابن عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»(١).

١٨٠١٩- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوسٍ قَالَ: إذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا.

١٨٠٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالاَ: طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

١٨٠٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ [عَن](٢) مُحَمَّدٍ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالَ: طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً.

١٨٠٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلاَقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ(٣).

١٨٠٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ [عن إبراهيم](٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طَلاَقُ [العدة](٥) فِي قُبُلِ الطُّهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ(٦). ٤/٥

٥/٥

---

(١) أخرجه مسلم: (١٠/ ٩٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، انظر ترجمة كل منهما من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (السنة).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

٢- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَكَيْفَ هُوَ؟

١٨٠٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ[1].

١٨٠٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [حُجَيْرٍ][2]، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٨٠٢٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَبِينَ بِهَا.

١٨٠٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

١٨٠٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر: قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

١٨٠٣٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ قَالاَ: يُطَلِّقُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٨٠٣١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَكِيمِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ

---

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد ٱختلاطه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حجر) خطأ، ٱنظر ترجمة هشام بن حجير من «التهذيب».

[لامرأته] ٱذْهَبِي إِلَىٰ أَهْلِك ، فَيُطَلِّقُهَا فِي أَهْلِهَا فَنَهَىٰ، عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، قَالَ ٦/٥
عَبْدُ الحَكِيمِ: يَعْنِي بِذَلِكَ العِدَّةَ. ٧/٥

٣- مَا قَالُوا فِي الحَامِلِ كَيْفَ تُطْلَقُ؟

١٨٠٣٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ، عَنْ حَامِلٍ كَيْفَ تُطْلَقُ؟ فَقَالَ: يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّىٰ تَضَعَ.

١٨٠٣٣- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ، عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ.

١٨٠٣٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: إِذَا كَانَتْ حَامِلاً طَلَّقَهَا مَتَىٰ شَاءَ.

١٨٠٣٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُطَلِّقَ الحَامِلَ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَضَعَ.

١٨٠٣٦- حدَّثَنَا أبو بكر، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: تُطْلَقُ الحَامِلُ بِالأَهِلَّةِ.

٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

١٨٠٣٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلاَ تَعْتَدُّ بِهَا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ مِثْلَهُ.

١٨٠٣٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الذِي يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ(١).

---

(١) إسناده صحيح.

١٨٠٣٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٤١- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: لا تعتد بها][1].

٨/٥

٩/٥ ١٨٠٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

١٨٠٤٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

١٨٠٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٤٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ سَاعَةَ حَاضَتْ، قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

١٨٠٤٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٤٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ وَخِلاَسٍ قَالاَ: لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٤٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٥- مَنْ كَانَ يَرى أَنْ تَعْتَدَّ بِالْحَيْضَةِ مِنْ عِدَّتِهَا

١٨٠٤٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هُوَ قُرْءٌ مِن أقرائها.

١٨٠٥٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ. ١٠/٥

٦- مَنْ قَالَ: يَحْتَسِبُ بِالطَّلاَقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ ١١/٥

١٨٠٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ][(١)] قَالَ: قُلْت لابْنِ عُمَرَ: ٱحْتَسَبْت بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: فَمَهْ يَعْنِي: التَّطْلِيقَةَ[(٢)].

١٨٠٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقِيلَ لَهُ: ٱحْتَسَبْت بِهَا؟ يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ، فَقَالَ: فَمَا [يمنعني][(٣)] إِنْ كُنْت عَجَزْت وَاسْتَحْمَقْت[(٤)].

٧- مَا قَالُوا [إِذَا طَلَّقَ][(٥)] عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً ، مَتَى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا؟

١٨٠٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا لِلسُّنَّةِ طلقها عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ أُخْرىٰ عِنْدَ آخِرِ طَلاَقِهَا[(٦)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنس عن ابن سيرين) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (ينبغي).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في المطبوع، و(ث)، و (د)، وطمس في (أ)، وفي (ع): (في الذي يطلق).

(٦) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٨٠٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَلَيْهَا حَيْضَةٌ أُخْرىٰ بَعْدَ آخِرِ تَطْلِيقَةٍ.

١٨٠٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُطَوِّلَ عَلَيْهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ أَوَّلِ العِدَّةِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٥٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَمَكَثَت شَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرىٰ فَإِنَّ عِدَّتَهَا مِنْ أَوَّلِ الطَّلَاقِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيقَةً قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ طَلَاقِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُرَاجَعَةً.

١٢/٥ ١٨٠٥٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ
١٣/٥ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ: كُلَّمَا حَاضَتْ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ وَتَعْتَدُّ حَيْضَةً أُخْرىٰ بَعْدَ الثَّلَاثِ، قَالَ وَكِيعٌ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

١٨٠٥٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا قَالاَ: [تَعْتَدُّ][(١)] مِنْ آخِرِ طَلَاقِهَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: وَلاَ يُعْجِبُنَا ذَلِكَ[(٢)].

٨- مَا قَالُوا فِي الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ؟

١٨٠٦٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عبيدالله][(٣)]،

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (لا تعتد).

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر ﷺ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَةِ صَفِيَّةَ حِينَ رَاجَعَهَا[١].

١٨٠٦١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ، ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَيَجْهَلُ أَنْ يُشْهِدَ قَالَ: يُشْهِدُ إِذَا عَلِمَ.

١٨٠٦٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُجَامِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ مُرَاجَعَتِهَا قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا مُغِيرَةُ فِي رَجُلٍ فَعَلَ بِامْرَأَةِ قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ؟.

١٨٠٦٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ [النيلي][٢]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ تَأَثُّمًا ولكن كَانَ يَخَافُ أَنْ يَجْحَدَ.

١٨٠٦٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَغْشَاهَا وَلَمْ يُشْهِدْ قَالَ: غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ فَلْيُشْهِدْ. ١٤/٥

١٨٠٦٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ ١٥/٥ إِبْرَاهِيمَ -وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ- وَعَنْ [سليمان][٣] التَّيْمِيِّ، عَنْ طاوس قَالُوا: الجِمَاعُ رَجْعَةٌ ولْيُشْهِدْ.

١٨٠٦٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُشْهِدُوا عِنْدَ الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (السلمي) خطأ، ٱنظر ترجمة خالد بن دينار النيلي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سلمان) خطأ، ٱنظر ترجمة سليمان بن طرخان التيمي من «التهذيب».

١٨٠٦٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [ابْنُ أبي غنية][1]، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ يُرَاجِعُ ٱمْرَأَتَهُ وَلاَ يُشْهِدُ قَالَ: فَلْيُشْهِدْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا.

١٨٠٦٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الفُرْقَةُ وَالرَّجْعَةُ بِالشُّهُودِ.

١٨٠٦٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ [فحنث][2] وَقَدْ غَشِيَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ قَالَ: غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ.

١٨٠٧٠- [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، مثل ذلك][3].

١٨٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ: طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهِدَ عَلَىٰ مَا صَنَعَ[4]. ١٦/٥

٩- [في الرجل يراجع في نفسه][5]. ١٧/٥

١٨٠٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

١٨٠٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

---

(١) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (ابن أبي عتبة) وفي المطبوع: (ابن عيينة) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبدالملك بن أبي غنية وأبيه من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (فجيئت)، وفي المطبوع: (فجأة).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ما بين المعقوفين عنوان هٰذا الباب سقط من المطبوع وجعلت أحاديثه تحت الباب السابق، وهو ثابت في الأصول غير أنه كلمة (في نفسه) سقطت من (د).

١٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إنْ دَخَلْت هذِه الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِق، فَتَدْخُلُ وَلاَ يَعْلَمُ، مَنْ قَالَ: يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا إذَا عَلِمَ

١٨٠٧٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إنْ دَخَلْت دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلَتْ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ فَحَدَّثَنَا، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَخِلاَسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إذَا عَلِمَ أَشْهَدَ عَلَىٰ مُرَاجَعَتِهَا.

١٨٠٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ: إنْ دَخَلْت دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، فَدَخَلَتْ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ قَالَ: إنْ كَانَ غَشِيَهَا فِي العِدَّةِ فَغِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ وَإِلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

١٨٠٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ ١٨/٥
قَالَ: أَثِمَ بِرَبِّهِ [وحَرُجَت][1] عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ[2]. ١٩/٥

١٨٠٧٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أتاه رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ عَمِّي طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَقَالَ: إنَّ عَمَّك عَصَىٰ اللهَ فَأَنْدَمَهُ الله فلم يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا[3].

---

(١) كذا في (د)، و(ع)، والضبط من (د)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (حرمت) .

(٢) إسناده ضعيف. فيه واقع بن سحبان وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٤٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده مالك بن الحارث ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل وأيضًا قد أخرج له مسلم حديثًا لكنه في الشواهد.

١٨٠٧٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدثنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا(١).

١٨٠٧٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْت لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَالَ: يُطَلِّقُهَا فِي مَقَاعِدَ مُخْتَلِفَةٍ.

١٨٠٨٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابن عُمَرَ: مَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ وَبَانَتْ مِنْهُ ٱمْرَأَتُهُ(٢).

١٨٠٨١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يطَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا جَمِيعًا قَالَ: إِنَّ فَعَلَ فَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ وَبَانَتْ مِنْهُ ٱمْرَأَتُهُ.

١٨٠٨٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يُنَكِّلُونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ.

١٢- مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ

١٨٠٨٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا ، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُعَبْ ذلك عَلَيْهِ(٣).

٢٠/٥ ١٨٠٨٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

٢١/٥ قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٨٠٨٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ ٱمْرَأَتُهُ قَالَ: يُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا.

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده مرسل محمد بن سيرين لم يدرك عبدالرحمن بن عوف ﷺ.

١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ

١٨٠٨٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَرَّةً قَالَ: فَمَا قَالُوا لَك؟ قَالَ: قَالُوا: قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْك قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ [يُبْقُوا][(١)] عَلَيْك ، بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ[(٢)].

١٨٠٨٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: حَرَّمَتْهَا ثَلاَثٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ[(٣)].

١٨٠٨٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ[(٤)].

١٨٠٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلاً بَطَّالاً كَانَ بِالْمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا [فَرفع][(٥)] إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْت أَلْعَبُ ، فَعَلاَ عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[(٦)].

١٨٠٩٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: ٥/٢٢ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي أَلْفًا فقَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَاقْسِمْ ٥/٢٣ سَائِرَهَن بَيْنَ نِسَائِك[(٧)].

---

(١) كذا في المطبوع، و (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (يشقوا).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فرجع).

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده مرسل، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عليًا ﷺ.

١٨٠٩١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ، إِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنَّمَا قُلْتهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنِّي بِثَلَاثٍ أَمْ هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: بَانَتْ منك بِثَلَاثٍ وَعَلَيْك وِزْرُ سَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ(١).

١٨٠٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت ٱمْرَأَتِي أَلْفًا أو مِائَةً قَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلَاثٍ وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ، ٱتَّخَذْت آيَاتِ اللهِ هُزُوًا(٢).

١٨٠٩٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي [تحيي](٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت ٱمْرَأَتِي مِائَةً قَالَ: ثَلَاثٌ يحَرِّمُهَا عَلَيْك وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ(٤).

١٨٠٩٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ
٢٤/٥ مِائَةً فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمْنَهَا عَلَيْهِ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ(٥).

٢٥/٥ ١٨٠٩٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا

---

(١) في إسناده عنترة بن عبد الرحمن أبو وكيع، وثقه أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل، فالأقرب ما قاله الدارقطني عنه -في ترجمة حفيده عبدالملك: يعتبر به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيىٰ) بالياء المثناة من تحت خطأ، ٱنظرترجمة معاوية بن أبي تحيي من «الجرح»: (٨/ ٣٧٩).

(٤) إسناده مرسل، رواية معاوية بن أبي تحيي عن عثمان ﷺ مرسلة - كما في ترجمته من «الجرح»: (٨/ ٣٧٩).

(٥) إسناده ضعيف. فيه طارق بن عبدالرحمن البجلي وليس بالقوي.

عَبْدَ الرحمن ، إِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُك اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ[١].

١٨٠٩٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتهَا مِائَةً قَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ إِسْرَافٌ وَمَعْصِيَةٌ.

١٨٠٩٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَم، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الحَسَنِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت ٱمْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ: بَانَتْ مِنْك العَجُوزُ.

١٨٠٩٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت ٱمْرَأَتِي أَلْفًا ، قَالَ: الثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا عَلَيْك وَاقْسِمْ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ أَهْلِك[٢].

١٤- [ما قالوا في الرجل يقول][٣] لِٱمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ

١٨٠٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱمْرَأَتِي ٢٦/٥
كَلاَمٌ فَطَلَّقْتهَا عَدَدَ النُّجُومِ قَالَ: تَكَلَّمْت بِالطَّلاَقِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: ٢٧/٥
قَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلاَقَ [فمنْ أَخَذْ به][٤] فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ لاَ تُلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ [هو كما تقولون][٥] هُوَ كَمَا تَقُولُونَ[٦].

١٨١٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَوْ قَالَهَا لِنِسَاءِ العَالَمِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْلِكَهُنَّ كُنَّ عَلَيْهِ حَرَامًا.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه حبيب.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (من قال).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فعمن أخذته).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده صحيح إن كان ابن سيرين قد سمع من علقمة.

١٨١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ فَقَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الجَوْزَاءِ(١).

١٥- الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ

مَنْ كَانَ لاَ يَرَاهُ شَيْئًا

١٨١٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عَنْ
٢٨/٥ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
٢٩/٥ «لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ»(٢).

١٨١٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»(٣).

١٨١٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ(٤).

١٨١٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ إلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ(٥).

١٨١٠٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَقَالَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف فيه عامر بن عبدالواحد الأحول، وليس بالقوي، وعمرو بن شعيب وهو متكلم فيه،وفي طريقه، وقد ضعفه الإمام أحمد بجرح مفسر لسوء حفظه.

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا إبهام من سمع طاوسًا.

(٤) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده صحيح.

الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ وَقَعَ الطَّلاَقُ(١).

١٨١٠٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُبَالِي تَزَوَّجْتَهَا أَوْ وَضَعْتَ يَدِي عَلَىٰ هٰذِهِ السَّارِيَةِ يَعْنِي: أَنَّهَا حَلاَلٌ(٢).

١٨١٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ -وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [رفعه(٣)] قَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ(٤).

١٨١٠٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ(٥). ٣٠/٥ ٣١/٥

١٨١١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَنْصُورًا عَنِ الرَّجُلِ [تذكر](٦) له الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَاهُ طَلاَقًا.

١٨١١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا معتمر بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

---

(١) إسناده ضعيف فيه هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) هٰذا الحديث ٱختلف فيه علي ابن أبي ذئب، وقال الدارقطني في «العلل»: (٣/ ٧٥): ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. أ. هـ. وقال أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» (١/ ٤٠٦): لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، وابن المنكدر يقول في هٰذا الحديث بلغني عن عطاء... وهٰذه الأسانيد كلها وهم عندنا والصحيح ما روىٰ الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبي ﷺ. ا. هـ.

(٥) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

(٦) زيادة من (ع).

الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ التي يَقُولَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ.

١٨١١٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ مِثْلَهُ.

١٨١١٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلاَقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

١٨١١٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [معرف][1] بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ قَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ.

١٨١١٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

١٨١١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [عبد الله][2] ابن رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قِيلَ لَهُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّك تَخْطُبُ فُلاَنَةَ -امْرَأَةً سَمَّوْهَا- فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتَهَا، فَزَعَمَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ سَعِيدٌ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَاهُ شَيْئًا، قَالَ يَحْيَىٰ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.

١٨١١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ووَكِيعٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ. ٣٢/٥

١٦- فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا

١٨١١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مُعَرِّفٍ]، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوس أَنَّهُ قَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ قَالَ: وَسَأَلْت القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرحمن فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. ٣٣/٥

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معروف) خطأ، انظر ترجمة معرف بن واصل من «التهذيب» وقد تكرر هٰذا الخطأ بعد.

(٢) زيادة من (ع)، و(ث).

١٨١٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مُعَرِّفِ] بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ رَوَاحٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: قال سَعِيدٌ: أَيَكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ؟

١٨١٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ آدَمَ مَوْلَىٰ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فَلاَ يَكُونُ طلاَقٌ حَتَّىٰ يَكُونَ نكَاحُ.

١٨١٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ(١).

١٧- مَنْ كَانَ يُوقِعُهُ عَلَيْهِ وَيُلْزِمُهُ الطَّلاَقَ إِذَا وَقَّتَ

١٨١٢٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ والقَاسِمٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَرَوْنَهُ جَائِزًا عَلَيْهِ. ٥/٣٤

١٨١٢٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ٥/٣٥ يُكَفُّ عَنْهَا.

١٨١٢٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: إِذَا وَقَّتَ وَقَعَ.

١٨١٢٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجهَا عَلَيْك فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: فَكُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ.

١٨١٢٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا الرَّجُلُ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَكُلَّ سُرِّيَّةٍ يَتَسَرها فَهِيَ حُرَّةٌ جَازَ عَلَيْهِ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

١٨١٢٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ وَقَعَ الطَّلاَقُ.

١٨١٢٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: [هٰذا وقت هو][1] دَاخِلٌ عَلَيْهِ.

١٨١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ القَاسِمُ وَسَالِمٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالاَ: هِيَ كَمَا قَالَ.

١٨١٣١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: هي طَالِقٌ، ٢٦/٥ وَسُئِلَ عُمَرُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ[2].

٢٧/٥ ١٨١٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ [وقت][3] امْرَأَةٌ إِنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسَأَلَ ابن مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَعْلَمَهَا بِالطَّلاَقِ ثُمَّ تَزَوَّجْهَا[4].

١٨١٣٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرحمن وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرحمن، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ البَتَّةَ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (هٰذا هو وقت)، ووقع في المطبوع: (هو وقت).

(٢) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر ﷺ، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (طلق).

(٤) في إسناده محمد بن قيس الهمداني، المرهبي، وقد فرق بينهما أبو داود وقال: لم يرو هٰذا الحديث - أي هٰذا عن ابن مسعود غيره، وقد اختلف علىٰ الإمام أحمد في حاله، والأقرب عندي التفريق لأنه كما قال أبو داود هٰذا سمع ابن عمر، وهذا يروي عن إبراهيم النخعي. فيبعدا أن يكونا واحدًا، ولا أطمئن لحاله لتفرده بهٰذا الأثر.

١٨١٣٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا سَمِعَتْ بَوَادِيَ [النوكاء حل به][1] يَعْنِي أَنَّهَا طَالِقٌ.

١٨١٣٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُوَيْد بْنِ نَجِيحٍ الكِنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْت فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ: فَقُلْت: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَزْعُمُ أَنَّ ٣٨/٥
الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَقَالَ: [جِرْمِزٌ][2] مولى ابن العباس. ٣٩/٥

١٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَلاَ يُوَقِّتُ وَقْتًا

١٨١٣٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ قُدَامَةَ قَالَ: قُلْت لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْت لَمْ أَنْكِحْ وَلَمْ [أتسرى][3].

١٨١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: إِذَا قَالَ " كُلُّ " فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١٣٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ أَنَّهُمَا كانا يُوجِبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٨١٣٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: كَيْفَ تُطَلِّقُ مَا لاَ تَمْلِكُ ، إِنَّمَا الطَّلاَقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (النداء، حلت له).

(٢) كذافي (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في (د): (حرمن)، والمطبوع: (حرمز) بالحاء المهملة، وجرمز: انقبض واجتمع بعضه إلىٰ بعضه، وقيل المراد في هذاالأثر: نكص عن الجواب وفر منه، وانقبض عنه - أنظر مادة جرمز من «لسان العرب».

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (أشترى).

١٩- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا [ثلاثًا قبل أن يدخل بها][(١)]

١٨١٤٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالاَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: ٤٠/٥ ٤١/٥ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[(٢)].

١٨١٤١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ البِكْرَ وَاحِدَةً فَقَدْ بَتَّهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[(٣)].

١٨١٤٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ بِكْرًا ثَلاَثًا قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْت ثَلاَثُ البِكْرِ وَاحِدَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا يُدْرِيكَ؟ إِنَّمَا أَنْتَ [قاص][(٤)] وَلَسْت بِمُفْتٍ، الوَاحِدَةُ تبينها وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[(٥)].

١٨١٤٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ قَالُوا: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[(٦)].

---

(١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) إسناده مرسل الحكم لم يدرك ابن مسعود ولا ابن عباس ﷺ.

(٣) إسناده مرسل أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع، و(ع): (قاض) خطأ، وإنما كأن قاص يروى القصص، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده لا باس به.

(٦) إسناده ضعيف فيه معاوية هٰذا وهو ابن أبي عياش - كما في سنن أبي داود (٨/ ٢٩) مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٣٨٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٨١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ [ثلاثًا][1] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[2].

١٨١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْت أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَتْ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَطَأَهَا [غيره][3]

١٨١٤٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المَدْخُولِ بِهَا[4]. ٤٢/٥ ٤٣/٥

١٨١٤٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بمثله[5].

١٨١٤٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عَمْرٍو وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[6].

١٨١٤٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل الحكم لم يسمع من أبي سعيد ﷺ.

(٣) كذا في (ع) وهو الأقرب، وسقطت من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [زوجها].
- والأثر إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عاصم بن بهدلة.

(٦) إسناده عن ابن عمر صحيح، وعنه غيره ضعيف فيه محمد بن إياس وهو مجهول الحال، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولا يعتد بتوثيقه لتوثيقه للمجاهيل.

الشَّعْبِيِّ، عَنِ [ابْنِ معقل][1] فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ [ثلاثًا][2] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: إِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلاَثًا كَلِمَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا ثلاثًا مُتَّصِلاً فَهُوَ كَذَلِكَ.

١٨١٥١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ
٤٤/٥ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ
٤٥/٥ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ [عن برد][3]، عَنْ مَكْحُولٍ فِيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[4].

١٨١٥٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

---

(١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل) والصواب ما أثبتناه، عامر الشعبي يروي عن عبدالله بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (أ)، و(د)، المطبوع، ووقع في (ع): (بكرًا).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالُوا: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: أَكْرَهُهُ.

١٨١٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالاَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٨١٥٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [ابن عياش][1]، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ: بَانَتْ بالأولىٰ والأخرتين ليس بِشَيْءٍ قَالَ قُلْت مَنْ يَقُولُ هٰذا؟ قَالَ: عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا[2].

١٨١٦٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أنت طالق فقد بانت بِوَاحِدَةٍ وَسَقَطَتْ اثْنَتَانِ. ٤٦/٥

١٨١٦١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الفُقَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ بِالْأُولَىٰ وَالْأُخْرَيَانِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. ٤٧/٥

---

(١) كذا في (ع)، ومهملة النقط في (ث)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن عباس) خطأ، انظر ترجمة أبو بكر بن عياش من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا، وزيدًا رضي الله عنهما.

١٨١٦٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [همام][١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ قَالَ: بَانَتْ بالأولىٰ.

١٨١٦٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ: بَانَتْ بِالْأُولَىٰ وَاثْنَتَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ.

١٨١٦٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قال لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ [عليه][٢].

١٨١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ
٤٨/٥ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَوْ قَالَهَا تَتْرىٰ بَانَتْ بِالْأُولَىٰ[٣].

٤٩/٥

٢١- [من قال][٤]: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ

١٨١٦٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨١٦٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٥] أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: جَاءَ أَبُو الصَّهْبَاءِ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ له

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سماك) خطأ، أنظر ترجمة همام بن يحيىٰ من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده واهٍ. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٤) كذافي (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ما قالوا).

(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن إبراهيم بن ميسرة) وقد ذكر محققه أنه زادها من رواية مسلم، وليس من أصل. قلت: هي ليست في الأصول، ورواية مسلم ليست من طريق المصنف.

هَاتِ مِنْ هَنَاتِك ، إنَّ الثَّلاَثَ كَانَ يُحْسَبْنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ إمَارَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً فَلَمَّا رَأىٰ عُمَرُ النَّاسَ قَدْ [تَتَابَعُوا][1] فِي الطَّلاَقِ فَأَجَازَهُنَّ عَلَيْهِ[2].

١٨١٦٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ[3] طاوس [و][4] عَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٥٠/٥

٢٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ وَاحِدَةً فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ " نَعَمْ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرُ فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ!

٥١/٥

١٨١٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، [عن][5] مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَك؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ فَقَالَ: طَلَّقْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ: إنْ كَانَ نَوى الأُولَىٰ هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨١٧٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرُ فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ ،

---

(١) كذا في المطبوع، وهي الرواية، ومهملة في (أ)، وفي (د): (تتابعوا)، وفي (ع)، و (تتابعوا)، وتتابع الناس في الشئ تهافتوا وسارعوا إليه،انظر مادة: (تبع) من «لسان العرب».

(٢) أخرجه مسلم: (١٠/١٠٣) بسنده عن حماد -به، وزاد بين أ يوب وطاوس إبراهيم بن ميسرة، بلفظ مقارب، ورواه أبوداود: (١٩٩) بسنده عن حماد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس -فذكره، ولكن قيده بلفظ "قبل أن يدخل بها".

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): (و).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عن).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما رجلين عبدالسلام بن حرب عن المغيرة بن مقسم، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [ابن معقل][1] وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: إِذَا أَرَادَ الأَوَّلَ فَلاَ بَأْسَ.

١٨١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَلَقِيَ رَجُلاً فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْت ٱمْرَأَتَك؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْت ٱمْرَأَتَك؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: مَا نَوَىٰ[2].

١٨١٧٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرىٰ فَكَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ ثُمَّ لَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: طَلَّقْت ٱمْرَأَتَك؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا كَانَ طَلَّقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨١٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ البَتَّةَ فَقَالَ
٥٢/٥ حَمَّادٌ: إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُفَهِّمَهَا فَلاَ بَأْسَ.

٥٣/٥ ١٨١٧٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ [وحمادًا][3] عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ [قَالا][4]: [هي ثلاث][5] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوى الأُولَىٰ وَإِذَا قَالَ: ٱعْتَدِّي فَمِثْلُ ذَلِكَ.

١٨١٧٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ، [بْنِ أَبِي

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أبي معقل)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل) والأقرب ما أثبتناه أبو إسحاق السبيعي يروي عن عبدالله بن معقل بن مقرن، ولم أر له رواية عمن يعرف بأبي معقل، أو ابن مغفل.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (قال).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لها).

العيزار][1] قَالَ: سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: طَلَّقْت امْرَأَتَك كَذَا وَكَذَا ثَلاثا أَوْ أَرْبَعا؟ فقال الرَّجُلُ: نَعَمْ، قَالَ إبْرَاهِيمُ: بَانَتْ مِنْهُ.

٢٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إلَى سَنَةٍ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٨١٧٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إلَىٰ سَنَةٍ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ.

١٨١٧٧- [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يؤجل في الطلاق][2].

١٨١٧٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤَجِّلُ فِي الطَّلاَقِ.

١٨١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إذَا طَلَّقَ إلَىٰ أَجَلٍ وَقَعَ.

١٨١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: تَعْتَدُّ يَوْمِ قَالَ. ٥/٥٤

٢٤- مَنْ قَالَ لاَ يُطَلِّقُ حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ ٥/٥٥

١٨١٨١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ وَقَّتَ فِي الطَّلاَقِ وَقْتًا فَدَخَلَ ذلك الوَقْتُ وَقَعَ الطَّلاَقُ.

١٨١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَتَّىٰ يَجِيءَ الأَجَلُ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عقبة بن أبي العيران)، ووقع في المطبوع: (عقبة عن أبي العريان)، وإنماهو رجل واحد عقبة بن أبي العيزار كما أثبتنا، انظر ترجمته من «الجرح»: (٦/ ٣١٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٨١٨٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِلَىٰ أجله[١].

١٨١٨٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا أَهْلَلْت شَهْرَ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ إِلَىٰ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: أَرَاهَا طَالِقٌ إِلَى الأَجَلِ الذِي سَمَّىٰ وَتَحِلُّ له فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٨١٨٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ [بن نباتة][٢]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: هُوَ عَتِيقٌ إِلَى الحَوْلِ[٣].

٢٥- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي، مَا يَكُونُ؟

١٨١٨٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِذَا عَنَى الطَّلَاقَ.

١٨١٨٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨١٨٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ "اعْتَدِّي" وَاحِدَةٌ.

١٨١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٦/٥ ١٨١٩٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ

٥٧/٥

(١) إسناده منقطع، عبدالله بن بشر الرقي يروي عن صغار التابعين لا يدرك ابن عباس ﷺ، وهو أيضًا مختلف في حاله.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عن نباته) ووقع في المطبوع: (عن بيان) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سلمة بن نباتة من «الجرح»: (٤/ ١٧٤).

(٣) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن نباتة هٰذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ١٧٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ [أنت طالق أنت طالق][١] وَنَوى الأُولَىٰ قَالاَ: هِيَ وَاحِدَةٌ. [وكذلك إذا قال أعتدى أعتدي][٢].

١٨١٩١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَعْتَدِّي أَعْتَدِّي وَقَالَ: إِنِّي نَوَيْت وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ.

١٨١٩٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَعْتَدِّي [أَعْتَدِّي][٣] ثَلاَثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٦- مَا قَالُوا فيه إِذَا قَالَ: اعْتَدِّي ثَلاَثًا؟

١٨١٩٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَعْتَدِّي ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٩٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

٢٧- [مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي أَنْتِ طَالِقٌ (واعتدى)[٤]][٥].

١٨١٩٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَأَبِي حَرَّةَ عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي أَنْتِ طَالِقٌ [واعْتَدِّي][٦] فَهِيَ اثْنَتَانِ.

---

(١) زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (ينوي).

(٤) كذا في (أ)، وهو المتفق مع أثر الباب، ووقع في المطبوع، و(د): (فاعتدي).

(٥) سقط عنوان هٰذا الباب من (ع).

(٦) كذافي (أ)، وسقطت من (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فاعتدي).

٢٨- مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ المَجْنُونِ

١٨١٩٦- [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا عبدالأعلىٰ عن يونس عن الحسن قال: لا يجوز طلاق المجنون][(١)].

١٨١٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: المَجْنُونُ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ ٥٨/٥ طَلاَقٌ[(٢)].

٥٩/٥ ١٨١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ، عَنْ طَلاَقِ المَجْنُونِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالسُّلْطَانُ يَنْظُرُ فِيهِ يُسْأَلُ [البَيِّنَةَ][(٣)] أَنَّهُ طَلَّقَ [وتصبر][(٤)] يَمِينَهُ.

١٨٢٠٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ حِينَ أَخَذَهُ جُنُونُهُ قَالَ: [لا يَجُوزُ][(٥)].

١٨٢٠١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) في إسناده أبان بن عثمان وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه عثمان ﷺ، كما قال الإمام أحمد وزاد: من أين سمع منه. قلت: وكأنه استصغر سنه أن يدرك أبيه، إلا أنه وقع عند مسلم: (٩/ ٢٧٦) من رواية نبيه بن وهب عن أبان تصريحه بالسماع من أبيه -فينظر، فإن نبيه قليل الحديث وتوثيقه يقوم علىٰ طريقة توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(٣) زيادة من الأصول.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويبصر) وصبر اليمين أنه يحبسه السلطان على اليمين حتىٰ يحلف بها انظر مادة (صبر) من «لسان العرب».

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يجوز).

قَالَ: [لاَ يَجُوزُ][1] طَلاَقُ المَجْنُونِ إِذَا أُخِذَته فَإِذَا صَحَّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٩- مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ المَعْتُوهِ

١٨٢٠٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ[2].

١٨٢٠٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُهُ[3].

١٨٢٠٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ [المَعْتُوهِ][4].

١٨٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [المُجَبَّرَ][5] بْنَ عَبْدِ الرحمن طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [وَهُوَ مَعْتُوهٌ فَأَمَرَ][6] ابن عُمَرَ أَنْ تَعْتَدَّ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَعْتُوهٌ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ اللهَ اسْتَثْنَىٰ لِمَعْتُوهٍ طَلاَقًا وَلاَ غَيْرَهُ[7].

١٨٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَعْتُوهٍ وَلاَ لِصَبِيٍّ طَلاَقٌ. ٦٠/٥ ٦١/٥

١٨٢٠٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ المَعْتُوهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ قَالَ جَازَ.

١٨٢٠٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: طَلاَقُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

---

(١) كذا في (ع)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (يجوز).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المغيرة).

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (كان معتوها فأمرها).

(٧) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

١٨٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨٢١٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨٢١١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ لَهُ طَلاَقٌ.

١٨٢١٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قَالَ حَدَّثَنَا][(١)] سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ.

١٨٢١٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَعْتُوهٍ طَلاَقٌ.

٣٠- مَا قَالُوا فِي الذِي بِهِ [المَوْتَةُ][(٢)] يُطَلِّقُ؟

١٨٢١٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الذِي بِهِ المَوْتَةُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ [عند أخذها إياه][(٣)] فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِذَا أَفَاقَ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ. ٦٢/٥

١٨٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٨٢١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ [بنْ][(٤)] إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الذِي تُصِيبُهُ النَّظْرَةُ مِنَ الجُنُونِ يُطَلِّقُ؟ قَالَ الحَسَنُ: لاَ يَلْزَمُهُ وَقَالَ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د)، وسقط الأثر من (ع).

(٢) الموتة بالضم: جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله، كالنائم والسكران، وهي الغشى، أنظر مادة: (موت) من «لسان العرب».

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن إبراهيم التستري من «التهذيب».

قَتَادَةُ: إِذَا ٱشْتَرىٰ وَبَاعَ لَزِمَهُ وَإِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ.

١٨٢١٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي المُصَابِ الذِي يُصِيبُهُ فِي الحِينِ قَالَ: طَلاَقُهُ وَعَتَاقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢١٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الجُنُونُ جُنُونَانِ فَإِنْ كَانَ لاَ يُفِيقُ لَمْ يَجُزْ لَهُ طَلاَقٌ وَإِنْ كَانَ يُفِيقُ فَطَلَّقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

٣١- مَا قَالُوا فِي المَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ، يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُطَلِّقَ [عَلَيْهِ][1]؟

١٨٢١٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو][2]: إِذَا عَبِثَ [المَجْنُونُ][3] بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ [عَلَيْهِ] وَلِيُّهُ[4].

١٨٢٢٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُطَلِّقُ وَلِيُّ المُوَسْوِسِ وَلْيَنْظُرْ عَسَىٰ أَنْ يُفِيقَ. ٦٣/٥

١٨٢٢١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: طَلاَقُ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، طَلاَقُهُ إِلَىٰ وَلِيِّهِ.

١٨٢٢٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَت إِلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ فِي ٱمْرَأَةٍ زَوْجُهَا مَجْنُونٌ لاَ يرْجُون أَنْ يَبْرَأَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عنة) وقد تكرر.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وهو الأقرب، ووقع في (ع): (عمر) كذا فقط.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (المعتوه).

(٤) في إسناده عمرو بن شعيب وهو مختلف في حاله، ثم إن روايته هٰذِه وجادة، وهو لم يلق جد أبيه عبدالله بن عمرو ﷺ، فلا يمكن القطع بصحة هٰذِه الوجادة إلا إذا وجد دليل علىٰ ذلك.

فَكَتَبَ إِلَيَّ [لا إنها][1] ٱمْرَأَةٌ ٱبْتَلاَهَا اللهُ بِالْبَلاَءِ فَلْتَصْبِرْ.

١٨٢٢٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، [عن الزهري][2] قَالَ: لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ طَلاَقُ وَلِيِّهِ.

٣٢- مَا قَالُوا فِي المَجْنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ

١٨٢٢٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ، [قال][3]: كَتَبْت إِلَىٰ عُمَرَ فِي رَجُلٍ مَجْنُونٍ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ ٱمْرَأَتَهُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً يَتَدَاوَىٰ[4].

٣٣- مَا قَالُوا فِي [طلاق][5] الصَّبِيِّ

١٨٢٢٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ[6].

١٨٢٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ.

١٨٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ ، قَالَ [وقال][7] الحَسَنُ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

---

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (لأنها)، وفي المطبوع: (أنها).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهومدلس، وضعيف خاصة في عمرو بن شعيب، وأيضًا المقصود هنا بالجد عمرو بن العاص نفسه فهو الذي يكتب له عمر ﷺ في قضاء كهٰذا لولايته علىٰ مصر، فالحديث علىٰ هٰذا مرسل ولا شك.

(٥) زيادة من (ع).

(٦) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٨٢٢٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ [الضُبَعي][(١)] قَالَ: طَلَّقْت وَأَنَا غُلاَمٌ لَمْ أَحْتَلِمْ فَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِذَا حَفِظْت الصَّلاَةَ وَصُمْت رَمَضَانَ فَقَدْ جَازَ طَلاَقُك.

١٨٢٢٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْت الشَّعْبِيَّ [عن][(٢)] غُلاَمٌ طَلَّقَ ثَلاَثًا؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ [إذا][(٣)] عَقَلَ أَنَّ الثَّلاَثَ يَبِينُ أَنْ يَجْتَمِعَا. ٥/٦٤

١٨٢٣٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: أَكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ[(٤)].

١٨٢٣١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ[(٥)].

١٨٢٣٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: أَكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ وكُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إلاَّ طَلاَقَ الْمُبَرْسَمِ وَالْمَعْتُوهِ.

١٨٢٣٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [أبوبكر بن عياش][(٦)]، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلاَ نِكَاحُهُ وَلاَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بِشَيْءٍ.

١٨٢٣٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلاَقِ الصَّبِيِّ فقَالَ: النِّسَاءُ كَثِيرٌ.

---

(١) كذا في ترجمته من «التاريخ الكبير» (١/ ٣٦٩)، والجرح: (٢/ ١٩٠) ووقع في (د): (القري) ومثلها ولكن مهلة في (أ)، وفي (ع)، و(ث): (العيزي)، وفي المطبوع: (الفري) بالفاء.

(٢) زيادة من (ع)، و(د).

(٣) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إلا).

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام من سمع عليًا ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن عباس) فقط، وكذا في (أ)، لكن مهملة والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبوبكر بن عياش من «التهذيب».

١٨٢٣٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ.

١٨٢٣٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُزَوِّجُونَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ وَيَكْتُمُونَهُمُ النِّكَاحَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَىٰ أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ: فَإِذَا وَقَعَ لَمْ [يَروه شَيْئًا][1].

١٨٢٣٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ طَلاَقِ الصَّبِيِّ فَقَالاَ: لاَ يَجُوزُ. ٦٥/٥

٣٤- [ما قالوا][2] في طلاق المبرسم والذي يهذي

١٨٢٣٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُس قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَرْسَمَ صَاحِبٌ لَنَا فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَلَمَا أَفَاقَ قَالُوا لَهُ: قلت: كَذَا وَكذَا، قَالَ مَا أَعْلَمَنِي قُلْتُ مِنْ هٰذا قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً و[ما] أَعْرِفُهُ فَرَكِبَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَىٰ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَلَمَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ سَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ فَدَيَنَهُ.

١٨٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر قَالَ: حدَّثَنَا عَبْادْ بْنُ العوام، عن يونس، عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنحو حديث ابن علية عن يونس.

١٨٢٤١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أبو معاوية، عن حجاج عن الحكم قال: كان يقول: طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح المجنون ليس بشيء.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرده شيئًا) ولو كان صوابًا لجاءت لفظة (شئ) هكذا؛ لأنها تكون مرفوعة على الفاعلية.

(٢) زيادة من (ع).

١٨٢٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب علىٰ عقله في مرضه.

١٨٢٤٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن [هرم][(١)]، عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذي ولا يعقل ما يقول، قال: لا طلاق له ولا عتاق ما دام علىٰ ذلك.

١٨٢٤٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وعن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قالا: لا يجوز طلاق المبرسم.

١٨٢٤٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا الفضل بن دكين، عن زهير، عن ٦٦/٥ مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يَجُوز طَلَاق المبرسم أو من نزل به بلاء في غير [نشوة][(٢)].

١٨٢٤٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتبت إلىٰ أبي قلابة أسأله عن طلاق المبرسم، فكتب إلي أنه ما شهدت به الشهود إن كان يعقل فطلاقه جائز، وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

٣٥- مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ

١٨٢٤٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

١٨٢٤٨- [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق النشوان جائز][(٣)].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حزم) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن هرم من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، وهو الأقرب، وفي (د)، و(ث): (شوة)، وفي (أ): (سوه) ووقع في المطبوع: (شيوة).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

١٨٢٤٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ [يُجِيزُ][1] طَلاَقَ السَّكْرَانِ.

١٨٢٥٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: طَلاَقُهُ جَائِزٌ وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.

١٨٢٥١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: طَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٥٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

١٨٢٥٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [عنبسة][2] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ وَجَلَدَه.

١٨٢٥٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: طَلَّقَ جَارٍ لي سَكْرَان فَأَمَرَني أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ فَقَالَ: إِنْ أَصَبْت فِيهِ الحَقَّ فَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٦٧/٥ امْرَأَتِهِ وَضَرَبَ ثَمَانِينَ.

١٨٢٥٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٥٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨٢٥٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ.

١٨٢٥٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْت لِمَالِكٍ: حَدَّثْت أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قَالاَ: طَلاَقُهُ جَائِزٌ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) كذا في (ع)، وهو الموافق لعنوان الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (لا يجيز).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عتبة)، ولم أقف على ترجمة له.

١٨٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ بِشَهَادَةِ نِسْوَةٍ(١).

١٨٢٦٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ وَأَعْتَقَ جَازَ عَلَيْهِ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

١٨٢٦١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَالْحَدُّ فِي ظَهْرِهِ.

١٨٢٦٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الحَكَمِ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرٍ مِنَ اللهِ فَلَيْسَ طَلاَقُهُ بِشَيْءٍ وَمَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٦٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ. ٦٨/٥

٣٦- مَنْ كَانَ لاَ يَرى طَلاَقَ السَّكْرَانِ جَائِزًا

١٨٢٦٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ لاَ يُجِيزُ طَلاَقَ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يُجِيزُ طَلاَقَهُ وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ حَتَّىٰ حَدَّثَنَا أَبَانُ بِذَلِكَ(٢).

١٨٢٦٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالُوا: لَيْسَ بِجَائِزٍ.

١٨٢٦٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ القَاسِمَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَا لاَ يُجِيزَانِ طَلاَقَ السَّكْرَانِ.

---

(١) إسناده مرسل أبو لبيد لم يلق عمر ﷺ كما قال الغلابي.

(٢) في إسناده الأختلاف في سماع أبان بن عثمان من أبيه وقد فصلنا الكلام عليه قريبًا في أول باب ما قالوا في طلاق المجنون.

١٨٢٦٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُهُ.

١٨٢٦٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ طاوس أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُهُ.

٣٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: عَنَيْت غَيْرَ امْرَأَتِي

١٨٢٦٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ قَالَ: خَطَبْت ٱمْرَأَةً فَقَالُوا [لي]: لاَ نُزَوِّجُك حَتَّىٰ تُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَك ثَلاَثًا فَقُلْت: قَدْ طَلَّقْتهَا ثَلاَثًا قَالَ: فَزَوَّجُونِي ثُمَّ نَظَرُوا فَإِذَا ٱمْرَأَتِي عِنْدِي فَقَالُوا: ٦٩/٥ أَلَيْسَ قَدْ طَلَّقْت ٱمْرَأَتَك؟ قُلْت: بَلْ كَانَتْ تَحْتِي فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ فَطَلَّقْتهَا وَأَمَّا هٰذِه فَلَمْ أُطَلِّقْهَا فَأَتَيْت شَقِيقَ بْنَ [مجزأة][1] بْنِ ثَوْرٍ وَهُوَ يُرِيدُ الخُرُوجَ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقُلْت: سَلْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عَنْ هٰذِه فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نِيَّتُهُ[2].

١٨٢٧٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [محمد بن مسلم][3]،، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِسًا مَعَ ٱمْرَأَتِهِ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ رَضِيَ فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ يَعْنِي: الوِسَادَةَ فَقَالَ طَاوُسٌ: مَا أَرىٰ عَلَيْك شَيْئًا.

١٨٢٧١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الطَّلاَقُ مَا عَنَىٰ بِهِ الطَّلاَقَ.

١٨٢٧٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وهو يعرف بشقيق بن ثور السدوسي - كما في ترجمته من «التهذيب» وغيره، ولم أر من قال في ٱسمه ما وقع هنا ابن مجزاة بن ثور.

(٢) في إسناده شقيق وسميط السدوسيان، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مسلم بن محمد) خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن مسلم الطائفي من «التهذيب».

فِي رَجُلٍ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ أَعْتَقْتُك قَالَ: لاَ يَكُونُ طَلاَقًا إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوىٰ ذَلِكَ.

١٨٢٧٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: إنَّمَا الطَّلاَقُ مَا عَنَىٰ بِهِ الطَّلاَقَ.

١٨٢٧٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ مِنْ أَهْلِنَا أَنَّ كِنَانَةَ بْنَ [نعب][1] كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهَا: مَا فَوْقَ نِطَاقِك مُحَرَّر فَخَاصَمَتْهُ إلَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَرَدْت بِمَا قُلْت الطَّلاَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ أَبَنَّاهَا مِنْك[2].

١٨٢٧٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ فِي ٥/٧٠ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَتِيقَةٌ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٢٧٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ [الريان][3] بْنِ صَبِرَةَ الحَنَفِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ فَأَخَذَ نَوَاةً فَقَالَ: نَوَاةٌ طَالِقٌ نَوَاةٌ طَالِقٌ ثَلاَثًا قَالَ: فَرُفِعَ إلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: مَا نَوَيْت؟ قَالَ: نَوَيْت امْرَأَتِي قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[4].

١٨٢٧٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُتِيَ ابن مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: حَبْلُك عَلَىٰ غَارِبِك فَكَتَبَ ابن مَسْعُودٍ إلَىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: مُرْهُ فَلْيُوَافِنِي بِالْمَوْسِمِ فَوَافَاهُ بِالْمَوْسِمِ فَأَرْسَلَ إلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْشُدُك بالله، مَا نَوَيْت؟ قَالَ: امْرَأَتِي

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (نفت)، والمطبوع: (لصت) ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) في إسناده أبوثمامة هٰذا، ولا أدري من هو.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (د): (الديان)، وسقط الاسم من (أ)، ووقع في المطبوع: (زبان) والصواب ماأثبتناه، أنظر ترجمة الريان بن صبرة من «الجرح»: (٣/ ٥١٤).

(٤) إسناده ضعيف فيه عيسىٰ بن حطان، والريان بن صبرة وهما مجهول الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[١].

٣٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَذِنْت لَك [فَتَزَوَّجِي][٢].

١٨٢٧٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ
٧١/٥ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَذِنْت لَك [فتزوجي] قَالَ: إنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إنَّ أَهْوَنَ مِنْ هٰذا لَيَكُونُ طَلاَقًا.

١٨٢٧٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَخْرُجِي مِنْ بَيْتِي، مَا يُجْلِسُك فِي بَيْتِي؟ لَسْت لِي بِامْرَأَةٍ، يَقُولُ ذلك ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ الحَسَنُ: هٰذِه وَاحِدَةٌ وَيَنْظُرُ مَا نَوىٰ.

٣٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيك

١٨٢٨٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ [عن][٣] إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيك قَالَ: نِيَّتُهُ.

١٨٢٨١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ [عبيدالله][٤] بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيك، قَالَ مَكْحُولٌ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٨٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [شعبة][٥] قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي حَيْثُ شِئْت لاَ حَاجَةَ لِي فِيك

---

(١) إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح لم يدرك أحدًا من هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فزوجي)، وقد تكرر.

(٣) كذا في (ع)، و وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن)، وحفص بن غياث يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، ولا يروي عن إسماعيل بن إبراهيم.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شبة) خطأ، وكيع يروي عن شعبة، ولا أعلم له شيخًا يعرف بشعبة.

قَالا: إنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٢٨٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ [عن عمرو][1] عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: اُخْرُجِي، اُسْتَتِرِي، اُذْهَبِي لاَ حَاجَةَ لِي فِيك فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ إنْ نَوى الطَّلاَقَ.

١٨٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَام، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: الحَقِي بِأَهْلِك قَالَ: هٰذِه وَاحِدَةٌ وقَالَ قَتَادَةُ: مَا أَعُدُّ هٰذا شَيْئًا. ٧٢/٥

٤٠- فِي الرَجُلِ يقول: لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَّيْت سَبِيلَك أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْك

١٨٢٨٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَّيْت سَبِيلَك قَالَ: نِيَّتُهُ، قَالَ: أَرَأَيْت إنْ نَوىٰ ثَلاَثًا ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

١٨٢٨٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا قَالَ: لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْك فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٢٨٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

٤١- مَنْ قَالَ: إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

١٨٢٨٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ [ابْنِ عقال][2]، عَنْ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د) لكن وقع في (أ)، و(ث): (عمر) بدلاً من (عمرو).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عفان)، ولا أدري من هو.

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ [وَأَبِي مالك][1] وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا. غَيْرَهُ.

٤٢- فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ

١٨٢٨٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٨٢٩٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ
٥/٧٣ البُنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ طَلَاقَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهِ عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَسُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ فَرَآهُ طَلَاقًا.

١٨٢٩١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَتَبَ طَلَاقَ ٱمْرَأَتِهِ ثُمَّ نَدِمَ فَأَمْسَكَ الكِتَابَ قَالَ: إِنْ أَمْسَكه فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلَاقٌ.

١٨٢٩٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الكِتَابَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَإِنْ بَعَثَ به إِلَيْهَا ٱعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الكِتَابُ.

١٨٢٩٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [عَبْدِ الخَالِقِ][2]، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ: إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي هٰذا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الكِتَابُ فَلَيْسَ [هي] بِطَالِقٍ وإِنْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، [فهي طالق][3] قَالَ ابن شُبْرُمَةُ: هِيَ طَالِقٌ.

---

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (أبي ملك)، وأظنه أبو مالك غزوان الغفاري.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالخلف)، وشعبة يروي عن عبدالخالق بن سلمة، لكنه لا يروي إلا عن ابن المسيب، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٤٣- الْجَارِيَةُ تُطْلَقُ وَلَمْ تَبْلُغْ المَحِيضَ ، مَا تَعْتَدُّ؟

١٨٢٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الجَارِيَةِ إذَا طَلُقَتْ وَلَمْ تَبْلُغْ المَحِيضَ قَالُوا: تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْضِيَ الشُّهُورُ ٱسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَمَا مَضَتْ الشُّهُورُ فَقَدْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٨٢٩٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الجَارِيَةَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ المَحِيضَ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ ٧٤/٥ هِيَ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرُ ٱنْهَدَمَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الحَيْضِ.

١٨٢٩٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ طُلِّقَتْ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَهِيَ لاَ تَحِيضُ فَاعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إنَّهَا حَاضَتْ قَالَ: تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابن عَبَّاسٍ(١).

٤٤- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَالَّتِي قَدْ أيِسَتْ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟

١٨٢٩٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ المَرْأَةُ قَدْ أيِسَتْ من المَحِيضِ أَوْ الجَارِيَةُ التِي لَمْ تَحِضْ فَمَتَىٰ مَا شَاءَ طَلَّقَهَا.

١٨٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُطَلِّقَ التِي لَمْ تَحِضْ عِنْدَ الإهِلاَلِ.

---

(١) إسناده ضعيف فيه حبيب بن أبي حبيب الجرمي وليس بالقوي.

١٨٢٩٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ الأَهِلَّةِ.

١٨٣٠٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [فضيل][(١)]، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ قَدْ [قعدت][(٢)] مِنْ المَحِيضِ، وَالْجَارِيَةُ التي لَمْ تَحِضْ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ فَلْيُطَلِّقْ عِنْدَ غُرَّةِ الهِلاَلِ وَلاَ يُطَلِّقُ غَيْرَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٧٥/٥

٤٥- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيَقُولُ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلاَ يُسَمِّي

١٨٣٠١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨٣٠٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بن][(٣)] حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ[(٤)].

١٨٣٠٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، [وعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالا][(٥)]: إِنْ كَانَ سَمَّىٰ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ مِنْهُنَّ شَيْئًا دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الطَّلاَقُ.

١٨٣٠٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عَرِيفًا لِبَنِي

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (واصل)، وابن فضيل هو الذي يروي عن عبيدة الضبي، لا ابن واصل، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وترجمة ابن واصل من «الجرح»: (٨/ ١١٤).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فقدت).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (عن) خطأ، إنما هو راوٍ واحد عبد الله بن حميد بن عبيد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٥/ ٣٧).

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن رجل عن الشعبي قال).

سَعْدٍ سَأَلَ [الحسن][1]، وَكَانَ السُّلْطَانُ ٱسْتَخْلَفَهُ فَقَالَ: لَك مَا نَوَيْت.

١٨٣٠٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّام، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ: ٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ [وَلَهُ ثَلاَثُ نِسْوَةٍ][2] فَقَالَ: إنْ كَانَ نَوىٰ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهِيَ التِي نَوىٰ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوىٰ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَخْتَرْ أَيَّتَهنَّ شَاءَ وَكَذَلِكَ الإِيلاَءُ وَالظِّهَارُ.

١٨٣٠٦- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن [العدني][3] قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَاطَّلَعَتْ مِنْهُنَّ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِنَّ فإِذَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَقُولُ هِيَ: هٰذِه وَتَقُولُ هٰذِه: هِيَ، فَلَمْ يَعْرِفْهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: بِنَّ مِنْهُ جَمِيعًا.

٤٦- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلاَقِ فَيَبْدَأُ بِهِ

١٨٣٠٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إذَا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ [المثنوية][4] وَقَعَ الطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ حَنِثَ أَوْ لَمْ ٥/٧٦
يَحْنَثْ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إذَا لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا.

١٨٣٠٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: إذَا قَدَّمَ الطَّلاَقَ أَوْ أَخَّرَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ إذَا وَصَلَهُ بِكَلاَمِهِ.

١٨٣٠٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا العَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (ع)، وهو الأقرب، لأن سعيد بن أبي عروبة يروي عنه، وليس له شيخًا يعرف بـ (الحسين) كما وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (ثلاثًا وله نسوة).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (العبدي) خطأ، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (١/١٥٩).

(٤) كذا في (ع)، وغيرواضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (المبتوتة).

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: لَهُ ثُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلاَقَ أَوْ أَخَّرَهُ.

١٨٣١٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الاَسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلاَقَ أَوْ أَخَّرَهُ.

١٨٣١١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [أبو مُعَاوِيَةُ][1]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ وَقَعَ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يقول: وَمَا يَدْرِي شُرَيْحٌ.

١٨٣١٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَتَيْت ٱمْرَأَتِي طُرُوقًا فَقَالَتْ لِي: مَا جِئْت بهٰذِه السَّاعَةِ إلاَّ وَلَك ٱمْرَأَةٌ غَيْرِي فَقُلْت: كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا غَيْرَك فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧- مَا قَالُوا فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ

١٨٣١٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى الاَسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلاَقِ.

٧٧/٥ ١٨٣١٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَهُ ثُنْيَاهُ.

١٨٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ وَقَالَ الحَكَمُ مِثْل ذلك.

١٨٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالاَ: ذَهَبَتْ مِنْهُ.

١٨٣١٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ ٱنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَلَيْسَ ٱسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ.

١٨٣١٨- [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا إسماعيل بن عياش عن معاذ بن رفاعه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليست بطالق وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فهو حر[١]][٢].

٤٨- مَنْ لَمْ يَرَ طَلاَقَ المُكْرَهِ شَيْئًا

١٨٣١٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنِ [أَبِي يَزِيدَ][٣] المَدِينِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلاَ [لمضطر] طَلاَقٌ[٤].

١٨٣٢٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ طَلاَقَ المُكْرَهِ شَيْئًا[٥].

١٨٣٢١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عبيدالله][٦] بْنِ

---

(١) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن أبي يزيد) خطأ، عبدالله بن طلحة الخزاعي يروي عن أبي اليزيد، وليس ابن أبي اليزيد كما في ترجمته من «الجرح»: (٥/٨٨).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله الخزاعي هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/٨٨) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

[عمر، عن ثابت مولىٰ أهل المدينة، عن ابن][١] [عمر وابن الزبير][٢] قَالَ: كَانَا لاَ يَرَيَانِ طَلاَقَ المُكْرَهِ شَيْئًا[٣]. ٧٨/٥

١٨٣٢٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا[٤].

١٨٣٢٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ عَلَىٰ مُكْرَهٍ.

١٨٣٢٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ طَلاَقَ المُكْرَهِ شَيْئًا.

١٨٣٢٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَاهُ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ المَلِكِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلاَقِ.

١٨٣٢٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ طَلاَقِ المُكْرَهِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ طَلاَقَ [الْمُكْرَهِ وَعَتَاقَهُ جَائِزًا][٥].

١٨٣٢٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ، عَنْ ثَلاَثٍ: الخَطَأَ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهْتُمْ عَلَيْهِ**»[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عمر والزبير)، وفي المطبوع: (عمرو والزبير) ولعل الأقرب ما أثبتناه.

(٣) في إسناده ثابت مولىٰ أهل المدينة، ولا أدري من هو.

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام الراوىٰ عن عمر ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (المكره شيئًا وعتاقة جائزًا).

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

١٨٣٢٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن أَنَّ عَامِلاً مِنْ العُمَّالِ ضَرَبَ رَجُلاً حَتَّىٰ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ: فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

١٨٣٣٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ [عبيد الله][1] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»[2].

٤٩- مَنْ كَانَ يَرى طَلاَقَ المُكْرَهِ جَائِزٌ

١٨٣٣١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّك لاَ تَرىٰ طَلاَقَ المُكْرَهِ شَيْئًا قَالَ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ. ٧٩/٥

١٨٣٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلاَقُ المُكْرَهِ جَائِزٌ.

١٨٣٣٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [هشيم][3]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ٱفْتَدىٰ بِهِ نَفْسَهُ.

١٨٣٣٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ طَلاَقَ المُكْرَهِ.

١٨٣٣٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ

---

(١) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) ووقع عند ابن ماجة: (٢٠٤٦) من طريق المصنف: (عبيد) وهو محمد بن عبيد بن أبي صالح - كما ترجم له المزي في «التهذيب»، وذكر حديثه هٰذا بسنده كما عند أبي داود، (محمد بن عبيد بن أبي صالح)، وقال: ما وقع عند ابن ماجة وهمًا.

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف الحديث، وانظر التعليق السابق.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ ليس في الرواة عن الأعمش من يعرف بهشام، وانظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

سَمَّاهُ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: طَلَاقُ المُكْرَهِ جَائِزٌ.

١٨٣٣٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: طَلَاقُ المُكْرَهِ جَائِزٌ.

١٨٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ وُضِعَ السَّيْفُ عَلَىٰ مَفْرِقِهِ ثُمَّ طَلَّقَ لأَجَزْت طَلَاقَهُ.

١٨٣٣٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ [حصين][1]، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ العَتَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ قَالَ: إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ جَازَ وَإِذَا أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَجُزْ.

٥٠- فِي الرَّجُلِ يكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الخُرُوجِ فَخَرَجَتْ الَّتِي لَمْ ينْهَ فَقَالَ: فُلَانَةُ خَرَجَتْ أَنْتِ طَالِقٌ

١٨٣٣٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي
٨٠/٥ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَىٰ إِحْدَاهُمَا عَنِ الخُرُوجِ فَخَرَجَتْ التِي لَمْ ينْهَ فَظَنَّ أَنَّهَا التِي نَهَاهَا أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ: فُلَانَةُ خَرَجَتْ أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: تُطْلَقُ التِي أَرَادَ وَنَوىٰ.

١٨٣٤٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يطْلَقَانِ جَمِيعًا ، يطْلَقُ التِي أَرَادَ بِتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهَا وَتُطْلَقُ هٰذِه بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.

١٨٣٤١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فَلَبِسَتْهَا فَأَبْصَرَهَا زَوْجُهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ البَابِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْت أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: يَقَعُ طَلَاقُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ.

١٨٣٤٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين) خطأ، انظر ترجمة حصين بن عبدالرحمن السلمي من «التهذيب».

سَمِعْته يَقُولُ: إنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ أَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ فَخَرَجَتْ ٱمْرَأَةٌ لَهُ أُخْرىٰ فَقِيلَ لَهُ: هٰذِه ٱمْرَأَتُك فَحَسِبَهَا الأُخْرىٰ فَطَلَّقَهَا قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٤٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ فَخَرَجَتْ إحْدَاهُمَا قَالَ: مَنْ هٰذِه؟ قِيلَ: فُلاَنَةُ، قَالَ: إنَّهَا طَالِقٌ وَكَانَتْ التِي لَمْ تُسَمىٰ قَالَ: قَدْ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. ٨١/٥

١٨٣٤٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ أَوْ مَمْلُوكَتَانِ فَدَعَا إحْدَاهُمَا فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَجَابَتْهُ الأُخْرىٰ قَالَ: يَطْلَقُ التِي سَمَّىٰ [وَإِنْ قال][1] لِعَبْدِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: الحَقِي بِأَهْلِك

١٨٣٤٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: الحَقِي بِأَهْلِك قَالَ: نِيَّتُهُ.

١٨٣٤٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: الحَقِي بِأَهْلِك قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ طَلاَقًا فِي غَضَبٍ.

١٨٣٤٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إذَا قَالَ الحَقِي بِأَهْلِك قَالَ: هٰذِه وَاحِدَةٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: وَمَا أَعُدُّ هٰذا شَيْئًا.

١٨٣٤٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: ٱخْرُجِي الحَقِي بِأَهْلِك يَنْوِي الطَّلاَقَ قَالاَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

٥٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ

١٨٣٤٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ

---

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (إن كان).

٨٢/٥ الحَارِثِ العُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ: بَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَّةٌ.

١٨٣٥٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [أَبُو عصام][1] رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كان لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصف أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

٥٣- فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١٨٣٥٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»[2].

٨٣/٥ ١٨٣٥٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ: حَدِيثُ النَّفْسِ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَوْ لَمْ يَسْأَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو عاصم) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٩/ ٣٠٠)، ومسلم: (٢/ ١٩٣).

١٨٣٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالطَّلاَقِ قَالَ: لَيْسَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِشَيْءٍ.

١٨٣٥٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٨٣٥٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالاَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٥٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بِنَحْوِهِ.

١٨٣٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا حَدَّث نَفْسُهُ بِالطَّلاَقِ أَوْ العْتَاقِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَيُطَلِّقُ ، مَا قَالُوا فِيهِ؟

١٨٣٦١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ فَمَا طَلَّقَ مِنْ شَيْءٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ٥/٨٤ بَائِنَةٌ.

١٨٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

١٨٣٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ٱنْطَلِقْ فَطَلِّقْ عَنِّي فُلاَنَةَ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ ، إِنْ طَلَّقَ جَازَ.

١٨٣٦٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن دُكَيْنٍ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ آخَرَ فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ ثَلاَثًا فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٨٣٦٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَطَلَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٣٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْت مَعْمَرًا يَذْكُرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا أَوْ [بيد][1] أَخِيهَا أَوْ أَبِيهَا أَوْ بِيَدِ أَحَدٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ طلق ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَثَلَاثَة.

٥٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا [وما قالوا فيه][2].

١٨٣٦٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْت أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: " وَأَنَا أَيْضًا أَرىٰ ذَلِكَ[3]. ٨٥/٥

١٨٣٦٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [حَفْصُ][4] بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ جُزْت [عَتَبَةَ][5] هٰذا البَابِ فَأَمْرُك بِيَدِك فَجَازَتْ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلَاقًا كَثِيرًا قَالَ زَيْدٌ: هِيَ وَاحِدَةٌ[6].

١٨٣٦٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (جعفر) خطأ، انظر ترجمة حفص بن غياث من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عقبة) خطأ.

(٦) في إسناده أبان بن عثمان، ولا أدري أسمع من زيد ﷺ أم لا.

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الحَلاَلِ العَتَكِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ قُلْت: رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا[١].

١٨٣٧٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي طَلْحَةَ شَدَّادٍ][٢]،، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الحَلاَلِ قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ[٣].

١٨٣٧١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ[٤].

١٨٣٧٢- [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا ابن أبي زائدة، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت[٥]][٦].

١٨٣٧٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ٨٦/٥
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قال: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٧٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ قَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ،

---

(١) في إسناده أبو الحلال زرارة بن ربيعة، ويقال ربيعة بن زرارة - أنظر ترجمته من «الجرح»، وهو ليس له توثيقًا يعتد به، إلا توثيق ابن معين له، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي طلحة عن شداد)، وإنما هو رجل واحد أبو طلحة شداد بن سعيد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا، وأيضًا الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هٰذا منها.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ [بِيَدِهَا فطلقت نفسها ثلاثًا قال: هي ثلاث][1].

١٨٣٧٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [عبيد اللهِ][2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ، [فإن تناكرا حلف[3]][4].

١٨٣٧٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٧٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْت لِلْحَكَمِ: قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْت نَفْسِي ثَلاَثًا قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاَثٍ يَعْنِي إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا.

١٨٣٧٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا: قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْت[5].

١٨٣٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن [علية عن يونس][6] حَدَّثَنَا إِذْ ذَاكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: إِنْ رَدَّتْ الأَمْرَ عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٦- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا

١٨٣٨١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال: القضاء ما قضت).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، اُ نظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عدي عن بشر).

عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَقَالَ ٨٧/٥
ابن عَبَّاسٍ: خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا ، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلاَثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ(١).

١٨٣٨٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: ذَكَرْته لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: سَوَاءٌ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُك أَوْ طَلَّقْت نَفْسِي.

١٨٣٨٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا(٢).

١٨٣٨٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا قَالَ: خَطَّأَ اللهُ نَوْأَهَا(٣).

١٨٣٨٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ [قَالَ: قال مَنْصُورٌ](٤) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْت عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرحمن، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بِيَدِكَ مِنْ الأَمْرِ بِيَدِي لَعَلِمْت مَا أَصْنَعُ؟ فَقُلْت لَهَا: هو بِيَدِكِ ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُك ثَلاَثًا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ، هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: لَوْ قُلْت غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْت أَنَّك لَمْ تُصِبْ(٥).

٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٣٨٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

---

(١) إسناده مرسل، منصور بن المعتمر لم يدرك ابن عباس ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٤) كذا في (أ)، و(ث) و(ع)، وفي (د): (قال منصور) فقط، وفي المطبوع: (قال حدثنا مَنصور).

(٥) في إسناده قول ابن أبي زائدة (قال قال منصور) وهٰذا ظاهره الإرسال، ولم أر له رواية عن منصور بن المعتمر، لكن مر الأثر قريبًا بإسناد صحيح - مختصرًا.

٨٨/٥ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ، قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ [برجعتها](١).

١٨٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْت ٱمْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي وَلَقَدْ أَتَيْت عَائِشَةَ فَسَأَلْتهَا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ أَفَكَانَ طَلاَقًا؟ (٢).

١٨٣٨٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، [عن](٣) بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أُتِيَ وَهُوَ بِالشَّامِ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ ٱمْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ: وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يُفْتِي بِذَلِكَ وَقَضَىٰ بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ(٤).

١٨٣٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ ٱخْتَارَتْهُ(٥).

١٨٣٩٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنِ الخِيَارِ فَقَالَ:

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، :(د): (بها).
- والأثر إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا ليس هٰذا - رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: (٩/ ٢٨٠)، ومسلم: (١٠/ ١١٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن).

(٤) إسناده مرسل عن أبي الدرداء عكرمة لم يسمع منه، وفي إسناده أيضًا بشر هٰذا، ولا أدري من هو.

(٥) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي ﷺ.

سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقُلْت: إنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنة وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْت: إنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا ٨٩/٥
[فَوَاحِدَةٌ][(١)] وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ [وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا][(٢)] فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا وُلِّيت وَأَتَيْت فِي الْفُرُوجِ رَجَعْت إلَىٰ مَا كُنْت أَعْرِفُ فَقِيلَ لَهُ: رَأْيُكُمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْ رَأْيِك فِي الْفُرْقَةِ فَضَحِكَ عَلِيٌّ وقَالَ: أَمَا إنَّهُ أَرْسَلَ إلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ[(٣)].

١٨٣٩١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: ٱخْتَارِي قال إنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ [وهو أحق بها][(٤)] وَإِن ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٣٩٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ [عبد الرحمن][(٥)] ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ[(٦)].

١٨٣٩٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا ٩٠/٥
فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ[(٧)].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (واحدة وهو أحق بها).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في إسناده زاذان أبو عمر وثقه ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها، إذا روىٰ عنه ثقة.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده صحيح.

١٨٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يعددها عَلَيْنَا شَيْئًا(١).

١٨٣٩٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُ زَوْجَهَا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْت: فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٣٩٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَرَدَّتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَقْضِ فِيهِ شَيْئًا [ليس ذلك بشئ](٢).

١٨٣٩٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الخِيَارِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ(٣).

٥٨- مَنْ قَالَ: اخْتَارِي وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ سَوَاءٌ

١٨٣٩٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالاَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ.

١٨٣٩٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ فِي قَوْلِهِمْ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ.

١٨٤٠٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، [عن الشعبي](٤)، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ قَالُوا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: (٩/ ٢٨٠)، ومسلم: (١٠/ ١١٥).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من زيد ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا ليس هٰذا ﷺ، وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

١٨٤٠١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ- وَعَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ. ٩١/٥

١٨٤٠٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَعَلَ أَمْرَكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي سَوَاءً.

٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَلاَ تَخْتَارُ حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا

١٨٤٠٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [عن عمرو](١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا فَإِنْ تَفَرَّقَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٤٠٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ المُثَنَّىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَّكَ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَخَيَّرَهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ المَجْلِسِ فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا(٢).

١٨٤٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَلاَ أَمْرَ [له](٣).

١٨٤٠٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلاَ خِيَارَ لَهَا(٤).

---

(١) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) إسناده ضعيف فيه المثنىٰ بن الصباح وهو متروك، بالإضافة إلى الاختلاف في عمرو بن شعيب.

(٣) كذا في الأصول، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع: (لها).
- والأثر إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس، أبو معاوية يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٤) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٨٤٠٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَإنْ ٱخْتَارَتْ وَإلاَّ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ كُلَّمَا شَاءَتْ.

١٨٤٠٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلاَ شَيْءَ. ٩٢/٥

١٨٤٠٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ [بِشْرٍ][(١)] عَنِ ابن جُرَيْجٍ، [عن][(٢)] عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ [قالا][(٣)]: إذَا ٱفْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٨٤١٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [جَدِّهِ عبداللهِ بْنِ عَمْرٍو][(٤)] فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ ذلك لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا[(٥)].

١٨٤١١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ: إن قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٨٤١٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ الخِيَارُ.

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، ووقع في (أ)، و(ع): (بشير)، ولم أقف علىٰ تحديد من هو، ولعله يحيىٰ بن بشر الخراساني.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (و)، والأقرب ما أثبتناه، أنظر التعليق التالي.

(٣) كذا في الأصولن ووقع في المطبوع: (قالوا)، والصواب ما في الأصول، لأنهما عطاء أو عمرو فقط.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جده عن عبيد الله بن عمرو) خطأ.

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

٦٠- مَنْ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ

١٨٤١٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: هُوَ لَهَا حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ أَوْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ(١).

١٨٤١٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَامَتْ وَلَمْ ٩٣/٥ تَقْضِ شَيْئًا فَرُفِعَ إِلَى ابن الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عَلَىٰ مَا قُمْت؟ قَالَتْ: عَلَىٰ أَنْ لاَ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ(٢).

٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ فَيَرْجِعُ فِي الأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ

١٨٤١٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ لَهُ: أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ.

١٨٤١٦- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَهُ: ذَلِكَ.

١٨٤١٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ أَوْ يَجْعَلُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا قَالَ: لَهُ ذَلِكَ.

١٨٤١٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلاَ أَمْرَ لَهَا فَإِنْ ٱرْتَجَعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلاَ شَيْءَ(٣).

---

(١) إسناده منقطع والحكم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) إسناده ظاهر الإرسال والحسن بن مسلم بن يناق يروىٰ عن التابعين ولا أدري أسمع من ابن الزبير أم لا.

(٣) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

٦٢- فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَخْتَارُ [مَرَّةً][1]

١٨٤١٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ[2].

١٨٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ.

١٨٤٢١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
٩٤/ه خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ فَأَبَانَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا.

١٨٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثْت، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ.

٦٣- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا

١٨٤٢٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْجِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ[3].

١٨٤٢٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْجِ.

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (واحدة).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أيضًا جابر الجعفي وهو كذاب.

٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ

١٨٤٢٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ [بن سعيد](١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» فَقَالَ: وَاحِدَةً قَالَ: «آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللَّهِ مَا أَرَدْت بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً قَالَ: فَرُدَّ عَلَيْهِ(٢). ٩٥/٥

١٨٤٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ(٣).

١٨٤٢٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: فِي البَتَّةِ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ(٤).

١٨٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا(٥).

١٨٤٢٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ تَطْلِيقَةً وَزَوْجُهَا أَمْلَكُ بِهَا(٦).

١٨٤٣٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [و](٧) عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا الزبير بن سعيد، وعبدالله بن علي بن يزيد ضعيفان وعلي بن يزيد مجهول الحال، وقد ضعف هٰذا الحديث البخاري وغيره.

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفيه أيضًا عطاء بن السائب، وكان قداختلط ورواية ابن فضيل عنه خاصة ضعيفة جدًا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عمر ولا من عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) إسناده مرسل. المطلب بن حنطب لم يسمع من عمر ﷺ.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ[١].

١٨٤٣١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ ، إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ ثَلَاثٌ وَقَالَ شُرَيْحٌ: نقفه عَلَىٰ بِدْعَتِهِ[٢].

١٨٤٣٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ [عند][٣] عُرْوَةَ بْنِ مُغِيرَةَ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَأَنَّ [الرايش][٤] بْنَ عَدِيٍّ شَهِدَ عَلَىٰ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَأَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: بِدْعَتُهُ[٥]. ٩٦/٥

١٨٤٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَرْسَلَ عُرْوَةُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ اعْتَلَّ عَلَيْهِ فَعَزَمَ عَلَيْهِ لَيَقُولَنَّ ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ سَنَّ سُنَنًا وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ابْتَدَعُوا وَإِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَىٰ بِدَعِهِمْ فَخَلَطُوهَا بِالسُّنَنِ فَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَمَيِّزُوا السُّنَنَ فَأَمْضُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا وَأَلْحِقُوا البِدَعَ بِأَهْلِهَا ، أَمَّا طَالِقٌ فَمَعْرُوفَةٌ وَأَمَّا البَتَّةَ فَبِدْعَةٌ نُوقِفُهُ عَلَىٰ بِدْعَتِهِ فَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ وَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ.

١٨٤٣٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [رجلا][٦] جَاءَ بِظِئْرٍ له إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ ظِئْرِي هٰذا طَلَّقَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل حميد بن هلال لايدرك عمر ﷺ، ولم أر له رواية عن علي ﷺ، فلا أدري أسمع منه أم لا.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (د)، والمطبوع: (عن).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الدايس)، وفي المطبوع: (الورس) ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) إسناده صحيح عن عمر ﷺ، وأما عن علي ﷺ ففيه الرايش بن عدي هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ولعلها: (عمر) كذا وهوخطأ لغوي، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ابن عمر) والصواب ما أثبتناه فعمر أو ابن عمر لن يسئل عاصم بن عمر وابن الزبير.

امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهَلْ عِنْدَكُمَا بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ هَلْ تَجِدَا لَهُ رُخْصَةً فَقَالاَ: لاَ وَلَكِنَّا تَرَكْنَا ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأْتِهِمْ فَسَلْهُمْ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: بُتَّتْ وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابَعَةً لَهُمَا[1]. ٥/٩٧

١٨٤٣٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ فِي أَلْبَتَّةَ: إِنْ نَوىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

١٨٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

١٨٤٣٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُسْئَلُ، عَنْ نِيَّتِهِ.

١٨٤٣٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٣٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ: ثَلاَثٌ.

١٨٤٤٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ البَتَّةَ فَقُلْت لَهُ: إِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتْ البَتَّةَ مِنْهُ شَيْئًا.

١٨٤٤١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ][2] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، البَتَّةَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقُلْت لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا الرجل الذي سألهم رضي الله عنهم.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر بن محمدبن عمرو بن حزم) وهو الصواب، ولكن لعل ما في الأصول يصح أيضًا بنسبته إلىٰ جده.

عُمَرُ: لَوْ أن الطَّلاَقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتْ البَتَّةَ مِنْهُ شَيْئًا ، مَنْ قَالَ البَتَّةَ فَقَدْ رَمَىٰ بِالْغَايَةِ القُصْوىٰ.

١٨٤٤٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي البَتَّةَ ثَلاَثٌ(١).

٦٥- مَا قَالُوا فِي الخَلِيَّةِ

١٨٤٤٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ فِي الخَلِيَّةِ: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا(٢). ٩٨/٥

١٨٤٤٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ [عن](٣) عَبْدِ اللهِ فِي الخَلِيَّةِ قَالَ: نِيَّتُهُ(٤).

١٨٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ(٥).

١٨٤٤٦- [حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث(٦)](٧).

١٨٤٤٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ [ابن](٨) طاوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الخَلِيَّةُ مَا نَوىٰ

١٨٤٤٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي

---

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما .

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده واهٍ. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قداختلط، وروايته ابن فضيل عنه في آختلاطه.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الخَلِيَّةِ: إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

٦٦- مَا قَالُوا فِي البَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا؟

١٨٤٤٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ فِي البَرِيَّةِ قَالاَ: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا[١].

١٨٤٥٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ[٢].

١٨٤٥١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٥٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٤٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عَنْ إبراهيم قَالَ: هو كما قال.

١٨٤٥٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا هشيم عن مغيرة][٣]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ نَوىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوىٰ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

١٨٤٥٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي البَرِيَّةِ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٥٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ فِي البَرِيَّةِ قَالَ: مَا نَوىٰ.

١٨٤٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ الطَّائِيِّ قَالَ: ٩٩/٥

---

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٢) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قداختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) مابين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنْكِ قَالَ: نِيَّتُهُ.

١٨٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ امْرَأَتُهُ تَسْأَلُهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ: اذْهَبِي فَأَنَا مِنْكِ بَرِيءٌ وَأَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ وَلَا يَنْوِي الطَّلَاقَ حِينَئِذٍ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوى الطَّلَاقَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ وَإِنْ كَانَ نَوى الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا

١٨٤٥٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ: إِنْ نَوى الطَّلَاقَ فَأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ شَاءَتْ وَشَاءَ تَزَوْجُهَا وَإِنْ نَوىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٦٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(١).

١٨٤٦١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْبَرِيَّةُ ثَلَاثٌ(٢). ١٠٠/٥

٦٧- مَا قَالُوا فِي الْبَائِنِ

١٨٤٦٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ فِي الْبَائِنِ: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا(٣).

١٨٤٦٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الحَسَنِ [عن](٤) عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ(٥).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن) خطأ، إنما هو الحسن البصري عن علي ﷺ كما تكرر هٰذا الإسناد في الأبواب السابقة، وعطاء إنمايروي عن الحسن البصري لا عن الحسن بن علي ﷺ فالصواب ما أثبتناه.

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

١٨٤٦٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي البَائِنِ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٦٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ فِي البَائِنِ: مَا نَوىٰ.

١٨٤٦٦- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [ابن علية][1]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي البَائِنَةِ ثَلاَثٌ.

١٨٤٦٧- [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا أبو أسامة][2] قال: حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ بْنُ عمر، عن][3] ابن عُمَرَ قَالَ: البَائِنُ ثَلاَثٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[4].

١٨٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي البَائِنَةِ: ثَلاَثٌ[5].

٦٨- [ما قالوا][6] فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ

١٨٤٦٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هِيَ بِأَهْوَنِهِنَّ[7].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (ابن عينة)، وكلاهما يروي عن معمر لكن الأولىٰ ما أجتمعت عليه الأصول.

(٢) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (عبيد الله عن)، ووقع في المطبوع: (عبدالله بن) والصواب ما أثبتناه عبيد الله هو ابن عمر كما في (ع)، العمري يروي عن نافع مولى ابن عمر، أنظر ترجمه من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك زيدًا، ﷺ.

(٦) زيادة من (ع).

(٧) إسناده ضعيف، فيه نعيم بن دجاجة وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

١٠١/٥ ١٨٤٧٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ وَأَبِي حَسَّانَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: ثَلاَثٌ ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيَ الحَسَنِ يُفْتِي بِهِ(١).

١٨٤٧١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، [عن معمر](٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي طَلاَقِ الحَرَجِ: [ثَلاَثٌ](٣).

١٨٤٧٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ فِي طَلاَقِ الحَرَجِ: مَا نَوىٰ.

١٨٤٧٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي طَلاَقِ الحَرَجِ ثَلاَثًا ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ(٤).

٦٩- مَا قَالُوا فِي الحَرَامِ ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، مَنْ رَآهُ طَلاَقًا

١٨٤٧٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ ثَلاَثٌ(٥).

١٨٤٧٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثَلاَثٌ(٦).

١٨٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الحَرَامُ إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا(٧).

---

(١) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس، وخلاس بن عمرو، وأبو حسان الأعرج كلاهما لم يسمع من علي ﷺ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من علي ﷺ.

(٥) إسناده منقطع أبوجعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

(٧) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عبدا لله بن مسعود ﷺ وفيه أيضًا شريك النخعي وليس بالقوي.

١٨٤٧٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [شريك][١]، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

١٨٤٧٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ فِي الحَرَامِ: إِنْ نَوىٰ يَمِينًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَمَا نَوىٰ[٢].

١٨٤٧٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الحَرَامُ بَائِنَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٨٤٨٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٠٢/٥
قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، يَنْوِي الطَّلاَقَ فَأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٤٨١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ من نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ واحدة بائنة إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

١٨٤٨٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ [مطر][٣]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٤].

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (يزيد)، وفي (أ)، كأنهما (مرثد) ومخول يروي عنه شريك، ولم أر في الرواة عنه من يسمىٰ يزيد أو مرثد.

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحدث، ورواية آبراهيم عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرسلة.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (مطرف)، والذي يروي عن حميد بن هلال ويروي عنه سعيد بن أبي عروبة هو مطر الوراق لا مطرف، آنظر ترجمة مطر من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه مطر بن طهمان الوراق وهو ضعيف، ولا أدري أسمع سعد بن هشام زيد ﷺ أم لا.

١٨٤٨٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ [أن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ][(١)] يَقُولُ: فِي الحَرَامِ: ثَلَاثٌ[(٢)].

٧٠- مَنْ [كان يقول][(٣)] الحَرَامُ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ.

١٨٤٨٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الحَرَامُ يَمِينٌ[(٤)].

١٨٤٨٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ[(٥)].

١٨٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [أنها] قَالَتْ: يَمِينٌ[(٦)].

١٨٤٨٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ [وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار][(٧)] أَنَّهُمْ قَالُوا: الحَرَامُ يَمِينٌ[(٨)].

١٨٤٨٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهَا حَرَّمْتُ أَوْ [ماءَ فراتًا][(٩)]. ١٠٣/٥

---

(١) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في (د): (أن زيد بن ثابت أنه كان)، وفي المطبوع، و(أ): (عن زيد بن ثابت أنه كان).

(٢) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من زيد ﷺ.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قال).

(٤) إسناده مرسل عكرمة لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٨) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

(٩) كذا في (ع)، و(ث)، وسقط الأثر من (أ)، وفي المطبوع، و(د): (قرابًا).

١٨٤٨٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ: يَمِينٌ.

١٨٤٩٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ [أناس][1]: ثَلاَثٌ وَقَالَ آخَرُونَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَأَنَا أَرىٰ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

١٨٤٩١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ][2] سَعِيدٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالاَ: الحَرَامُ يَمِينٌ.

١٨٤٩٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الحَرَامُ يَمِينٌ، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[3].

١٨٤٩٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالاَ: الحَرَامُ يَمِينٌ.

١٨٤٩٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي حَرَّمْتَهَا أَوْ حَرَّمْت جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

١٨٤٩٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: مَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ هِيَ عليه حَرَامٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[4].

١٨٤٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

---

(١) كذا في (ع)، وهي غير منقوطة في و(ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أياس).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (وعن).

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث يحيىٰ بن أبي كثير.

(٤) إسناده مرسل. الضحاك لم يدركهم ﷺ، وأيضًا رواية جويبر عن الضحاك منكرة.

١٨٤٩٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ [عن][1] إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ والله مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ وَلاَ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْ الذِي قَالَهَا؟ إِنَّمَا قَالَ: مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلاَ بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ[2]. ١٠٤/٥

١٨٤٩٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعٍ فَأَرْبَعَ رِقَابٍ.

٧١- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ

١٨٤٩٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عن رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ قَالوا: لَوْلاَ ٱمْرَأَتُهُ لاٰمَرْته أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

١٨٥٠٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فهو حَرَامٌ قَالَ: لاَ يُوجِبُ طَلاَقًا وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً ، يُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٨٥٠١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ ، إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١٨٥٠٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ.

١٨٥٠٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالاَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما يعلي بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي ﷺ، إلا حديث الرجم.

١٨٥٠٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ ١٠٥/٥
قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُكَفِّرَ يَمِينَهُ مِنْ مَالِهِ(١).

٧٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا

١٨٥٠٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا قَالَ: إِنْ قَبِلَهَا أَهْلُهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلاَ شَيْءَ(٢).

١٨٥٠٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا.

١٨٥٠٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ أَوْ اخْتَارِي أَوْ قَدْ وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ(٣).

١٨٥٠٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ١٠٦/٥
الحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا(٤).

١٨٥٠٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا فَثَلاَثٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الحَسَنُ(٥).

---

(١) إسناده واهٍ، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ولم يدرك عليًا ﷺ أيضًا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وفيه أيضًا الشك هل هو عن مسروق أم عن غيره.

(٤) الحسن كثير الإرسال ولم يذكر عمن أخذ هٰذا حتىٰ نعرف أسمع منه أم لا.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ.

١٨٥١٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٥١١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي التِي تُوهَبُ لِأَهْلِهَا: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٥١٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [وكيع قال حدَّثَنَا][1] سُفْيَانُ، عَنْ
١٠٧/٥ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي المَوْهُوبَةِ لِأَهْلِهَا: إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[2].

١٨٥١٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِ مِنْهُ[3].

١٨٥١٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا وَهُوَ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلاَقَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا وَإِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَهُوَ مَا نَوىٰ مِنَ الطَّلاَقِ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا.

٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَرَاحَنِي اللهُ مِنْكَ فَقَالَ: نَعَمْ

١٨٥١٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَتْ ٱمْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَرَاحَنِي اللهُ مِنْكَ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوًا مِنْ هٰذا قَالَ: فَقَالَ: فنعم، فَنَعَمْ [فنعم][4] قَالَ: فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: تُرِيدُ أَنْ لأَتَحَمَّلَهَا عَنْكَ؟ هِيَ بِكَ هِيَ بِكَ[5].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده يحيىٰ بن الجزار قال عنه أحمد: لم يسمع من علي ﷺ وقال شعبة: إلا ثلاثة أشياء، لم يذكر هٰذا منها.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

٧٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ [أو أنت][١] طَالِقٌ حِمْلَ بَعِيرٍ

١٨٥١٦- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حِمْلَ بَعِيرٍ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٢].

١٨٥١٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحسَنِ، عَنْ [أُسَيْدَ][٣] [عن][٤] عَرْفَجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ [قالت][٥] لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٦]. ١٠٨/٥

٧٥- فِي الرَجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا

١٨٥١٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنْ حَلَفَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ إِذَا هو حَلَفَ

١٨٥١٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ حَلت لَهَا الفِدْيَةُ.

١٨٥٢٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ:

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): [و] فقط.

(٢) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وقطع في (أ)، وفي (ع): (أسد)، والحسن يروي عن أسيد بن المتشمس، ولا أعلم له رواية عمن يسمىٰ أسد.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (بن)، وليس في الرواة أسيد أو أسد بني عرفجة، وعرفجة بن عبدالله الثقفي هو الذي يروي عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (أو قال)، وفي المطبوع: (قال)

(٦) إسناده ضعيف، فيه أسيد بن المتشمس جهله ابن المديني، وعرفجة بن عبدالله الثقفي جهله ابن القطان.

تُقَدِّمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَتَسْتَحْلِفُهُ.

١٨٥٢١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، [عن الحسن][(١)] فِي المَرْأَةِ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَقَرَّ عِنْدَهُ وَلاَ [تفر][(٢)].

١٨٥٢٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا ٱجْتَمِعَا.

١٨٥٢٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، [عن مجاهد][(٣)] قَالَ: كَانَتْ لاِبْنِ عُمَرَ [نسيبة][(٤)] فَكَانَ زَوْجُهَا يُسَارُّهَا بِالطَّلاَقِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي السِّرِّ فَأَحْلَفَهُ وَتَرَكَهُ[(٥)].

١٨٥٢٤- حدَّثَنَا [أبو بكر][(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الهُذَيْلِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّىٰ أَبَا عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُطَلِّقُهَا فِي السِّرِّ ويجحدها فِي العَلاَنِيَةِ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله مَا طَلَّقَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَعَلَ[(٧)]. ١٠٩/٥

١٨٥٢٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا قَالَ: تَهْرُبُ مِنْهُ.

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير منقوطة في (أ)، ووقع في (د)، والمطبوع: (تقر) بالقاف.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سبية).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو داود) والمصنف أبوبكر ابن أبي شيبة يروي عن ابن مهدي، ولا أعلم في الرواة عن ابن مهدي من يعرف بأبي داود.

(٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه الهذيل بن بلال الفزاري وهو ضعيف، وجهالة الشيخ الذي يروي عنه.

١٨٥٢٦- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يستحلفه دُبُرَ الصَّلاَةِ فَإِنْ حَلَفَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

١٨٥٢٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ: تَفْتَدِي بِمَالِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَبَىٰ؟ قَالَ: تَهْرُبُ مِنْهُ وَلاَ تَقَارُّهُ.

١٨٥٢٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ مِثْلَ هٰذِه أَنْ تَهْرُبَ.

٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَيَغْلَطُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟

١٨٥٢٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ غَلِطَ بِطَلاَقِ ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى المُؤْمِنِ غَلَطٌ.

١٨٥٣٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَغَلِطَ فَطَلَّقَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الحَكَمُ: يَلْزَمُهُ. ١١٠/٥

٧٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلاَقٍ فِي عِدَّتِهَا؟

١٨٥٣١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً بَائِنًا وَقَعَ عَلَيْهِ طَلاَقُهُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٥٣٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ [عن سعيد][1]، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ [سعيد] بن المُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلاَقٍ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٥٣٣- [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر

(١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، (أ)، و(ث)، و(د).

عن إبراهيم مثله][1].

١٨٥٣٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي عِدَّتِهَا قَالاَ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ.

١٨٥٣٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يَلْزَمُ الْمُطَلَّقَةَ الطَّلاَقُ فِي العِدَّةِ.

١٨٥٣٦- [حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح مثله][2].

١٨٥٣٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: يَلْزَمُهَا الطَّلاَقُ فِي العدة.

٧٨- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الحُرَّةُ أَوْ [الحُرِّ][3] تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ كَمْ طَلاَقُهَا؟

١٨٥٣٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ[4]. ١١١/٥

١٨٥٣٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: السُّنَّةُ بِالْمَرْأَةِ فِي الطَّلاَقِ أَوْ العِدَّةِ[5].

١٨٥٤٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [الحرة].

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ﷺ، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٨٥٤١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: العِدَّةُ وَالطَّلاَقُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٤٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ][(١)] قَالَ: نُبِّئْتُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ[(٢)].

١٨٥٤٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَبِينُ الأَمَةُ مِنَ الحُرِّ وَالْعَبْدِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ.

١٨٥٤٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَطَلاَقُهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِذَا كَانَتْ الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ فَطَلاَقُهَا ثَلاَثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

٧٩- مَنْ قَالَ: الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

١٨٥٤٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ [نفيع فتىٰ أم][(٣)] سَلَمَةَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَرَصُوا عَلَىٰ أَنْ يَرُدُّوهَا عَلَيْهِ فأبا عُثْمَانُ وَزَيْدٌ، [و] قَالَ سُلَيْمَانُ: وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ٥/١١٢ هٰذا فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ أَطْمَئِنُّ إِلَىٰ حَدِيثِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ قَالاَ: إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَهِيَ أَمَةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُ حُرٍّ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ[(٤)].

١٨٥٤٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام من روىٰ عن ابن عباس ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نفيعًا مكاتبًا لأم).

(٤) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك عثمان ﷺ ولم يشهد هٰذا.

١٨٥٤٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

١٨٥٤٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ -[وعن](١) الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيَّ قَالُوا: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ(٢).

١٨٥٤٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُفَيْعٌ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزَيْدًا فَقَالاَ: [طلاقك] طَلَاقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ(٣).

١٨٥٥٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ [عبيدالله](٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ وَإِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ(٥).

١١٣/٥ ١٨٥٥١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

٨٠- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا، مَنْ قَالَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا

١٨٥٥٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، [عن إبراهيم](٦) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا(٧).

---

(١) كذا في (ع)، وقطع في (أ)، وفي (د) و(ث): (عن)، وفي المطبوع: (و).

(٢) في إسناده عن ابن عباس عنعنة قتادة وهو يدلس.

(٣) في إسناده نفيع هذاوهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) إسناده مرسل، رواية إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود مرسلة، وقد أختلف في الأحتجاج بهٰذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي ذكر في ترجمة إبراهيم من الميزان، الأمر أستقر بين الأئمة علىٰ عدم الأحتجاج به.

١٨٥٥٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ [أبي][(١)] قَالَ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا[(٢)].

١٨٥٥٤- [حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَاأبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: بيع الأمة طلاقها[(٣)]][(٤)].

١٨٥٥٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَيُّهُمَا بِيعَ فَذَلِكَ لَهَا طَلاَقٌ.

١٨٥٥٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَيُّهُمَا بِيعَ فَذَلِكَ لَهَا طَلاَقٌ.

١٨٥٥٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَضَعُهَا فِي بَيْعِ أَيِّهِمَا كَانَ[(٥)].

١٨٥٥٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عَوْفٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: بَيْعُهُ طَلاَقُهَا.

١٨٥٥٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ أَيَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا لَمْ [يغير][(٦)] ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ: وَإِنْ يَتَنَزَّهْ خَيْرٌ لَهُ.

١٨٥٦٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبيه)، والحسن يروي عن أبي، ولا يروي عن أبيه، ولا أعلم لأبيه رواية.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك أبيا ﷺ.

(٣) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٥) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا، والحكم لم يدرك عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعي).

مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا بِيعَتْ الأَمَةُ أَوْ وُهِبَتْ أَوْ وُرِثَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَهُوَ فِرَاقٌ.

٨١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِطَلَاقٍ فَلَا يَطَؤُهَا الذِي يَشْتَرِيهَا حَتَّى يُطَلِّقَ

٥/١١٤

١٨٥٦١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ ٱشْتَرىٰ جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا[١].

١٨٥٦٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَهَبَ لِعَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ جَارِيَةً فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[٢].

١٨٥٦٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ [يسار بن نمير][٣]، عَنْ عُمَرَ قَالَ: ٱشْتَرِ بُضْعَهَا[٤].

١٨٥٦٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا ٱشْتَرىٰ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى ٱشْتَرىٰ بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةٍ[٥].

١٨٥٦٥- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا زَوَّجَ جَارِيَةً لَهُ مَمْلُوكًا لَهُ فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ قَالَ: فَجَعَلَ لِغُلَامِهِ [جعلاً][٦] عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا[٧].

---

(١) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه ﷺ.

(٢) إسناده مرسل سليمان بن يسار لم يدرك ابن عوف ﷺ.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن يسار)، والصواب ما أثبتناه، أ نظر ترجمة يسار بن نمير مولىٰ عمر من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، ويسار بن نمير وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا أ بن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حقا).

(٧) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وهو ضعيف كثير الوهم.

١٨٥٦٦- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَهْدىٰ إِلَىٰ عُثْمَانَ جَارِيَةً فَلَمَّا جَرَّدَهَا قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا فَرَدَّهَا إِلَىٰ مَوْلاَهَا وَقَالَ: أَهْدَيْتَ لِي جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ(١).

١٨٥٦٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [هاشم](٢) عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَهْدىٰ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ لِعَلِيٍّ جَارِيَةً فَلَمَّا أَتَتْهُ سَأَلَهَا عَلِيٌّ: أَفَارِغَةٌ أَمْ مَشْغُولَةٌ؟ فَقَالَتْ: مَشْغُولَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَاعْتَزَلَهَا وَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَاشْتَرىٰ بُضْعَهَا مِنْهُ بِعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ(٣). ١١٥/٥

١٨٥٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: الْعَبْدُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائِنًا(٤).

١٨٥٦٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَبْدَ الرحمن [بن عوف](٥) رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: هٰذِهِ أَمَةٌ لِفُلاَنٍ فَاشْتَرَاهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ [درهم](٦) فَإِذَا لَهَا زَوْجٌ فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَىٰ فَزَادَهُ فَأَبَىٰ [فزاده فأبىٰ](٧) حَتَّىٰ بَلَغَ خَمْسَمِائَةٍ فَأَبَىٰ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(٨).

---

(١) إسناده مرسل نافع لم يسمع من عثمان ﷺ كما قال أبو زرعة وغيره.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، اُ نظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا، وفيه أيضًا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٤) في إسناده ضعيف فيه عنعنة أبن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا، وفي روايته عن نافع بعض الشئ كما قال البرقي وغيره.

(٥) زيادة من (د).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) زيادة من الأصول.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام من نبأ ابن سيرين.

١٨٥٧٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [معبد][(١)] بْنِ خَالِدٍ أَوْ، عَنِ [أبي][(٢)] حُصَيْنٍ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ[(٣)].

١٨٥٧١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ

١٨٥٧٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: وَقَالَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ: لاَ يَصْلُحُ زَوْجَانِ فِي الإِسْلاَمِ[(٤)].

١١٦/٥ ١٨٥٧٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَدَّهَا وَقَالَ: دَلَّسْتَ لِي إِذَنْ[(٥)].

٨٢- فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ، مَنْ قَالَ الطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ

١٨٥٧٤- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ المَكِّيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالُوا: قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الطَّلاَقُ بِيَدِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الفَرْجُ[(٦)].

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د)، المطبوع: (سعيد)، والصواب ما أثبتناه، مسعر بن كدام يروي عن معبد بن خالد لا عن سعيد بن خالد، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، معبد بن خالد أو أبو الحصين كلاهما لم يدرك أبا مسعود ﷺ.

(٤) إسناده مرسل، أبو سلمة لم يدرك أباه ﷺ.

(٥) في إسناده عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي وهو صدوق إلا أنه كان يخطأ، فينظر هل خولف في هٰذا أم لا.

(٦) إسناده مرسل، هٰؤلاء الثلاثة لم يدركوا عمر ﷺ، وفيه عبدالرحمن بن يزيد المكي هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

١٨٥٧٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ [أبي سعيد بن عوذ][١] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْكَحْتُ عَبْدِي أَمَتِي ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ: لَيْسَ لَك ذَلِكَ.

١٨٥٧٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ.

١٨٥٧٧- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ.

١٨٥٧٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ][٢]، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ قالوا: فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ[٣].

١٨٥٧٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ المَمْلُوكَةُ لِغَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَالطَّلاَقُ بِيَدِ المَمْلُوكِ. ٥/١١٧

١٨٥٨٠- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يُنْكِحُ مَمْلُوكَهُ مَمْلُوكَتَهُ هَلْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؟ قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٨٥٨١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَكَحَ العَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِ العَبْدِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

---

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (عون) بدلاً من (عوذ)، ووقع في المطبوع: (سعيد بن أبي عروبة)، ولعله المذكور في إكمال ابن ماكولا: (٦/ ٣٠٤)- كما أثبتناه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إبراهيم بن أبي إسماعيل) ولا أعلم في الرواة من يعرف بإبراهيم بن أبي إسماعيل.

(٣) إسناده ضعيف فيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وشديد التدليس وقد عنعن.

١٨٥٨٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: إذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

١٨٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَمْلِكُ البُضْعَ.

١٨٥٨٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَطَلَاقُهُ بِيَدِ العَبْدِ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ.

١٨٥٨٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّزَوُّجِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ العَبْدِ.

١٨٥٨٦- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ [أمته بمهر وبينة][1] لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّىٰ يَمُوتَ.

١١٨/٥ ١٨٥٨٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عبيدة][2] بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ العَبْدِ[3].

١٨٥٨٨- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الطَّلَاقُ بِيَدِ [السيد][4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمة بمهر بنته).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في (د): (عبدة) وفي المطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العبد).

- والأثر في إسناده عنعنة قتادة وهومدلس، ولم يسمع من ابن عباس، ولا من جابر رضي الله عنهما.

١٨٥٨٩- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إِذَا زَوَّجْتَ عَبْدَكَ أَمَتَكَ ثُمَّ بِعْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ.

١٨٥٩٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ.

٨٣- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ

١٨٥٩١- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ سَيِّدِهِ.

١٨٥٩٢- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَبْطَلَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

١٨٥٩٣- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ. ٥/١١٩

١٨٥٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ[1].

٨٤- [2]مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا ، مَنْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

١٨٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

---

(١) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٢) جاء قبل هٰذا في (ع): (تم الجزء الأول من الطلاق ولله الحمد يتلوه أول الجزء الثاني منه: ما قالوا في المرأة تسلم).

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا[1].

١٨٥٩٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحَسَنَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالاَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ: تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا ، قَالاَ: الإِسْلاَمُ أَخْرَجَهَا مِنْهُ.

١٨٥٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي النَّصْرَانِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

١٨٥٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي نَصْرَانِيٍّ تَكُونُ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَتُسْلِمُ، قَالُوا: إِنْ أَسْلَمَ مَعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٨٥٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي [تَغْلِبَ][2] يُقَالُ لَهُ [عَبَّادُة][3] بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ، عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ عَبَّادة نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ وَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا[4]. ١٢٠/٥

١٨٦٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ المَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ النِّكَاحِ.

١٨٦٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ عَبَّادة بْنُ النُّعْمَان، وكَانَ تَحْتَهُ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ثعلب) والصواب ما أثبتناه بني تغلب من نصارى العرب - كما هو مشهور، وقد تكرر هٰذا الخطأ.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عباد) وقد تكرر هٰذا.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه السفاح بن مطر، وداود بن كردوس التغلبي وهما مجهولا الحال، ليس لهما توثيقًايعتد به وقد بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ٣٢٣)، (٣/ ٤٢٣).

ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَسْلَمَتْ فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْك، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ فَنَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ(١).

١٨٦٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ تُسْلِمُ ٱمْرَأَتُهُ عِنْدَهُ قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٨٦٠٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ وَامْرَأَتُهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ، قَالَ: فَرِّقَ [فرق](٢).

١٨٦٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ [بن جبير](٣) قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٨٥- مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمْ لَمْ تُنْزَعْ مِنْهُ

١٨٦٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ ٱمْرَأَةُ اليَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ كَانَ أَحَقَّ بِبُضْعِهَا لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا(٤).

١٨٦٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَا فِي دَارِ الهِجْرَةِ(٥).

١٨٦٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخِطْمِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: يُخَيَّرْنَ(٦). ١٢١/٥

---

(١) إسناده ضعيف فيه يزيد بن علقمة وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٢٨٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من علي رضي- إلا حديثًا ليس هٰذا.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

١٨٦٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي المِصْرِ.

١٨٦٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

١٨٦١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ: أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ الشَّيْبَانِيَّ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يقرن عِنْدَهُ[1].

١٨٦١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ نَصْرَانِيَّةً أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ [فأراد أهلها][2] أَنْ يَنْزِعُوهَا مِنْهُ فَرَحَلُوا إِلَىٰ عُمَرَ، فَخَيَّرَهَا[3].

٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ

١٨٦١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الحَسَنَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالاَ: تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَيْنِ فَأَسْلَمَتْ وَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٦١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَفْرِيقُ الإِمَامِ تَطْلِيقَةٌ. ١٢٢/٥

٨٧- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا

١٨٦١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ امْرَأَةَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ

---

(١) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك ذلك.

(٢) كذا في (ع، وفي (ث): [فأراد] فقط، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [فأرادوا].

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه .

أَسْلَمَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ وَذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١٨٦١٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ.

١٨٦١٧- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٦١٨- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٦١٩- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ.

١٨٦٢٠- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَعْدَ ٱمْرَأَتِهِ خَيَّرَهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، أَوْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٦٢١- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَيُّمَا يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ٱمْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.

١٢٣/٥

٨٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ

١٨٦٢٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ، وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ إِيلاَءٌ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

١٨٦٢٣- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه آ بن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم، ثم هو بعد مرسل الزهري لم يدرك ذلك.

١٨٦٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ وَلاَ يُوَقِّتُ أَجَلاً قَالَ: لاَ تَبِينُ مِنْهُ ٱمْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، مَا دَامَ يَتَلَوَّمُ فِي الكَفَّارَةِ.

١٨٦٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.

١٨٦٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.

١٨٦٢٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قَالَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.

١٨٦٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُهَا سَنَةً فَهِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ يَدْخُلُ الإِيلاَءُ فِي الظِّهَارِ.

١٨٦٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِيلاَءٌ وَإِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَتَرَكَهَا سَنَةً فَلَيْسَ إِيلاَءً.

١٨٦٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَدْخُلُ الإِيلاَءُ فِي ظِهَارٍ وَلاَ ظِهَارٌ فِي إِيلاَءٍ[1].

١٢٤/٥

٨٩- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكِ

١٨٦٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَبْتُكِ، فَإِنْ قَالَ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالإِيلاَءِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه إبراهيم.

١٨٦٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكِ ، فَإِنْ قَرَبَهَا وَقَعَ الظِّهَارُ وَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالإِيلاَءِ.

١٨٦٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هُوَ إِيلاَءٌ.

١٨٦٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَإِنْ قَرَبَهَا فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَقَدْ وَقَّتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِيلاَءٌ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١٨٦٣٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ: سَأَلْتُهُمَا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكِ سَنَةً فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، قَالاَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ [بائنة][1] وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ.

٩٠- مَا قَالُوا فِي المُبَارَأَةِ تَكُونُ طَلاَقًا

١٨٦٣٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٥/١٢٥ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَالإِيلاَءُ وَالْمُبَارَأَةُ كَذَلِكَ

١٨٦٣٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ طَلاَقٍ كَانَ نِكَاحُهُ مُسْتَقِيمًا إِذَا تَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (واحدة).

بِالطَّلاَقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، المُبَارَأَةُ [وأخذه][1] الفِدَاءِ.

١٨٦٣٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الكَرِيمِ: بَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: المُبَارَأَةُ أَشَدُّ الطَّلاَقِ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا ٱفْتَدَتْ بِهِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ الخُلْعِ.

٩١- مَنْ قَالَ كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ

١٨٦٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ [عَمْر][2] بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٤١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَ مِنْ قِبَلِ الرجال فَهِيَ طَلاَقٌ.

١٨٦٤٢- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي قال: كل فرقة فهي طلاق][3].

١٨٦٤٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٤٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. ١٢٦/٥

١٨٦٤٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ.

١٨٦٤٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن عامر السلمي من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كل).

(٤) كذا في (ع)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (طلاق).

لَيْثٍ، عَنْ طاوس قَالَ: [ليس كُلُّ][(١)] فُرْقَةٍ [طَلاَقًا][(٢)].

٩٢- مَا قَالُوا فِي الأَمَةِ [تعتق][(٣)] تُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٦٤٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ [نفسها، كانت][(٤)] فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

١٨٦٤٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [حماد- وعن عبيدة عن][(٥)] إِبْرَاهِيمَ [قَالا][(٦)]: إِذَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

١٨٦٤٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٥٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ.

٩٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٦٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ فَلاَ شَيْءَ.

١٨٦٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَسَنٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: فَقَدْ شِئْتُ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ شِئْتُ طَلَّقْتُكِ فَقَالَتْ: ١٢٧/٥

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (وكانت)، وفي (د): (فكانت) وفي المطبوع: (فكان).

(٣) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٤) كذا في الأصول، وهو المتفق مع الزيادة من (ع)، ووقع في المطبوع: (قال).

قَدْ شِئْتُ ، قَالَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

٩٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، مَا يَكُونُ؟

١٨٦٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ مَوْلَىٰ آلِ سَمُرَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [فائِدٍ][1] أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَفَعَلَته فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، فَقَالَ: مَا نَوىٰ ، و[أتيت][2] مَعَهُ [أَبَا عبدالله الجدلي][3] فَقَالَ: مَا نَوىٰ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ الحَجَّاجَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ: تَطْلِيقَةٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَا أَبْعَدَ.

١٨٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ [عَنْ رَجُلٍ][4] قَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مِرَارًا وَهُوَ غَضْبَانُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَرَاهُ بَلَغَ هٰذا إِلاَّ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ.

١٨٦٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، قَالَ: مَا نَوىٰ.

١٨٦٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الحَسَنِ وعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْت لِي بِامْرَأَةٍ قَالَ: كِذْبَةٌ لَيْسَتْ

---

(١) كذا في (ع)، وفي (أ) و(ث)، غير منقوطة، ووقع في المطبوع، و(د): (قائد) بالقاف، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٦/ ٣٩٧).

(٢) كذا في (ع)، وفي (د): (أنت)، وفي (أ)، و(ث)، والمطبوع: (أتت).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبا عبيد الله الهذلي) خطأ، أنظر ترجمة عروة بن فائد من «الجرح»: (٦/ ٣٩٧).

(٤) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، و(ث): [جابر] فقط، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (جابر عن رجل).

بِشَيْءٍ.

١٨٦٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ ٥/١٢٨ قَالَ: إِذَا وَاجَهَهَا بِطَلاَقٍ [به][(١)] وَأَرَادَ الطَّلاَقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ[(٢)].

٩٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْئَلُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ فَيَقُولُ: لاَ ، مَا عَلَيْهِ؟

١٨٦٥٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، [عن إبراهيم][(٣)] أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ ٱمْرَأَةٌ؟ وَلَهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَ: لاَ ، فَقَالَ [إبراهيم] كِذْبَةٌ كَذَبَهَا.

١٨٦٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كِذْبَةٌ فِي الرَّجُلِ لَهُ ٱمْرَأَةٌ فيسْئِلَ: أَلَكَ ٱمْرَأَةٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ[(٤)].

١٨٦٦١- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنَا غندر، عن شعبة، عن يسار، عن الشعبي قال: هو كاذب][(٥)].

١٨٦٦٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هُوَ كَاذِبٌ.

---

(١) زيادة من الأصول.

(٢) زاد هنا في (ع): (تم السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة يتلوه في السفر الذي يليه من كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل يسئل ألك ٱمرأة وله فيقول لا ما عليه).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٩٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ

١٨٦٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قيل لَهُ: طَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ.

١٨٦٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الحَسَنُ: فَقَدْ طَلُقَتْ.

١٨٦٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كِذْبَةٌ. ١٢٩/٥

٩٧- مَا قَالُوا فِي الرَجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلاَثًا

١٨٦٦٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [هشيم][(١)]، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: النِّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ فَأَمَّا فِيمَا ظَهَرَ فَلاَ نِيَّةَ فِيهِ.

١٨٦٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عبيد][(٢)]، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلاَثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ[(٣)].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، عبدالله ابن شبرمة يروي عنه هشيم، ولا أعلم في الرواة عنه من يعرف بهشام، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث) وهي مشتبهة بما وقع في المطبوع، و(د): (عتيك)، ووقع في (ع) (عبيدة) والصواب ما أثبتناه محمد بن عبيد الطنافسي يروي عن خالد بن دينار، وليس في الرواة محمد بن عتيك أو عبيدة.

(٣) زيد بعد ذلك في المطبوع هنا: (حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال: هيٰ واحدة) وليست في الأصول والظاهر أنها خلط بين الأثر السابق والتالي.

١٨٦٧٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ [ثلاث، قال: فسألوا له][1]، عَنْ ذَلِكَ [فقيل][2]: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٧١- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبْوَابِ الطَّلاَقِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ سُئِلَ رَجُلٌ مَرَّةً: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَفَارَقَ امْرَأَتَهُ.

٩٨- مَنْ قَالَ اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ

١٨٦٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، [عن حماد][3]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦٧٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [هشيم][4]، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: المُلاَعِنُ أَشَدُّ مِنَ الذِي يُطَلِّقُ ثَلاَثًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٨٦٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: المُلاَعَنَةُ أَشَدُّ مِنَ الرَّجْمِ.

٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ تَطْلِيقَةً فَتَزَوَّجُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟

١٨٦٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) كذا في (ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع و(أ)، و(د): (ثلاثاً قال: فسألوا) ولعل أقرب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصول، وهي متماشي مع ما في (ع)، ووقع في المطبوع: (فقال).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): هشام خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

عُبَيْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ إنَّ الأَوَّلَ تَزَوَّجَهَا، عَلَىٰ كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ(١).

١٨٦٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ وَحَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ [أَبِي](٢) قَالَ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ(٣).

١٨٦٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زِيَادًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَشُرَيْحًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ
٥/١٣١ فَتَبِينُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ، فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ، عَلَىٰ كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ(٤).

١٨٦٧٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَأُبَيٌّ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٌ، يَقُولُونَ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَا بَقِيَ(٥).

١٨٦٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَهْدِمُ الزَّوَاجَ إلاَّ الثَّلَاثُ(٦).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي ليلىٰ).

(٣) في إسناده أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عنعن، لكن سيأتي بعد من طريق آخر عن الحكم فراجعه مع التعليق برقم: (١٨٦٨٢).

(٤) في إسناده عامر الشعبي ولا أدري أسمع من عمران ﷺ أم لا.

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب ومدلس وقد عنعن، ثم هو بعد مرسل، عمرو لم يدرك هٰؤلاء ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه مزيدة بن جابر وليس بشئ كما قال أبو زرعة، وأبوه جابر مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٤٩٤)، ولا أعلم توثيقًا يعتد به.

١٨٦٨١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَىٰ مَا بَقِيَ(١).

١٨٦٨٢- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي قال: علىٰ ما بقي(٢)](٣).

١٨٦٨٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ وَمُعَاذٌ وَزَيْدٌ وَأُبَيٌّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ(٤).

١٨٦٨٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ(٥).

١٠٠- مَنْ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلاَقٍ جَدِيدٍ

١٨٦٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلاَقٍ مُسْتَقْبَلٍ(٦).

١٨٦٨٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلاَقٍ جَدِيدٍ(٧). ١٣٢/٥

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه كسابقه مزيدة بن جابر وأبوه.

(٢) في إسناده عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وقد ولد لست سنين بقيت من خلافه عمر ﷺ وأبي توفي في خلافة عمر -على الراجح- فيبعد كونه سمع منه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين ثم هو بعد مرسل، عمرو لم يدرك هؤلاء ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده حماد بن أبي سليمان وكان سيئ الحفظ للآثار كما قال شعبة.

١٨٦٨٧- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلاَثٍ.

١٨٦٨٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلاَثَ وَلاَ يَهْدِمُ الوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ، يَعْنِي طَلاَقًا [جديدًا][1] وَاحِدًا.

١٨٦٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلاَثَ، وَلاَ يَهْدِمُ الوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ.

١٨٦٩٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَقُولُونَ، يَهْدِمُ الوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ، كَمَا يَهْدِمُ الثَّلاَثَ إلاَّ عُبَيْدَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ كَمَا بَقِيَ.

١٨٦٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: عَلَىٰ طَلاَقٍ جَدِيدٍ، وَعَلَىٰ نِكَاحٍ جَدِيدٍ.

١٨٦٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلاَقٍ جَدِيدٍ.

١٨٦٩٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ قال: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [تطليقه][2]، فَبَانَتْ مِنْهُ فَحَلَّتْ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ [زوجها][3] الأَوَّلِ، عَلَىٰ كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هي عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ قَالَ قُلْت: فَطَلَّقَهَا أُخْرىٰ [فحلت][4]، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَىٰ ٥/١٣٣

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تطليقتين).

(٣) زيادة من (د)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د) ووقع في المطبوع، و(أ): (فبانت منه).

زَوْجِهَا الأَوَّلِ، عَلَىٰ كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ. قُلْت: فَطَلَّقَهَا أُخْرىٰ، فَحَلَّتْ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، عَلَىٰ كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ ثَلاَثٍ.

١٨٦٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الطَّلاَقِ.

١٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٦٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، فَإِذَا ٱسْتَبَانَ حَمْلُهَا بَانَتْ.

١٨٦٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. قَالَ: يَغْشَاهَا [إِذَا طَهُرَتْ][(١)] مِنَ الحَيْضِ، ثُمَّ [يُمْسِكُ][(٢)] عَنْهَا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: يَغْشَاهَا حَتَّىٰ تَحْمِلَ.

١٠٢- مَا قَالُوا فِي المَجُوسِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

١٨٦٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالإِسْلاَمِ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِخِطْبَةٍ.

١٨٦٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَجُوسِيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَا، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، ٥/١٣٤ ٱنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ.

---

(١) كذا في (ع)، وقطع في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (فإذا تطهرت).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، وق في المطبوع، و(د): (يمسكها).

١٨٦٩٩- حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، [عَنِ][1] الحَسَنِ مِثْلَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ.

١٨٧٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ [وامرأته][2] يَكُونَانِ مُشْرِكَيْنِ فَيُسْلِمَانِ، قَالَ: يَثْبُتُ نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ ٱنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، يَعْنِي بِذَلِكَ المَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الكِتَابِ

١٨٧٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي المَجُوسِيَّيْنِ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٠٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لَازِمٌ

١٨٧٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لاَ يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالطَّلَاقُ[3].

١٨٧٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَرْبَعٌ [جَائِزَات علىٰ] كُلِّ حَالٍ: العِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ[4].

١٨٧٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي كِبْرَانِ][5]، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ لاَ يُلْعَبُ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (وعن) خطأ بن هشام بن حسان يروي عن الحسن ويروي عنه أبو بكر بن عياش، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (والمرأة).

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من أبي الدرداء ﷺ كما قال أبو زرعة .

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدارس ورواية أبومعاوية عن غير الأعمش فيها ٱضطراب وقداختلف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي كدان)، والذي في ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٢٨)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠١) بالياء المثناة، والذي في «المقتنىٰ من الكنىٰ» للذهبي (٢/ ٢٩) -كما أثبتناه.

١٨٧٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: ما أَقَلَّتْمُ السُّفَهَاءَ من شَيْءٍ، فَلاَ [تُقِيلُوهُمْ][1] الطَّلاَقَ، وَالْعَتَاقَ. ١٣٥/٥

١٨٧٠٦- [حدَّثَنَا أبو بكر، قال: حدَّثَنَا إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق][2].

١٨٧٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ الحَسَنِ [عن أبي الدرداء][3] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَاجِعُ يَقُولُ: كُنْتُ لاَعِبًا، وَيُعْتِقُ، ثُمَّ يَرَاجِعُ يَقُولُ: كُنْتُ لاَعِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ أَنْكَحَ أَوْ نَكَحَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لاَعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ»[4].

١٨٧٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ المُحَارِبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: مَهْمَا أَقَلَّتَ السُّفَهَاءَ من أَيْمَانِهِمْ فَلاَ تُقِيلَهُمْ العَتَاقَ، وَالطَّلاَقَ.

١٠٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ بِالْفَارِسِيَّةِ

١٨٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: بهشتم، قَالَ: تَطْلِيقَةٌ.

١٨٧١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلاَقُ العَجَمِيِّ بِلِسَانِهِ جَائِزٌ.

---

(١) كذا في الأصول من الإقالة، ووقع في المطبوع: [تقبلوهم] بالباء الموحدة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي الدرداء ﷺ كما قال أبو زرعة وفي إسناده أيضًا عمرو بن عبيد رأس البدعة متروك الحديث.

١٨٧١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ [جبلة][1] بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ: يلزمه.

١٨٧١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بهشتم، قَالَ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ. ٥/١٣٦

١٨٧١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بهشتم بهشتم بهشتم قَالَ: قَدْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، ذَهَبَتْ مِنْهُ.

١٠٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ، مَتَى يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ امْرَأَتَهُ؟

١٨٧١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا يَحِلُّ الخُلْعُ حَتَّىٰ يُوجَدَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَطْنِهَا لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

١٨٧١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [إبراهيم][2] قَالَ: لَا يَحِلُّ [للرجل] أَنْ يَأْخُذَ فِدْيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ، [إلا أن لا][3] تُطِيعَهُ وَلَا تَبَرَّ لَهُ قَسَمًا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ قِبَلِهَا شَيْءٌ حَلَّتْ لَهُ الفِدْيَةُ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الفِدْيَةَ وَأَبَتْ أَنْ تُطِيعَهُ، بَعَثَا حَكَمَيْنِ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.

١٨٧١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَرِهَتْ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا وَلْيَدَعْهَا.

١٨٧١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا [وكيع، عن][4] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حلة) خطأ، انظر ترجمة جبلة بن دعلج من «الجرح»: (٢/ ٥٠٩).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبيه)، ومغيرة أكثر رواية عن إبراهيم النخعي منه عن أبيه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إن لا).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الحِمْيَرِيِّ قَالَ: يَطِيبُ لَك الخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ وَلاَ أَبَرُّ لَك قَسَمًا وَلاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا. ١٣٧/٥

١٨٧١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [نجي][(١)]، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَطِيبُ لِلرَّجُلِ الخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لاَ أَغْتَسِلُ [لك][(٢)] مِنْ جَنَابَةٍ وَلاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا وَلاَ أَبَرُّ لَك قَسَمًا وَلاَ أَكْرُمُ نَفْسًا[(٣)].

١٨٧١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: إِذَا عَصَتْكَ [و][(٤)] آذَتْكَ.

١٨٧٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عن يزيد][(٥)] عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: لاَ جُنَاحَ ، قَالَ: ذَلِكَ فِي الخُلْعِ إِذَا قَالَتْ: لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ.

١٨٧٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ: إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا.

١٨٧٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي [غنية][(٦)]، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ المَرْأَةَ قَالَ: إِذَا أَتَىٰ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهَا فَلاَ بَأْسَ.

١٨٧٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا.

---

(١) وقع في المطبوع، و(د)، و(ع): (يحيىٰ)، وهي غيرمنقوطة في (أ)، و(ث)، والصواب ما أثبتناه، ليس في من يسمىٰ عبدالله بن يحيىٰ من يروي عن علي أو يروي عنه جابر الجعفي بعكس عبدالله بن نجي، أنظر ترجمة عبدالله بن نجي من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، و(أ)، وفي (ث): [له]، وسقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وابن نجي ليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في (د): (عيينة)، وفي المطبوع: (عتبة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

١٨٧٢٤- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ [أن][1] عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لَهُ الفِدَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ الفَسَادُ مِنْ قِبَلِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَقُولَ: لاَ أَبَرُّ لَك قَسَمًا وَلاَ أَغْتَسِلُ لك مِنْ جَنَابَةٍ.

١٣٨/٥ ١٨٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: يَحِلُّ لَهُ الفِدَاءُ بِمَا قَالَ اللهُ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: حَتَّىٰ تَقُولَ: لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيمَا ٱفْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

١٨٧٢٦- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنْ قَوْلِ المَرأَةِ لِزَوْجِهَا: لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ وَلاَ أَبَرُّ لَك قَسَمًا وَلاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُمْسِكُهَا

١٨٧٢٧- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: مَا ٱفْتُرِضَ عَلَيْهِمَا فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

١٨٧٢٨- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابن سَمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ فَقَالَ لِزَوْجِهَا: ٱخْلَعْهَا[2].

١٨٧٢٩- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [أنهم] قَالُوا: لاَ يَحِلُّ الخُلْعُ إلاَّ مِنَ النَّاشِزِ.

١٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ، كَمْ يَكُونُ مِنَ الطَّلاَقِ؟

١٨٧٣٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع) وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عن).

(٢) إسناده مرسل، كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة روايته عن عمر ﷺ مرسلة كما قال المزي وهو أيضًا مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به.

عَنْ جُمْهَانَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا [فجعلِهَا][1] عُثْمَانُ تَطْلِيقَةً وَمَا سَمَّىٰ[2].

١٨٧٣١- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَلَعَ جُمْهَانُ الأَسْلَمِيُّ ٱمْرَأَةً، ثُمَّ نَدِمَ وَنَدِمَتْ فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ١٣٩/٥
لَهُ، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيتْ[3].

١٨٧٣٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ[4].

١٨٧٣٣- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [هشام][5] قَالَ: كَانَ أَبِي يَجْعَلُ الخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

١٨٧٣٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [يَزِيْدِ][6]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الخُلْعَ تَطْلِيقَةً[7].

١٨٧٣٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٣٦- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، ١٤٠/٥
عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (فخلعها)، وفي المطبوع: (فخلعها فجعله).

(٢) إسناده ضعيف فيه جمهان مولى الأسلميين وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف وفيه جمهان كسابقه، وأيضًا أبو معاوية الضرير، وهو يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٤) إسناده ضعيف. انظر السابق.

(٥) كذا في (ع)، وفي (أ): (أبان بن عثمان)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (عثمان) والأقرب ما أثبتناه أبو معاوية يروي عن هشام بن عروة، وليست له رواية عن أحد يسمىٰ عثمان أو أبان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (زيد) خطأ، ليس في الرواة إبراهيم بن زيد، وانظر ترجمة غبراهيم بن يزيد الخوزي من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل وفيه أيضًا إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

إلاَّ فِي فِدْيَةٍ، أَوْ إيلاَءٍ، إلاَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ هَاشِمٍ قَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[١].

١٨٧٣٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَجَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ، [وعَنْ][٢] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالوا][٣]: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٣٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَالإِيلاَءُ وَالْمُبَارَأَةُ كَذَلِكَ.

١٨٧٣٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا[٤] عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَيُونُسَ عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ ٱمْرَأَتَهُ قَالاَ: أَخْذُهُ المَالَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ [مُوسَىٰ][٥] بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ٱخْتَارَتْهُ[٦].

١٨٧٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ إنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ.

١٨٧٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ خُلْعٍ أُخِذَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَهُوَ طَلاَقٌ وَهُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

---

(١) إسناده ضعيف في كلا الطريقين محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٣) كذا في (أ)، و(ع) وهو المتفق مع السياق ووقع في (د) و(ث): (قال) وفي المطبوع: (قالا).

(٤) زاد هنا في (ث): [أبو]، وفي المطبوع، و(د): (أبو الأحوص عن مغيرة عن) وكتب فوقها في (د): (كذا) وليست في (أ)، و(ع)، وهو أنتقال نظر للأثر السابق - كما هو واضح، وعبادهو ابن العوام شيخ المصنف يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (عيسىٰ)، ولعل الأقرب ما أثبتناه، وهو موسىٰ بن مسلم الطحان.

(٦) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي ﷺ كما قال ابن معين وغيره.

١٨٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كُلُّ خُلْعٍ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. ١٤١/٥

١٨٧٤٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٥- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا عبدالأعلىٰ عن يونس، عن الحسن قال: هو تطليقة بائنة][(١)].

١٨٧٤٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: هُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [ثور، عن][(٢)] مَيْمُونٍ قَالَ: فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُفْتَدِيَةٍ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا؛ لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِهَا إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ.

١٨٧٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا [مخلد][(٣)] بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٧٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، جَعَلَ الخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً[(٤)].

١٨٧٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو بن) وعمر بن هارون يروي عن ثور بن يزيد، وليس في شيوخة عمرو بن ميمون، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمته مخلد بن يزيد من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل يحيىٰ بن سعيد لم يدرك عثمان ﷺ.

١٨٧٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَمَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ لَهَا.

١٠٧- مَنْ كَانَ لاَ يَرى الخُلْعَ طَلاَقًا

١٨٧٥٣- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ لَيْسَ بِطَلاَقٍ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلاَقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَفِي آخِرِهَا وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ، الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

١٤٢/٥

١٠٨- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ كَيْفَ هِيَ؟

١٨٧٥٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ.

١٨٧٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِخِطْبَتِهَا فِي العِدَّةِ.

١٨٧٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ.

١٨٧٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ.

١٨٧٥٨- [حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنَا عبدالوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم قال: عدتها ثلاث حيض][2].

١٨٧٥٩- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [وهشيم][3]، عَنْ مَالِكِ بْنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (هشام) خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٨٧٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ(١).

١٨٧٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي عِيَاضٍ، وَخِلاَسٍ قَالُوا: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ، [وعدة الملاعنة عدة المطلقة](٢).

١٨٧٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [وَغَيْرِهِم] أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ. ١٤٣/٥

١٠٩- مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ

١٨٧٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ(٣).

١٨٧٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ(٤).

١٨٧٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَتَىٰ عَمَّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ، حَتَّىٰ قَالَ هٰذا عُثْمَانُ فَكَانَ يُفْتِي بِهِ يَقُولُ: خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا(٥).

---

(١) إسناده ضعيف فيه عبدالأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث، وروايته عن ابن الحنفية كتاب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقدعنعن هو وهشام، وهما مدلسان.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده عن عثمان ﷺ مرسل، نافع لم يسمع منه -كما قال أبو زرعة،لكن سياق القصة يوحي بكونه قد أخذه من مولاه ابن عمر ﷺ.

١٨٧٦٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ [أَبِي الطُّفَيْلِ سَعِيدِ بْنِ حمل[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قَضَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَمِيلَةَ ابنة سَلُولٍ[٢].

١٨٧٦٧- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ[٣].

١٨٧٦٨- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ فَأُمِرَتْ بِحَيْضَةٍ[٤]. ١٤٤/٥

١١٠- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟

١٨٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [المختلعة][٥] تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا.

١٨٧٧٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ [عبيدالله][٦]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ الرُّبَيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَىٰ مُعَوِّذُ عُثْمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: تَنْتَقِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنْتَقِلُ[٧]. ١٤٥/٥

---

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (أبي الطفيل عن سعيد بن خميل) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من إكمال ابن ماكولا: (٢/ ١٢٣).

(٢) إسناده مرسل عكرمة من التابعين لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) إسناده مرسل سليمان بن يسار لم يدرك هٰذا الحادثة وقد ولد في آخر عهد عثمان ﷺ.

(٥) كذا في (ع)، وهو المتفق مع عنوان الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث): (المعتدة).

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، وهي محتملة في (أ)، ووقع في المطبوع: (عبدالله) وعبدالوهاب الثقفي يروي عن عبيد الله بن عمر العمري لا عن عبدالله العمري الذي يراد بإطلاق عبدالله في الرواة عن نافع، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده صحيح.

١١١- مَا قَالُوا فِي الخُلْعِ ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟

١٨٧٧١- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: أُتِيَ [بشر](١) بْنُ مَرْوَانَ، فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَلَمْ يُجِزْهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شِهَابٍ الخَوْلاَنِيُّ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُتِيَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَأَجَازَهُ(٢).

١٨٧٧٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ خُلْعًا دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٣- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ أَنَّ عَمَّهَا خَلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ دُونَ عُثْمَانَ فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ(٣).

١٨٧٧٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: الخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٦- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانُوا يَخْلَعُونَ عِنْدَنَا دُونَ السُّلْطَانِ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَجَازَهُ. ١٤٦/٥

١١٢- مَنْ قَالَ هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ

١٨٧٧٧- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ

---

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (بشير).

(٢) في إسناده عبدالله بن شهاب الخولاني وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به، إلا أن مسلمًا أخرج له حديثًا ولكنه في الشواهد ولم يحتج به .

(٣) في إسناده نافع مولى ابن عمر ولا أدري أسمع من الربيع رضي الله عنهما أم لا، وقد ذكر هٰذِه الرواية من قبل مرسلة عن عثمان ﷺ، ومتصل عن مولاه ابن عمر ﷺ.

قَالَ: هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [جبير][(١)]، فِي المُخْتَلِعَةِ قَالَ: إنْ كَانَتْ [ناشزًا] أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَخْلَعَ.

١١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، مَنْ قَالَ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

١٨٧٧٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ فِي التِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: لَهَا طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا[(٢)].

١٤٧/٥ ١٨٧٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [أَبِي طَالِبٍ عَنِ أبي عَوْنٍ الأَعْوَرِ][(٣)]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [قَالَ][(٤)]: لِلْمُخْتَلِعَةِ طَلَاقٌ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ[(٥)].

١٨٧٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: ٱخْتَلَفَ ابن مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (المسيب) وأيوب معروف بالرواية عن ابن جبير لا عن ابن المسيب، ٱنظر ترجمة أيوب بن أبي تميمة من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيون من علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيىٰ بن أبي كثير، ثم هو بعد مرسل يحيىٰ بن أبي كثير لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي طالب عن ابن عون عن الأعور)، وهو تخليط أبو فضالة فرج بن فضالة يروي عن علي بن أبي طلحة، وهو يروي عن طبقة أبي عون الأعور.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، (ع)، ووقع في المطبوع: (قالا).

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو فضالة فرج بن فضالة وهو ضعيف، وأبو عون الأعور الشامي لا أعلم له توثيقًا يعتد به، ولا أدري أسمع من أبي الدرداء ﷺ أم لا، وهو يروي عن التابعين.

ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ طَلاَقُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَلْحَقُهَا[1].

١٨٧٨٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ.

١٨٧٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: يَجْرِي عَلَيْهَا الطَّلاَقُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٧٨٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ: أَخْذُهُ المَالَ تَطْلِيقَةٌ، وَكَلاَمُهُ بِالطَّلاَقِ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٧٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَخِلاَسٍ قَالاَ: يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٧٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَمَا أَتْبَعَ مِنَ الطَّلاَقِ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهَا مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٧٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنْهَا.

١٨٧٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يَلْزَمُ المُطَلَّقَةَ الطَّلاَقُ فِي العِدَّةِ.

١٨٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ١٤٨/٥
وَعَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي المَرْأَةِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا فَيُطَلِّقُهَا قَالاَ: يَقَعُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ سُفْيَانُ: نَرىٰ أَنَّهُ يَقَعُ.

١٨٧٩٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المُخْتَلِعَةِ قَالَ: يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ.

---

(١) إسناده مرسل. الضحاك لم يسمع من ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

١١٤- مَنْ قَالَ لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ

١٨٧٩١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ[1].

١٨٧٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً.

١٨٧٩٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المُخْتَلِعَةِ: لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاَقُ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً.

١٨٧٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قَالَ: لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّة.

١٨٧٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ قَالاَ: إِذَا خَلَعَ ثُمَّ طَلَّقَ لَمْ يَقَعْ طَلاَقُهُ.

١٨٧٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ المُخْتَلِعَةَ لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ فِي عِدَّتِهَا. ١٤٩/٥

١٨٧٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أَبِي سلمة][2]، وَابْنِ ثَوْبَانَ قَالاَ: إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَزِمَهُ وَإِلاَّ فَلاَ.

١١٥- مَا قَالُوا فِي المُخْتَلِعَةِ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لاَ؟

١٨٧٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

---

(١) إسناده صحيح عن ابن عباس، ولا أدري أسمع عطاء من ابن الزبير أم لا.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (أبي أسامة) ويحيىٰ بن أبي كثير يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، ولا أعلم في شيوخه من يعرف بأبي أسامة.

شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٧٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ [حسن][١]، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ لِأَنَّهَا لَوْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهِ تَزَوَّجَتْهُ.

١٨٨٠٠- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وكيع عن سفيان عن حماد قال: المختلعة لها النفقة][٢].

١٨٨٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ البَصْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنِ المُخْتَلِعَةِ: لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟.

١٨٨٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَلاَ المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةٌ.

١٨٨٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يزيد][٣]، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ نَفَقَةٌ. ١٥٠/٥

١١٦- مَا قَالُوا فِي مُتْعَةِ المُخْتَلِعَةِ؟

١٨٨٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لِلْمُمَلَّكَةِ [والمخيرة][٤]، وَالْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

١٨٨٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

---

(١) كذا في (ع)، وفي (ث): [حصين]، ووقع في المطبوع، و(أ): (حسين) وحميد بن عبدالرحمن الرؤاسي يروي عن الحسن بن صالح بن حي، ولا أعلم في شيوخ حميد من يسمىٰ حسين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زياد) خطأ، أنظر ترجمة محمدبن يزيد الكلاعي من «التهذيب».

(٤) زيادة من (ع).

١٨٨٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ، كَيْفَ يُمَتِّعُهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟.

١٨٨٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إلاَّ المُخْتَلِعَةَ.

١٨٨٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، [عن ابن عباس][(١)] قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ[(٢)].

١١٧- مَا قَالُوا فِي المُخْتَلِعَةِ، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

١٨٨٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [حبيب بن مهران التيمي][(٣)] قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنِ ٱمْرَأَةٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِبَقِيَّةِ مَهْرٍ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ فيه طَلاَقًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَاهَانِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ [يكوز][(٤)] مِنْ مَاءٍ[(٥)].

١٨٨١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ إبْرَاهِيمَ قَالاَ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَىٰ جُعْلٍ، فَلاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ.

١٨٨١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و (ع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وليس بالقوي والليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) كذافي (ع)، وفي (أ)، و(ث): (حبيب بن مهران التميمي)، وفي المطبوع: (جبير بن مهران التيمي)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حبيب بن مهران التيمي من «الجرح»: (٣/ ١٠٩).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (يكون).

(٥) في إسناده حبيب بن مهران وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

١٥١/٥ يَقُولُ: [صاحبها أولىٰ بخطبتها][١] فِي العِدَّةِ.

١٨٨١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَلَعَهَا ثُمَّ نَدِمَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلاَّ بِخِطْبَةٍ.

١٨٨١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ منها.

١٨٨١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ فِي [المختلعة][٢] إِذَا قَبِلَ مِنْهَا زَوْجُهَا الفِدْيَةَ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا مَهْرًا جَدِيدًا.

١٨٨١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُخْتَلِعَةِ إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا مُرَاجَعَتَهَا قَالَ: يَخْطُبُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ.

١١٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

١٨٨١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا قَالَ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ قَالَ: «أَمَّا زِيَادَةً فَلاَ»[٣].

١٥٢/٥ ١٨٨١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا حفص، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا[٤].

١٨٨١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ[٥].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (لصاحبها أن لا يخطبها).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (الخلع).

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهوضعيف جدًا، ثم هو بعد مرسل الحكم لم يدرك علي ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. انظر السابق.

١٨٨١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، [فإن أخذ رد عليها.

١٨٨٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنَا يزيد بن هارون عن حميد، عن الحسن: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها][1].

١٨٨٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالُوا: لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا إلاَّ مَا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ منها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا فَكَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ منها مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ خَلَعَ امْرَأَتَهُ [فأَخَذَ][2] مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ.

١٨٨٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا[3].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، (ع)، ووقع في المطبوع: (وأخذ).

(٣) في إسناده عمار بن عمران هٰذا وأبوه، ولم أقف علىٰ ترجمة لهما.

١٨٨٢٩- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجَاءِ ١٥٣/٥
بْنِ حَيْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ الحَسَنُ، يَقُولُ فِي المُخْتَلِعَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا ، فَقَالَ رَجَاءٌ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: ٱقْرَأْ الآيَةَ التِي بَعْدَهَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

١١٩- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابن سَمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ فَأَمَرَ بِهَا إِلَىٰ بَيْتِ كَثِيرِ الزِّبْلِ ثلاثًا [ثم دعا بها][(١)] فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتِ؟ فَقَالَتْ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مُنذ كُنْتُ عِنْدَهُ إلاَّ هٰذِه اللَّيَالِيَ التِي حَبِسْتُهَا قَالَ: ٱخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا[(٢)].

١٨٨٣١- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنا مَطَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: ٱخْلَعْهَا بِمَا دُونَ ١٥٤/٥
عِقَاصِهَا[(٣)].

١٨٨٣٢- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ [عَبيدِ اللهِ][(٤)]، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مَوْلاَةً لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا حَتَّى ٱخْتَلَعَتْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ[(٥)].

١٨٨٣٣- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فدعاها).

(٢) إسناده مرسل رواية كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة عن عمر ﷺ مرسلة كما قال المزي، ثم هو أيضًا مجهول الحال، وثقه العجلي وهو متساهل في توثيق المجاهيل ومع هٰذا فقد ذكره العقيلي في ضعفاءه.

(٣) إسناده ضعيف فيه مطر بن طهمان وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، ٱنظر ترجمةعبيد الله بن العمري من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

[عن عكرمة][1] عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَخْتَلِعُ حَتَّىٰ بِعِقَاصِهَا[2].

١٨٨٣٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

١٨٨٣٥- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وكيع عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يأخذ منها حتىٰ عقاصها][3].

١٨٨٣٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَخْتَلِعَ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

٥/١٥٥

١٢٠- فِي المَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيُّ شَيْءٍ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٨٨٣٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِخُلْعٍ أَوْ إِيلاَءٍ فَتَزَوَّجَهَا [ثم طلقها][4] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

١٨٨٣٨- أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عَنْ أَشْعَثَ و][5] الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

١٨٨٣٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر، و حجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذافي (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فطلقها).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (وأشعث عن)، وفي المطبوع: (عن أشعث عن)، والأقرب ما أثبتناه ابن أبي زائدة يروي عن إسماعيل بن أبي خالد الذي يروي عن أخيه أشعث وعن الشعبي، ولم أر لابن أبي زائدة رواية عن من يسمىٰ أشعث.

مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وقَالَ: وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٨٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ [قال]: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا العِدَّةُ كَامِلَةً.

١٢١- مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٨٨٤١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي المَرْأَةِ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا بِتَطْلِيقَةٍ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: [لَهَا] نِصْفُ الصَّدَاقِ. ١٥٦/٥

١٨٨٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ فَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لها نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

١٨٨٤٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: إذَا خَلَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، [بها] فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ العِدَّةِ.

١٨٨٤٤- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن طاوس قال: لها نصف الصداق][(١)].

١٨٨٤٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ فِي المُخْتَلِعَةِ إذَا قَبِلَ زَوْجُهَا الفِدْيَةَ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا صَدَاقًا فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَكَانَ غَيْرُ مَيْمُونٍ يَقُولُ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٢٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي العِدَّةِ؟

١٨٨٤٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَعَتْ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ فِي العِدَّةِ فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا.

١٨٨٤٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي مثل ذلك.

١٨٨٤٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ[١] بْنِ رَبِيعَةَ القُرَشِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ، عَنْ [سماك بن عمر، أن][٢] [عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ][٣]، سَأَلَ قَبِيصَةَ، عَنِ المُخْتَلِعَةِ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: لاَ، لِأَنَّهَا ٱفْتَدَتْ بِمَالِهَا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهَا. ١٥٧/٥

١٢٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ هُوَ طَلاَقٌ

١٨٨٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالاَ: فِي الإِيلاَءِ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا[٤].

---

(١) زاد هنا في المطبوع: [بن فقال: كان ابن عباس يقول إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها، وكان ابن عمر يقول ذلك حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم]، وهو ٱنتقال نظر وإنما موضع في الباب التالي كما في الأصول كما ستشير إليه.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ث): [عبد العزيز]، وفي (ع): (عبدالملك).

(٤) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من زيد بن ثابت -كما قال ابن المديني، ولا يدرك عثمان إلا صغيرًا رضي الله عنهما، وفيه أيضًا عطاء الخراساني وهو يدلس، وقد عنعن، وفيه لين.

١٨٨٥٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، آلَىٰ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ [بَانَتْ مِنْهُ][(١)] بِتَطْلِيقَةٍ[(٢)].

١٨٨٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا آلَىٰ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ[(٣)].

١٨٨٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: إِذَا آلَىٰ فَلَمْ يَفِئْ حَتَّىٰ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ[(٤)].

١٨٨٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا أَمِيرَ مَكَّةَ عَنِ الإِيلاَءِ [فَقَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَلَكَتْ أَمْرَهَا، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ[(٥)].

١٨٨٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ][(٦)]، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلاَقِ ٱنْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالْفَيْءُ الجِمَاعُ[(٧)]. ٥/١٥٨

١٨٨٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ،

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (فأعرف).

(٢) إسناده مرسل أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود ﷺ ويقال لم يسمع من النعمان بن بشير ﷺ كما قال المزي.

(٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة المغيرة بن مقسم وهو يدلس خاصة عن إبراهيم، ورواية إبراهيم عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرسلة.

(٤) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وكان يدلس وقد عنعن.

(٥) في إسناده سعيد هٰذا ولا أدري من هو.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، وقد أشرنا من قبل إلىٰ أنها وضعت في غيرمكانها في الباب السابق من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح، هٰذا الحديث أحد الأحاديث الخمس التي سمعها الحكم من مقسم.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ(١).

١٨٨٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ - و[عن سالم](٢) عَنِ ابن الحنفية قَالاَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ(٣).

١٨٨٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

١٨٨٥٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فَأَخْبَرْتُ شُرَيْحًا بِقَوْلِ مَسْرُوقٍ فَقَالَ بِهِ. ١٥٩/٥

١٨٨٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن إِسْمَاعيل بن أَبي خَالِد، عَنْ إبرَاهيم قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَشْهُر فَهِي تَطْلِيقَة بائنة.

١٨٨٦٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالاَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٨٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وهو أَمْلَكُ بِهَا.

---

(١) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

١٨٨٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَلَى ابن أَنَسٍ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَبِثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَجْلِسِ، إذْ ذَكَرَ فَأَتَى ابن مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَعْلِمْهَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا ، فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: فإني أَهْلَكَ؟ ، وَأَصْدَقَهَا رَطْلاً[١].

١٨٨٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي ٥/١٦٠ كِتَابِ أَبِي قِلاَبَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَسَالِمًا عَنِ الإِيلاَءِ فَقَالاَ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٨٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَيَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٢٤- في المُولِي: يُوقَفُ

١٨٨٦٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عن الشعبي][٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ [خَرِبٍ][٣] أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقِفُهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ حَتَّىٰ تَبِينَ رَجْعَةٌ، أَوْ طَلاَقٌ[٤].

١٨٨٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا أَوْقَفَهُ[٥].

١٨٨٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (حرب) بالحاء المهملة، والصواب بالمعجمة كما أثبتناه فكذا ضبطه ابن ما كولا: (٤/ ٣٣٥).

(٤) في إسناده عمرو بن سلمة هٰذا، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: يُوقَفُ عِنْدَ الأَرْبَعَةِ حَتَّىٰ تَبِينَ طَلاَقًا أَوْ رَجْعَةً[١].

١٨٨٧٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عن مروان][٢]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أُوقِفُهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ [أشهر] فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ١٦١/٥ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَقَالَ مَرْوَانُ: وَلَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلُ[٣].

١٨٨٧١- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عيينة][٤] وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طاوس، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ: يُوقَفُ[٥].

١٨٨٧٢- [حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنَا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر][٦].

١٨٨٧٣- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عُيَيْنَةَ][٧]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يُوقَفُ[٨].

١٨٨٧٤- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنِ الإِيلاَءِ فَقَالَ: الأُمَرَاءُ يَقْضُونَ فِي ذَلِكَ[٩].

١٨٨٧٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم كسابقه.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (ابن علية) والأقرب من أثبتناه، أنظر ترجمة مسعر بن كلام من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل طاوس لم يدرك عثمان ﷺ.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٧) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د) ووقع في (أ): (ابن علية).

(٨) لم يذكر سليمان بن يسار أسماء هؤلاء الصحابة ﷺ فلا أدري أسمع ذلك منهم أم أرسل عنهم.

(٩) إسناده صحيح.

مُجَاهِدٍ وَعَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ: قَالُوا فِي الإِيلاَءِ يُوقَفُ.

١٨٨٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي المُولِي: يُوقَفُ.

١٨٨٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللهُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ[1].

١٨٨٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: يُوقَفُ المُولِي[2].

١٨٨٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ وُقِفَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُقَالُ لَهُ: ٱتَّقِ اللهَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ طَلاَقًا يُعْرَفُ. ١٦٢/٥

١٨٨٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِهِ.

١٨٨٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُوقَفُ المُولِي عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ [الأشهر]، فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

١٨٨٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [فطر][3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده حسن بن الفرات القزاز وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مطر)، ووكيع يروي عن فطر بن خليفة، وليس له رواية عن مطر الوراق، أنظر ترجمة فطر بن خليفة، ومطر الوراق من «التهذيب».

كَعْبٍ قَالَ: الإِيلاَءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُوقَفُ.

١٨٨٨٤- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْت القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُئِلَ عَنِ الإِيلاَءِ، قَالَ: يُوقَفُ فَقَالَ الذِي يَسْأَلُهُ هَلْ طَلُقَتْ؟ قَالَ: [لا][1]، ولكن يَدْعُو الإِمَامُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ.

١٢٥- مَنْ كَانَ لاَ يَرى الإِيلاَءَ طَلاَقًا

١٨٨٨٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي [مجلز][2] أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْعَلُ فِي الإِيلاَءِ طَلاَقًا.

١٨٨٨٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنِ الإِيلاَءِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. ١٦٣/٥

١٨٨٨٧- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَبَانَ العَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الإِيلاَءُ مَعْصِيَةٌ وَلاَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ[3].

١٨٨٨٨- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَرَأْت فِي [كِتَابِ][4] أَبِي قِلاَبَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالاَ: مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ بِطَلاَقٍ.

١٢٦- مَنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ [فعليها أن][5] تَعْتَدُّ

١٨٨٨٩- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ

---

(١) زيادة من الأصول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) خطأ، انظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٣) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس خاصة عن ابن المسيب.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (كتب).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

مِقْسَم، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالاَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ(١).

١٨٨٩٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَم، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَ حِيَضٍ(٣). ١٦٤/٥

١٨٨٩١- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: تَعْتَدُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ.

١٨٨٩٢- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ لاَ تَحِيضُ.

١٨٨٩٣- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ [تَطْلِيقَةٌ](٤) وَتَسْتَقْبِلُ العِدَّةَ.

١٨٨٩٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

١٨٨٩٥- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ [بْنُ عبيد](٥)، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ آلَىٰ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ. ١٦٥/٥

---

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) زاد بعد ذلك في المطبوع: (عن مسروق) وقال محقق: إنه زاده من سنن البيهقي. قلت: وهو ليس في الأصول الثلاثة.

(٣) إسناده مرسل، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد من الأئمة.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (واحدة).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن عيينة) خطأ، أنظر ترجمة يعلي بن عبيد من «التهذيب»، وليس في الرواة يعلي بن عيينة.

١٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي دُونَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ بِإِيلاَءٍ

١٨٨٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا آلَىٰ مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، مَا [لا يَبْلُغُ][(١)] الحَدَّ، فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ[(٢)].

١٨٨٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ دُونِ الأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

١٨٨٩٨- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس- وعن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا حلف علىٰ دون الأربعة، فليس بإيلاء][(٣)].

١٨٨٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: لاَ يَكُونُ مُولِيًا.

١٢٨- مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ الأَرْبَعَةِ فَهُوَ مُول.

١٨٩٠٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ [عشرا][(٤)] فَأَوْقَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ[(٥)].

١٨٩٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يبلغ).

(٢) في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول وهو مختلف فيه، وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وضعفه أحمد جدًّا، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: والجرح مقدم على التعديل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (شهرًا).

(٥) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًّا.

وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٩٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا ١٦١٦٦/٥
قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: والله لاَ أَقْرَبُكِ اليَوْمَ. فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلاَءٌ.

١٨٩٠٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ دُونِ أَرْبَعَةٍ فَهُوَ مُولٍ.

١٨٩٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَقْرَبَ ٱمْرَأَتَهُ شَهْرًا قَالَ: هُوَ مُولٍ.

١٢٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ [يَرِيدُّ][1] فَيَفِيءُ إِلَيْهَا فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَيَفِيءُ بِلِسَانِهِ، مَنْ قَالَ: هُوَ رَجْعَةٌ

١٨٩٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: آلَىٰ رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ فَنَفِسَتْ ٱمْرَأَتُهُ قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا فَقَالُوا: إِذَا فَاءَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ فَاءَ.

١٨٩٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ جِمَاعِهَا مَرَضٌ، أَوْ شُغْلٌ، أَوْ عُذْرٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ فَيْئِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

١٨٩٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: إِذَا رَاجَعَ بِلِسَانِهِ فهي رَجْعَةٌ.

١٨٩٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، ١٦٧/٥
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي المُولِي: إِذَا كَانَ مَرِيضًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَشْهَدَ عَلَىٰ فَيْئِهِ.

---

(١) كذا في الأصول يعني يريد ٱلرجوع بالجماع، ووقع في المطبوع: (يرتد).

١٨٩٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالاَ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُعْذَرُ بِهِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ إليها، فَذَلِكَ لَهُ.

١٨٩١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ فَذَلِكَ لَهُ.

١٣٠- مَنْ قَالَ لاَ فَيْءَ لَهُ إلاَّ الجِمَاعُ

١٨٩١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الفَيْءُ الجِمَاعُ(١).

١٨٩١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلاَقِ ٱنْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْفَيْءُ الجِمَاعُ(٢).

١٨٩١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ قَالاَ: [لا فيء إلا](٣) الجِمَاعُ.

١٨٩١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [عن الشعبي](٤) قال: لاَ فَيْءَ إلاَّ الجِمَاعُ.

١٨٩١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ فَيْءَ إلاَّ الجِمَاعُ.

١٨٩١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الفَيْءُ الجِمَاعُ.

١٨٩١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الفَيْءُ الجِمَاعُ. ١٦٨/٥

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح هٰذا هو أحد الأحاديث الخمسة التي سمعها الحكم من مقسم.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الفيء) كذا فقط.

(٤) زيادة من (ع).

١٨٩١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: الفَيْءُ الجِمَاعُ، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِمَاعِ [قال][(١)]: فَيئه أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ[(٢)].

١٨٩١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ آلَىٰ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: يَنَالُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ إلاَّ [أنه لم][(٣)] يُجَامِعَهَا، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنٌ.

١٨٩٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الفَيْءُ الجِمَاعُ.

١٣١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ الأَمَةِ، كَمْ [إيلائه منها][(٤)]؟

١٨٩٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ مِنَ الأَمَةِ: إِذَا مَضَىٰ شَهْرَانِ وَلَمْ يَفِ زَوْجُهَا، فَقَدْ وَقَعَ الإِيلاَءُ.

١٨٩٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ آلَىٰ مِنْ أَمَةٍ قَالَ: [إيلاؤه] شَهْرَانِ.

١٨٩٢٣- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا حفصٍ، عن أشعث، عن الشعبي قال: إيلاءُ الأمةِ نصفُ إيلاءِ الحُرَّة[(٥)]].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فإن).

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف الحديث، شبة المتروك.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أن).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إيلائها).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٨٩٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٨٩٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحاكِ فِي الحُرِّ إِذَا آلَىٰ مِنَ الأَمَةِ أَوْ طَلَّقها فَعِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ. ١٦٩/٥

١٨٩٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ عَمَّنْ يُولِي مِنَ الأَمَةِ فقال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ، وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٢- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

١٨٩٢٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا آلَىٰ ثُمَّ طَلَّقَ، أَوْ طَلَّقَ، ثُمَّ آلَىٰ هَدَمَ الطَّلَاقُ الإِيلاَءَ.

١٨٩٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُمَا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ، أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذْتُ بِهِ وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أَخَذْتُ بِهِما.

١٨٩٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

١٨٩٣٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُ [قال:][1] إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَدْ بَانَتْ.

١٨٩٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الإِيلاَءَ.

١٨٩٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الإِيلاَءَ.

١٨٩٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ

---

(١) زيادة من (ع).

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلاَقُ الإِيلاَءَ وَقَالَ عَلِيٌّ: هُمَا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ(١).

١٣٣- مَنْ قَالَ: الإِيلاَءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الغَضَبِ

١٨٩٣٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ [عَمْرِو](٢) بْنِ مُرَّةَ، عَنْ [أَبِي عبيدة](٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ٥/١٧٠
الإِيلاَءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ(٤).

١٨٩٣٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ [عن حَرِيث بن عَمِيرَةَ](٥)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ جُبَيْرٌ لاِمْرَأَتِهِ [إن](٦) ابن أَخِي مَعَ ابنك، فَقَالَتْ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْضِعَ اثْنَيْنِ قَالَ: فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ قَالَ: فَلَمَّا فَطَمُوهُ مَرَّ بِهِ عَلَى المَجْلِسِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَسَنٌ مَا غَذَوْتُمُوهُ، قَالَ: فَقَالَ جُبَيْرٌ: إِنِّي حَلَفْت أَنْ لاَ أَقْرَبَهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ، قَالَ: فَقَالَ القَوْمُ هٰذا إيلاَءٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَضَبًا فَلاَ تَحِلُّ لَك ٱمْرَأَتُكَ وَإِلاَّ فَهِيَ ٱمْرَأَتُكَ(٧).

---

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ثم إن الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ولا من علي إلا حديثًا ليس هٰذا رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرة) وهو خطأ ظاهر.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عبيد) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعودمن «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه أيضًا عبدالله بن عمرو بن مرة مشاه أبو حاتم، وابن معين، وضعفه النسائي.

(٥) كذافي (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (بن حرب عن مغيرة)، وفي المطبوع: (بن حرب عن عميرة)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة حريث بن عميرة من «الجرح»: (٣/ ٢٦٢).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ارضعي) كذا.

(٧) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهومضطرب الحديث، وحريث هٰذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٢٦٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٧١/٥ ١٨٩٣٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّمَا الإِيلاَءُ فِي الغَضَبِ[١].

١٨٩٣٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنِ الإِيلاَءِ فَقَالَ: إِنَّمَا الإِيلاَءُ مَا كَانَ فِي الغَضَبِ قَالَ: وَسَأَلْتُ ابن سِيرِينَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هٰذا؟ وَتَلاَ آيَةَ الإِيلاَءِ.

١٨٩٣٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ: أَلاَ يَقْرَبُ ٱمْرَأَتَهُ حَتَّىٰ تَفْطِمَ صَبِيَّهَا، [قَالا][٢]: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ دَخَلَ الإِيلاَءُ.

١٨٩٣٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الإِيلاَءُ فِي الرِّضا وَالْغَضَبِ سَوَاءٌ.

١٣٤- مَنْ قَالَ: لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ بِحَلِفٍ

١٨٩٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ][٣]: لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ بِحَلِفٍ[٤].

١٨٩٤١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الإِيلاَءُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِحَلِفٍ عَلَى الجِمَاعِ.

١٨٩٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ ٱمْرَأَتَهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: قَدْ أَطَالَ الهُجْرَانَ، قُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَؤه؟ قَالَ: حَلَفَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ [بيمين][٥].

---

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث زبيد، وضعف الليث ابن أبي سليم.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (قال ابن عباس) فقط.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة، وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن يحلف).

١٨٩٤٣- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا إيلاء إلا أن يحلف][(١)].

١٨٩٤٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ [أَشْهُرٍ][(٢)] فَهِيَ إِيلاَءٌ. ١٧٢/٥

١٨٩٤٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ ٱمْرَأَتَهُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَقْسَمَ بالله لاَ يَمَسُّهَا وَلاَ يُصَالِحُهَا، فَإِنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ الأَلِيَّةُ.

١٨٩٤٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ.

١٨٩٤٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا وَكِيعٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلاَءٌ.

١٨٩٤٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلاَءٌ.

١٣٥- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ المَرْأَةِ فَتَمْضِي العِدَّةُ ثُمَّ يُطَلِّقُ

١٨٩٤٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّةُ الإِيلاَءِ [فطلق][(٣)] فَإِنَّهُ لاَ يَعُدُّهُ شَيْئًا. ١٧٣/٥

١٨٩٥٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ وَهِيَ تَعْتَدُّ مِنْهُ فِي الإِيلاَءِ أَوْ طَلاَقٍ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّ [طلاقه][(٤)] ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَمَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) زيادة من (ع).

بِشَيْءٍ ، يُطَلِّقُ مَا لاَ يَمْلِكُ.

١٣٦- مَا قَالُوا: فِي العَبْدِ يُولِي مِنْ الحُرَّةِ

١٨٩٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ إيلاَءِ العَبْدِ مِنِ الحُرَّةِ؟ فَقَالَ: تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

١٨٩٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إيلاَءُ العَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ إيلاَءِ الحُرِّ.

١٣٧- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الإِيلاَءِ قَالُوا: لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي العِدَّةِ

١٨٩٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا غَيْرُهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ هُوَ وَالنَّاسُ سَوَاءً[2].

١٨٩٥٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ [ومحمد قالا][3]: يَخْطُبُهَا هُوَ فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٨٩٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ فِي الإِيلاَءِ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَيَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا إِنْ شَاءَ ، قَالَ ابن عَوْنٍ: فَقُلْت لِمُحَمَّدٍ، إِنَّ عَامِرًا يَقُولُ: يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ ، قَالَ: صَدَقَ عَامِرٌ. ١٧٤/٥

١٨٩٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) زاد هنا في المطبوع: (عن مسروق) وقد زاده محققه من «سنن البيهقي» وليس في الأصول، وقد تكرر هٰذا بعينه قبل أبواب، قريبًا.

(٢) إسناده مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد من الأئمة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال).

الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ [سَمِعَ][1] مَسْرُوقًا، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَيَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٨٩٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ولكن تَعْتَدُّ مِنَ النَّاسِ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٣٨- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لاَ؟

١٨٩٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ وَلِلْمولِىٰ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ النَّفَقَةُ.

١٨٩٥٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُولِىٰ عَنْهَا وَالْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُلاَعَنَةِ وَهُنَّ حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَى المُخْتَلِعَةِ.

١٣٩- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَبْنِيَ بِامْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعٍ

مَنْ قَالَ: لَيْسَ بمول

١٨٩٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَاسَرَهُ أَهْلُهَا فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبْنِيَ بِهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ إِيلاَءَ ٥/١٧٥ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولٍ.

١٨٩٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا آلَىٰ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ جِمَاعِهَا قَادِرًا؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ جِمَاعِهَا قَادِرًا.

١٨٩٦٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ

---

(١) في (ع): (شهد).

[أبي هاشم][1] فِي رجلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: والله لاَ أَبْنِي بِامْرَأَتِي فِي هٰذا البَيْتِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ: هُوَ إيلاَءٌ وَقَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ بِإيلاَءٍ.

١٨٩٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا وكيع قال][2]: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بن][3] إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَاسْتَزَادُوهُ فِي المَهْرِ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَزِيدَهُمْ وَلاَ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّىٰ يَكُونُوا هُمْ الذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَتَرَكَهَا سِنِينَ ثُمَّ طَلَبُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يَرَهُ إيلاَءً ، قَالَ وَكِيعٌ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَكَذَلِكَ نَقُولُ[4].

١٤٠- مَنْ قَالَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: لَهَا النَّفَقَةُ

١٨٩٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ [نجيز][5] قَوْلُ المَرْأَةِ فِي دِينِ اللهِ ، المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ ، زَادَ ابن فُضَيْلٍ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَهَا فِي أَنْ تَذْكُرَ هٰذا خَيْرٌ[6].

١٧٦/٥ ١٨٩٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ[7].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هاشم) خطأ، أنظر ترجمة أبي هاشم الرماني من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن) والصواب ما أثبتناه وكيع يروي عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر الذي يروي عن أبيه، وأبوه يروي عن مجاهد، أنظر ترجمتها من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع إسماعيل يروي عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه، وهما ضعيفان.

(٥) كذا في الأصول، وهي الرواية المشهورة، ووقع في المطبوع: (نخير).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع منها رضي الله عنهما.

١٨٩٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٦٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ [والشَّعْبِيِّ قَالا][1]: لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ النَّفَقَةُ مَا لَمْ تَحْرُمْ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَلَهَا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ[2].

١٨٩٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: لَهَا السُّكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةَ.

١٨٩٧٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ إبْرَاهِيمُ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةَ[3].

١٨٩٧١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ [في بَيْتٍ] بِكِرَاءٍ، ٥/١٧٧ عَلَىٰ مَنْ الكِرَاءُ؟ قَالَ: عَلَىٰ زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.

١٨٩٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن الشعبي قال).

(٢) في إسناده عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ، المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ(١).

١٨٩٧٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ(٢).

١٨٩٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا وكيع قال:](٣) حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ. ١٧٨/٥

١٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ

١٨٩٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر [قال: حَدَّثَنَا وكيع](٤) قال: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ [بْنِ صخير](٥) العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْت فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً(٦).

١٨٩٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سُكْنَىٰ لَك وَلاَ نَفَقَةَ»(٧).

---

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل ميمون لم يسمع من عمر ﷺ.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (بن صخر) وفي (د): (أبو صخر) ووقع في المطبوع: (ضحير) كذا فقط، والصواب ما أثبتناه، فكذا أخرجه مسلم: (١٠/ ١٤٧) وابن ماجة (٢٠٣٥) من طريق المصنف.

(٦) أخرجه مسلم: (١٠/ ١٤٧).

(٧) أخرجه مسلم: (١٠/ ١٤٥) من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

١٨٩٧٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: المُطَلَّقُ ثَلاَثًا لاَ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ.

١٨٩٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، ١٧٩/٥
وَالْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتهمَا يَقُولاَنِ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَيْسَ لَهُمَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ.

١٨٩٨١- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا يزيد بن هارون، عن شعبةَ، عن يعلىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جبير في المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها][1].

١٨٩٨٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا[2].

١٨٩٨٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ هل لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا. ١٨٠/٥

١٤٢- مَا قَالُوا فِيهِ إذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٨٩٨٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَيُنْدِمَهُ اللهُ فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا وَرَضَاعِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ[3].

١٨٩٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

١٨٩٨٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٨٩٨٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُولىٰ عَنْهَا وَالْمُخْتَلِعَةُ، وَالْمُلاَعَنَةُ وَهُنَّ حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ.

١٨٩٨٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. [و][(١)]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ [قَالا][(٢)]: لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ.

١٨٩٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ ٱمْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ أَيُنْفِقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إذَا كَانَ حُرًّا.

١٨٩٩٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي [غنية][(٣)]، عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ: إذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ [أنفق] عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ.

١٤٣- مَا قَالُوا فِي المُخْتَلِعَةِ الحَامِلِ؟ مَنْ قَالَ لَهَا النَّفَقَةُ

١٨٩٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا العَالِيَةِ وَشُرَيْحًا قَالاَ: فِي المُخْتَلِعَةِ الحَامِلِ: لَهَا النَّفَقَةُ. ٥/١٨١

١٨٩٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ.

١٨٩٩٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٣) كذا في (ع)، و(د): (عيينة)، ومهملة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع: (عتبة) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا، قَالَ وَقَالَ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ: لَهَا النَّفَقَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَهَا النَّفَقَةُ ، إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهِ.

١٨٩٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ [عن][(١)] القَاسِمِ فِي المُخْتَلِعَةِ الحَامِلِ: لاَ بُدَّ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ.

١٨٩٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٨٩٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَجْعَلُ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً.

١٨٩٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ [عاصم][(٢)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالاَ: لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ.

١٨٩٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي المُخْتَلِعَةِ الحَامِلِ، قال: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٤٤- مَنْ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ الحَامِلِ

١٨٩٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالُوا: لاَ نَفَقَةَ لَهَا[(٣)]. ١٨٢/٥

١٤٥- الْعَبْدُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٩٠٠٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن) خطأ، إنما هو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عامر) وإنما هو عاصم بن سليمان الأحول، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ ابن علية من يعرف بعامر.

(٣) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من جابر ﷺ.

فِي الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ، وَالأَمَةِ تَحْتَ الحُرِّ يُطَلَّقَانِ وَهُمَا حَامِلَانِ ، لَهُمَا النَّفَقَةُ.

١٩٠٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ.

١٩٠٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حرة أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.

١٩٠٠٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الحُرُّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَطَلَّقَهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ حَتَّىٰ تَضَعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ.

١٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ

مَنْ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى [الْمُتْعَةِ][1]

١٩٠٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ. فَجَبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَى المُتْعَةِ.

١٩٠٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ [ابن معقل][2] قَالَ: إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى المُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ فَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ.

١٩٠٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا جُبِرَ عَلَىٰ أَنْ يُمَتِّعَهَا. ١٨٣/٥

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع) و(ث): (النفقة).

(٢) وقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، وهي مهملة في (أ)، و(ث)، و(ع) ولكن قد تكرر طوال الكتاب أن يكون في الأصول ابن معقل بخلاف ما في المطبوع، و(د) ابن مغفل ويكون المراد عبدالله بن معقل بن مقرن. ويصعب الجزم هنا لإبهام من حدث عنه.

١٩٠٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: إنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى المُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ.

١٩٠٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: يُمَتِّعُهَا بِمِثْلِ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا.

١٩٠٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إلاَّ المَتَاعُ[١].

١٩٠١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ قَالَ: لَهَا المُتْعَةُ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَهَا مَعَ المُتْعَةِ شَيْءٌ.

١٤٧- مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ

١٩٠١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلاَّ التِي طلقت قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ[٢].

١٩٠١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ [بها][٣] فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا.

١٩٠١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الرَّازِيّ، عن الربيع][٤]، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ متاع.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ) و(ث): (الرازي) فقط، ووقع في المطبوع، و(د): (ا لبازي)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبو جعفر الرازي، والربيع بن أنس من «التهذيب».

١٩٠١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ متعة.

١٩٠١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إنَّ الحَسَنَ وَأَبَا العَالِيَةِ يَجْعَلَانِ لِلْمُطَلَّقَةِ التِي دْخَلُ بِهَا المَتَاعَ وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا المَتَاعَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ جُعِلَ لِلَّتِي فُرِضَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مُتْعَةَ لَهَا. ١٨٤/٥

١٤٨- مَا قَالُوا، إذَا فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا؟

١٩٠١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إلاَّ التِي طلقت وَقَدْ فُرِضَ لَهَا[1].

١٩٠١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ [عن] الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ [لها] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَهَا مَتَاعٌ؟ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لاَ مَتَاعَ لَهَا.

١٩٠١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مَتَاعَ لَهَا.

١٩٠١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ [و][2] الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إنَّ لَهَا فِي النِّصْفِ لَمَتَاعًا -يَعْنِي: التِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا. ١٨٥/٥

١٤٩- مَا قَالُوا فِي المُتْعَةِ، مَا هِيَ؟

١٩٠٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف: فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن) والصواب ما أثبتناه، وكيع يروي عن شعبة، وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي. وكلاهما يروي عن الحكم بن عتيبة، وليس في شيوخ شعبة من يعرف بالمسعودي.

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ [حمم][١] ٱمْرَأَتَهُ التِي طَلَّقَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ[٢].

١٩٠٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَتَّعَ ٱمْرَأَتَهُ بِثَلاَثِمِائَةٍ[٣].

١٩٠٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنِ [الْحَسَنِ][٤] بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ [الحَسَنَ][٥] بْنَ عَلِيٍّ، مَتَّعَ ٱمْرَأَتَهُ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ[٦].

١٩٠٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي [مجلز][٧]، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنِ المُتْعَةِ قَالَ: عَدَّ كَذَا عَدَّ كَذَا حَتَّىٰ عَدَّ ثَلاَثِينَ[٨].

١٩٠٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا [بِثَلاَثِمِائَةٍ][٩].

١٩٠٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثِمِائَةٍ.

١٩٠٢٦- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمشِ عن

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (حمر) وفي المطبوع: (متع)، وحمم المرأة: متعها بشئ بعد التطليق، والعرب تسمى المتعة، التحميم - ٱنظر مادة (حمم) من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل صالح بن إبراهيم لم يدرك جده عبدالرحمن بن عوف ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام من أبلغ يونس.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (الحسين).

(٥) إسناده ضعيف فيه سعد بن معبد والد الحسن وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٧) في إسناده محمد بن عجلان وثقه جماعة، وقال الحاكم: تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.

(٨) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (بخمسمائة).

إبراهيم، عن الأسود أنه متع بثلاثمائة.

١٩٠٢٧- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنَا ابن الدراوردي، عن هشامٍ أنَّ أباه طلق فمتع بواحدةٍ.

١٩٠٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيدِ اللهِ، عن نافع عن عبد الله بن عبد الله أنه طلق فمتع بوليدة](١).

١٩٠٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ مَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ(٢).

١٥٠- مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ المُتْعَةِ وَأَدْنَاهَا

١٩٠٣٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أمية](٣) عَنِ [عكرمة عن](٤) ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْفَعُ المُتْعَةِ الخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ: الكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ: النَّفَقَةُ(٥). ١٨٦/٥

١٩٠٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: أَوْضَعُ المُتْعَةِ الثَّوْبُ وَأَرْفَعُهَا الخَادِمُ.

١٩٠٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مِنْ أَوْسَطِ المُتْعَةِ الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ.

١٩٠٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، [عن داود](٦)، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مَتَاعِ المُطَلَّقَةِ: ثِيَابُهَا فِي بَيْتِهَا، الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ وَالْجِلْبَابُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري وهوضعيف الحديث.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د) و(ث): (علية)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة إسماعيل بن أمية من «التهذيب»، وابن علية لا يروي عن عكرمة.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٩٠٣٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُمَتِّعُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي المِائَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الدِّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمِلْحَفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي النَّفَقَةَ.

١٩٠٣٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن المُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ][1] أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَعْلاَهُ الخَادِمُ ثُمَّ الكِسْوَةُ ثُمَّ النَّفَقَةُ. ١٨٧/٥

١٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، بِمَ تَعْتَدُّ؟

١٩٠٣٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

١٩٠٣٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [عن جابرِ بن زيدٍ قال: تعتد بالأقراءِ.

١٩٠٣٨- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنَا عبادُ بنُ العوام، عن روحِ بنِ القاسم، عن عمرو بن دينار][2] قَالَ طَاوُسٌ: تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ.

١٩٠٣٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الحَكَمِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: المُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، [عن سعيد][3]، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ قَالُوا: تَعْتَدُّ بِأَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (عن) خطأ، انظر ترجمة سعيد بن أبي أيوب مقلاص الخزاعي من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٩٠٤١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المُسْتَحَاضَةَ فَحَاضَتْ الثَّالِثَةَ أَدْنَىٰ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلاَ يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَلاَ تَغْتَسِلُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ تَحِيضُ.

١٩٠٤٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١٨٨/٥ ١٩٠٤٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ مِنْ [ريبة][1] المُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لاَ تَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضَةٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ وَفِي الأَشْهَرِ مَرَّةً عِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ ذَلِكَ رَأْيُهُ.

١٩٠٤٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ[2]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَذَاكَرَ ابن عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ المَفْقُود، فَقَالاَ جَمِيعًا: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَذَاكَرَا النَّفَقَةَ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ بِحَبْسِهَا نَفْسَهَا فِي سَبَبِهِ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذًا تُجْحِفُ بِالْوَرَثَةِ وَلَكِنَّهَا تَأْخُذُ عَلَيْهِ
١٨٩/٥ فِي مَالِهِ فَإِنْ قَدَّمَ فَذَلِكَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا[3].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) استظهارًا، وفي (د): (زينة)، ووقع في المطبوع: (رائه).

(٢) زاد هنا في المطبوع: (عن عمرو بن هرم)، وليس في الأصول، وقال محققه إنه زاده من «سنن البيهقي»: (٧/ ٤٤٥)، قلت: ورواية «السنن» ليست من طريق عبدة بن سليمان.

(٣) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وكان يرسل عن جماعة لم يسمع منهم حتىٰ وصف بالتدليس، ولم أر له رواية عن جعفر بن أبي وحشية.

١٥٢- مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ تُطلقُ ، مَنْ قَالَ [لاَ تَعْتَدُّ][1] بِذَلِكَ الدَّمِ

١٩٠٤٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إذَا طلقت النُّفَسَاءُ لاَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الدَّمِ[2].

١٩٠٤٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ النُّفَسَاءِ هَلْ تَعْتَدُّ بِالنِّفَاسِ؟ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِنِفَاسِهَا.

١٩٠٤٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إذَا طلقت وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِنِفَاسِهَا [في عدتها][3].

١٩٠٥٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَد بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا[4].

١٥٣- مَا قَالُوا فِي المُسْتَحَاضَةِ ، مَتَى تَبَيَّنُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؟

١٩٠٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: تَسْتَبِينُ المُسْتَحَاضَةُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إذَا جَاوَزَتْ حَيْضَتُهَا آخِرَ مَا تَطْهُرُ فِيهِ النِّسَاءُ.

١٩٠٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إذَا [أَدْرَكَ قُرْءٌ قُرْءًا][5] فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. ١٩٠/٥

---

(١) كذا في المطبوع، و(د) وهو الموافق لسياق آثار الباب، ووقع في (أ)، و(ث)، و(ع): (تعتد).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، وهو الأقرب إلا أن في (أ): (وافق) بدلاً من (أدرك)، ووقع في المطبوع، و(د): (أدرك قروء قرأ).

١٥٤- مَا قَالُوا فِي الأَقْرَاءِ، مَا هِيَ؟

١٩٠٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ(١).

١٩٠٥٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ القَاسِمُ وَسَالِمٌ يَقُولاَنِ: الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

١٩٠٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [ابن أبي غنية](٢)، عَنْ [جُوَيْبِرٍ](٣) عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: الأَقْرَاءُ الحِيَضُ. ١٩١/٥

١٥٥- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ، مَنْ قَالَ: ثَلاَثُ حِيَضٍ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا

١٩٠٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٩٠٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٩٠٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَأَشْعَثُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثَلاَثُ حِيَضٍ(٤).

١٩٠٥٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ(٥).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ع) وهو الصواب، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب»، ووقع في (د): (ابن أبي عيينة)، وفي المطبوع، و(ث): (ابن عيينة).

(٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، و(أ)، ووقع في (ع): (يونس)، وجويبر مشهور بالرواية عن الضحاك، ولم أر فيمن يروي عن الضحاك من يعرف بيونس.

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا: الحجاج بن أرطاة، وأشعث بن سوار وهما ضعيفان.

(٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

١٩٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: ثَلاَثُ حِيَضٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا(١).

١٩٠٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٥٦- مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٩٠٦٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ [الحرة](٢) المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا(٣).

١٩٠٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. ١٩٢/٥
وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ [عُبَيْد و](٤) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ [أَنَّهُما قَالا](٥): عِدَّتُهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ(٦).

١٩٠٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٠٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ،

---

(١) إسناده واهٍ جدًا فيه: الحارث الأعور وهو كذاب، وأبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عبيدة و)، وفي المطبوع: (عبيدة) فقط، والصواب ما أثبتناه، فضالة بن عبيد صحابي ﷺ وليس في الرواة فضالة بن عبيدة، وقتادة يروي عن عبدربه بن أبي يزيد الذي يروي عن أبي عياض تفرد بالرواية عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنه قال).

(٦) إسناده مرسل قتادة كثير التدليس والإرسال، ولم يسمع من صحابي إلا أنس ﷺ كما قال الحاكم وغيره.

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: [عدة][1] أُم الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٠٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: [سأل الحكم بن عتيبة][2] الزُّهْرِيَّ، عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، فَقَالَ: السنة، قَالَ: السنة؟ فقَالَ [وما][3] السنة؟ قال: بَرِيرَةُ أُعْتِقَتْ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ[4].

١٩٠٦٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٠٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلَ ذَلِكَ. ١٩٣/٥

١٩٠٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٧- مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَةٌ

١٩٠٧٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ[5].

١٩٠٧١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (ع)، وسقطت الجملة والتي تليها من (أ)، وفي (د)، و(ث): (سألت الحكم بن عيينة) وهو علىٰ تنافيه مع السياق ليس في الرواة بن عيينة.

(٣) زيادة من الأصول.

(٤) إسناده عن قصة بريرة رضي الله عنها مرسل الزهري لم يدرك هٰذا.

(٥) إسناده صحيح.

١٩٠٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا.

١٩٠٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ(١).

١٩٠٧٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

١٩٠٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فَلِمَ لاَ تُورِثوها إِذَا جَعَلْتُمُوهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ.

١٩٠٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ وَالسُّرِّيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٩٠٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْت القَاسِمَ وَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِم -كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدٍ نُكِحْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ- حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ١٩٤/٥ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [أتراهن من الأزواج](٢).

١٥٨- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ، كَمْ تَعْتَدُّ؟

١٩٠٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَمَرَ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ يُحسن رَأْيه(٣).

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه محمد بن سالم، وهو ضعيف الحديث، شبه المتروك.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ)، و(د): (أيراهن عن) بدلاً من (أتراهن من)، ووقع في المطبوع: (ما هن لهم بأزواج) وقال محققه: إنه صوبه من «سنن البيهقي».

(٣) إسناده مرسل يحيىٰ بن أبي كثير لا يدرك هٰذا، ومراسيله من أضعف المراسيل.

١٩٠٧٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٩٠٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٩٠٨١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَتَيْنِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ. ١٩٥/٥

١٩٠٨٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ.

١٩٠٨٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا[1].

١٥٩- مَا قَالُوا: كَمْ عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا طلقت؟

١٩٠٨٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ [سعيد][2]: ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ[3].

١٩٠٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (الشيباني)، وعلي من مسهر يروي عن أبي إسحاق الشيباني، وسعيد بن أبي عروبة.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

١٩٠٨٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [عن إبراهيم][١] مِثْلَهُ.

١٩٠٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ، بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ فَقَالَ: حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٠٨٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٩٠٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ [ممن][٢] لاَ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٠٩٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ١٩٦/٥
مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ[٣].

١٩٠٩١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ [عمرو سمع][٤] عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يَقُولُ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: لَوْ اسْتَطَعْت أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْت، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ جَعَلْتَهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ[٥].

١٩٠٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَانِ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف، فيه مطر بن طهمان وهو ضعيف.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، (ع)، وهو عمرو بن دينار، يروي عن عمرو بن أوس. أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الثقفي.

١٩٠٩٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الأَمَةِ التِي لَمْ تَحِضْ وَقَدْ رَاهَقَتْ: عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

١٩٠٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١٩٠٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ مِثْلُ نِصْفِ عِدَّةِ الحُرَّةِ.

١٦٠- مَا قَالُوا فِي الأَمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتِقُهَا ، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

١٩٠٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الأَمَةِ التِي تُوطَأُ: إِذَا بِيعَتْ أَوْ وُهِبَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ(١). ١٩٧/٥

١٩٠٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ، قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٩٠٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ(٢).

١٩٠٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَتَيْنِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١٠٠- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

١٦١- [ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

١٩١٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث، عن هشامٍ، عن الحسن أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة(١).

١٩١٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة(٢).

١٩١٠٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ علية، عن أيوبَ عن الزهري قال: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة(٣).

١٦٢- ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق](٤)

١٩١٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَمَةِ [تطلق](٥) تَطْلِيقَتَيْنِ ثمْ تدْرِكُهَا عَتَاقُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ.

١٩١٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طلقت تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَدْرَكَتهَا عَتَاقُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ وَإِذَا طلقت تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَدْرَكَتهَا عَتَاقُهُ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الأَمَةِ لَمَّا بَانَتْ مِنْهُ ، وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا كَذَلِكَ.

١٩١٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي العِدَّةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ وَإِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ.

---

(١) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ.

(٣) إسناده مرسل الزهري من صغار التابعين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، وضعت في المطبوع، و(د)، في غير موضعها لكن سقط منهما عنوان الباب الأخير وهو ثابت في (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (طلق).

١٩١٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الأَمَةِ إِذَا طلقت تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ وَإِنْ طلقت وَاحِدَةً فَأُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا. ٥/١٩٨

١٩١٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

١٩١٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلُقَتْ الأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ وَإِذَا طلقت وَاحِدَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ.

١٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيَمُوتُ ثُمَّ تعْتقُ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٩١١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: تَمْضِي عَلَىٰ عِدَّةِ الأَمَةِ وَلَيْسَ [عليها][1] إِلاَّ عِدَّةُ الأَمَةِ.

١٩١١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَدْرَكَهَا العِتْقُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا [فتتم][2] أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٤- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، [بعدة][3] بِأَيِّهِمَا تَبْدَأُ؟

١٩١١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ آخَرُ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ عُمَرُ: يُفَرَّقُ ٥/١٩٩

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (لها).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قسم).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وسقط من (ع)، وفي المطبوع، و(د): (تعتد).

بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الأُولَىٰ وَتَسْتَأْنِفُ مِنْ هٰذا عِدَّةً جَدِيدَةً وَيُجْعَلُ الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ المَالِ وَلاَ يَتَزَوَّجُهَا الثَّانِي أَبَدًا وَيَصِيرُ الأَوَّلُ خَاطِبًا، وَقَالَ عَلِيٌّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الأُولَىٰ وَتَعْتَدُّ مِنْ هٰذا عِدَّةً جَدِيدَةً وَيُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَصِيرَانِ كِلاَهُمَا خَاطِبَيْنِ(١).

١٩١١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: تَسْتَأْنِفُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الأَوَّلِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُكْمِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الأَوَّلِ وَتَسْتَأْنِفُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الأَوَّلِ وَتَعْتَدُّ مِنْ [ماء](٢) الآخَرِ وَيَكُونُ لَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فلتزوجه أَوْ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَتْ. ٥/٢٠٠

١٦٥- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيَمُوتُ بَعْضُ وَلَدِهَا، مَنْ قَالَ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ

١٩١١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ [المرأة](٣) وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيَمُوتُ قَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَبِينَ لَهُ مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ تَحِيضَ حَيْضَةً(٤).

---

(١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ، ، ولا من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا، وكذا صالح بن مسلم البكري لم يدركهما.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ): (مال).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الأمة).

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية خلاس عن علي ﷺ كتاب لم يسمع منه.

١٩١١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَنْظُرَ هل بها [حبل][1] أَوْ لاَ[2].

١٩١١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ [المخارق][3] أَنَّ [الْحَسَنَ][4] بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَعْتَدَّ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ تَحِيضَ[5].

١٩١١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَقَالَ لِلزَّوْجِ وَلِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ: لَيْسَ لَك أَنْ تَسْتَلْحِقَ سَهْمًا لَيْسَ لَك[6].

١٩١١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ قَالاَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلٌ أَمْ لاَ.

١٩١٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً.

٢٠١/٥

١٦٦- مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ العِنِّينِ؟ إذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

١٩١٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العِنِّينَ سَنَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أنها حبلىٰ).

(٢) إسناده مرسل إبراهيم بن ميسرة من صغار التابعين لا يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا محمدبن مسلم الطائفي وليس بالقوي.

(٣) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (أبي المخارق) وقد يقال فيه كذلك أنظر «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٣)، و«الجرح»: (٣/ ٢٣٥).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الحسين).

(٥) في إسناده حسان بن المخارق هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٢٣٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

وَإِلاَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهَا العِدَّةُ[١].

١٩١٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ اعْتَدَّتْ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

١٩١٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي امْرَأَةِ العِنِّينِ قَالَ: عَلَيْهَا العِدَّةُ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٩١٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ [بن][٢] عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَيْهَا العِدَّةُ.

١٦٧- مَا قَالُوا فِي المُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلاَمِ؟ أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ؟

١٩١٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ -يَعْنِي: المُرْتَدَّ- قَالَ: ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ، قُلْت: فَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩١٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالاَ: فِي الرَّجُلِ المُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ العَدُوِّ قَالاَ: تَعْتَدُّ [امرأته][٣] ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً [أن تضع][٤] حَمْلَهَا ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا يَثْبُتَانِ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

١٩١٢٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِنْ رَجَعَ وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ. ٢٠٢/٥

---

(١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتضع).

١٩١٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ بِهَا أَحَقُّ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، إِنْ رَجَعَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن فِي المُرْتَدِّ بذلك.

١٦٨- مَا قَالُوا فِي ذمية طَلُقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ، كَمْ يَكُونُ عَلَيْهَا مِنْ العِدَّةِ؟

١٩١٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ امْرَأَةٍ ذِمِّيَّةٍ طَلُقَتْ فَأَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا لَزِمَهَا مَا لَزِمَ المُسْلِمَاتِ.

١٩١٣٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ، عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ [تحت][1] نَصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَتْ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهَا عِدَّةُ ثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٢٠٣/٥ ١٩١٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا و[هو نصراني][2] ثُمَّ تُسْلِمُ كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٩- مَنْ قَالَ: طَلَاقُ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة طَلَاقُ المُسْلِمَةِ وَعِدَّتُهُمَا مِثْلُ عِدَّتِهَا

١٩١٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: طَلَاقُ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة طَلَاقُ المُسْلِمَةِ وعدتها عِدَّةُ

---

(١) كذا في (ع)، وفي (د): [أو]، وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث): (و).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هي نصرانية).

الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ.

١٩١٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى المُسْلِمَةِ قَالَ: يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً وَطَلاَقُهَا طَلاَقُ حُرَّةٍ وَعِدَّتُهَا كَذَلِكَ.

١٩١٣٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلاَقُ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ طَلاَقُ الحُرَّةِ وعدتها عِدَّةُ الحُرَّةِ وَيَقْسِمُ لها كَمَا يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ.

١٩١٣٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عِدَّةُ النَّصْرَانِيَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ المُسْلِمَةِ وَقِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

٢٠٤/٥ ١٩١٣٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ والنَّصْرَانِيَّةَ، قَالَ: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا القَسْمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

١٩١٣٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالاَ: قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٧٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ

[فتضع أحدهما][1]

١٩١٣٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو العَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الآخَرَ[2].

---

(١) زيادة من (أ)، (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأبو عمرو العبدي الأجدع مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ٤٠٩-٤١٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٩١٣٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الآخَرَ[1].

١٩١٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

١٩١٤١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٥/٢٠٥ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَتَضَعُ وَلَدًا وَفِي بَطْنِهَا آخَرُ فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالُوا: إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا حَتَّىٰ تَضَعَ الآخَرَ مِنْهما.

١٩١٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ، قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الآخَرَ وَتَلَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١٩١٤٣- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا حمادُ بنُ خالدٍ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري في الذي يطلقُ وفي بطنِها الولدان قال: له الرجعة حتىٰ تضع ما في بطنها.

١٩١٤٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: هو أحق بها مالم تضع الآخر][2].

١٩١٤٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ [والحسن][3] وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالُوا:

---

(١) في إسناده عطاء بن ميسرة أبو أيوب وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/٣٣٦، ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الآخَرَ.

١٩١٤٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ وَلَدٌ وَاحِدٌ خَرَجَ مِنْهُ طَائِفَةٌ كان يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ.

١٩١٤٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة][1]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الآخَرَ.

١٧١- مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ

١٩١٤٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالأَوَّلِ.

١٩١٤٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٢٠٦/٥ ١٩١٥٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ الأَوَّلَ فَقَدْ بَانَتْ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تُزَوَّجُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ قَتَادَةُ: خَصْمِ العَبْدِ.

١٧٢- مَا قَالُوا: أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا

١٩١٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُّ المُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً.

---

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(د): (ابن أبي حنظلة)، وفي المطبوع: (ابن حنظلة) والصواب ما أثبتناه، وكيع يروي عن إسماعيل عن أبي خالد، ولا أعلم في شيوخه ابن حنظلة انظر ترجمته من «التهذيب»، وفي الرواة أبو حنظلة يروي عنه إسماعيل ابن أبي خالد، انظر ترجمته من «الجرح»: (٩/ ٣٦٣).

١٩١٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت ٱمْرَأَتِي ثَلاَثًا وَإِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ قَالَ: ٱحْبِسْهَا قَالَ: لاَ [تجلس][1] قَالَ: قيدها قَالَ: إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابُهُمْ. قَالَ: ٱسْتَعْدِ الأَمِيرَ[2].

١٩١٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَزُورُ وَلاَ تَبِيتُ. ٥/٢٠٧

١٩١٥٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ عِنْدَ الطُّهْرِ [بنبذة][3] مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

١٩١٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أبو زُكَيْر][4] يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: طَلَّقَت بِنْتَ عَمٍّ لِي ثَلاَثًا أَلْبَتَّةَ فَأَتَيْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَيْثُ طلقت. [قال]: وَسَأَلْت الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرحمن بْنِ الْحَارِثِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.

١٩١٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: تَعْتَدَّانِ فِي بَيْتِ زَوْجَيْهِمَا وَتَحُدَّانِ.

١٩١٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ بِنْتَ عَبْدِ الرحمن بْنِ [أم

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تحبس).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع) ووقع في (ث) [أبو زكريا].

الحَكَم][1] فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ: أَنِ اتَّقِ اللهَ وَرُدَّ المَرْأَةَ ٢٠٨/٥
إِلَىٰ بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ عَبْدَ الرحمن غَلَبَنِي[2].

١٩١٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [عبيد اللهِ][3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لاَ تَبِيتُ المَبْتُوتَةُ وَلاَ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِلاَّ فِي بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[4].

١٩١٥٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: طَلُقَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَسُئِلَ فُقَهَاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ فَقَالُوا: تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فَسُئِلَ سَعِيدٌ: فَقَالَ: تَمْكُثُ.

٢٠٩/٥

١٧٣- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

١٩١٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا أَنْ تَحَوَّلَ[5].

١٩١٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، [عن يونس][6]، عَنِ الحَسَنِ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: تَعْتَدُّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

١٩١٦٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَالَهُ الحَسَنُ أَيْضًا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحكم).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، عبدة بن سليمان يروي عن عبيد الله بن عمر العمري، لا عن عبدالله بن عمر العمري أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل عروة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٩١٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [محمد بن
٥/٢١٠ عمرو، قال: حدَّثَنَا][(١)] أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْتَقِلِي إِلَىٰ [بيت][(٢)] ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتِ شَيْئًا لَمْ يَرَ شَيْئًا»[(٣)].

٥/٢١١ **١٧٤- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ مَا تَصْنَعُ؟**

١٩١٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ طَلُقَتْ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ فَقَالَ: إِنْ أَحْسَنَ أَنْ تعطىٰ أَجْرًا وَتَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٩١٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ ابن المُسَيِّبِ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ طَلُقَتْ وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَىٰ مَنْ الكِرَاءُ؟ قَالَ: عَلَىٰ زَوْجِهَا.

١٧٥- مَا قَالُوا فِي المُطَلَّقَةِ، لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ

١٩١٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ[(٤)].

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه مسلم: (١٠/ ١٤١).

(٤) في إسناده سعيد بن المسيب وقد ٱختلف في سماعه من عمر ﷺ؛ لأنه أدركه صغير جدًّا.

١٩١٦٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ [عن مجاهد][١] أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَدَّا نِسْوَةً حَوَاجَّ وَمُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى ٢١٢/٥ اعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ[٢].

١٩١٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ [أو] مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ[٣].

١٩١٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي المِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ لاَ تَحُجُّ وَلاَ تَعْتَمِرُ وَلاَ تَلْبَسُ مُجَسَّدًا

١٩١٧٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ زَجَرَ امْرَأَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا[٤].

١٩١٧١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِسْوَةً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ [قُتِلَ][٥] أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ المِيَاهِ[٦].

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من عمر أو عثمان رضي الله عنهما.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وقد اختلف في قبول هٰذا المرسل خاصة إلا أن المتأخرين من الأئمة اتفقوا علىٰ عدم الاحتجاج به، وفيه أيضًا حماد بن أبي سليمان، وفي روايته عن إبراهيم تخاليط وغرائب.

(٤) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك عن يحيىٰ من الكتاب الذي لم يسمع علي من يحيىٰ.

(٥) كذا في (ع)، وهو الأقرب لعنوان الباب، وغيرمنقوطة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (قبل).

(٦) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

١٩١٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ نِسْوَةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ فَمَنَعَهُنَّ مِنَ الحَجِّ[٢].

١٧٦- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا.

١٩١٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ القَاسِمِ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا[٣].

٢١٣/٥ ١٩١٧٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بالمطلقات ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ أَنْ يَحْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ[٤].

١٩١٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا [يحجان][٥] فِي عِدَّتِهِمَا؟ [قَالَ][٦]: نَعَمْ، وَقَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٧- فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا

١٩١٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

(١) زاد هنا في المطبوع: (عن عمرو بن شعيب) وقال محققه: إنه زاده من سنن البيهقي. قلت، ولكنه ليس في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبو معاوية الضرير عن غير الأعمش فيها اضطراب.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يحجان عنها)، وفي المطبوع، (يحجان عنهما).

(٦) وقع في الأصول: (قالا) وقد صوبه محقق المطبوع: (قال) من عنده، قلت: وهو مقتضى السياق.

إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ أُخْتَهُ الفُرَيْعَةَ ابنةَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ القَدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ، عَنْ دُورِ أَهْلِي فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي [دَارٍ ٢١٤/٥ شَاسِعَةٌ، عَنْ دَارِ أَهْلِي ودار أخوتي][(١)] وَلَمْ يَدَعْ [مَا][(٢)] يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلاَ مَالَ وَرِثته وَلاَ دَارَ يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَأْذَنَ فَأَلْحَقَ دَارَ أَهْلِي أَوْ دَارَ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ [لي في][(٣)] بَعْضَ أَمْرِي، قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْت» قَالَتْ: فَخَرَجْت قَرِيرَةَ عَيْنٍ لِمَا قَضَى اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ حَتَّى إِذَا كُنْت فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الحُجْرَةِ دَعَانِي [فقال][(٤)]: كَيْفَ زَعَمْت؟ قَالَتْ: فَقَصَصْت عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِك الذِي كَانَ فِيهِ [يعني] زَوْجُك حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(٥)].

١٩١٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ هَمْدَانَ قُتِلَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ وَيَبِتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ[(٦)].

١٩١٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع: (دار ودار أخوتي شاسعة عن دار أهلي) ومأأثبتناه هو المتماشي مع السياق، واستقامة الكلام.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د) و(ث): (مالا).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وقع في (د)، والمطبوع: (إلى).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فسأل).

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وزينب بنت كعب بن عجرة لم أقف لها على توثيق يعتد به إلا أن بعضهم قد عدها في الصحابة، ولا يصح.

(٦) إسناده صحيح.

٢١٥/٥ قَالَ: تُوُفِّيَ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ هَمْدَانَ أَزْوَاجُهُنَّ فَأَرَدْنَ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ يَعْتَدِدْنَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى ابن مَسْعُودٍ يَسْأَلْنَهُ فقَالَ: تَعْتَدُّ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا[١].

١٩١٧٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ فَتَمَخَّضَتْ عِنْدَهُم [فَبَعَثُوني][٢] إِلَيَّ عُثْمَانُ بَعْدَ ما صَلَّى العِشَاءَ وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ، فَقُلْت: إِنَّ فُلَانَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَمْخُضُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: فَأَمرَ بِهَا أَنْ تُحْمَلَ إِلَىٰ بَيْتِهَا فِي تِلْكَ الحَالِ[٣].

١٩١٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابن ثَوْبَانَ أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَبِهَا فَاقَةٌ، فَسَأَلَتْ [عُمَرَ أَنْ][٤] تَأْتِيَ أَهْلَهَا؟ فَرَخَّصَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بَيَاضَ يَوْمِهَا[٥].

١٩١٨١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا
٢١٦/٥ فَسَأَلَتْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلاَّ فِي بَيَاضِ يَوْمِهَا أو لَيْلَتِهَا[٦].

١٩١٨٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ ٱمْرَأَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا فَاشْتَكَىٰ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﷺ وقد ٱختلف في هٰذا المرسل خاصة إلا أن المتأخرين من الأئمة ٱتفقوا علىٰ عدم الٱحتجاج به.

(٢) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، (فبعثن) وفي (د): (فنعت)، وفي المطبوع: (فبعث).

(٣) إسناده ضعيف فيه مسيكة أم يوسف، وهي مجهولة الحال لا تعرف كما قال ابن خزيمة وغيره.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمران).

(٥) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيىٰ بن أبي كثير.

(٦) إسناده ضعيف فيه العلة السابقة.

تَسْأَلُهَا: أَتَأْتِي أَبَاهَا تُمَرِّضُهُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا كُنْت إحدىٰ طَرَفَيْ النَّهَارِ فِي بَيْتِك[١].

١٩١٨٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

١٩١٨٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فِي [غير][٢] بَيْتِهَا يَوْمًا، فَأَمَرَهَا ابن عُمَرَ أَنْ تَقْضِيَهُ[٣].

١٩١٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَتَنْتَقِلُ؟ قَالَ: لاَ ، إِلاَّ أَنْ يَنْتَقِلَ أَهْلُهَا فَتَنْتَقِلَ مَعَهُمْ.

١٩١٨٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا؟ قَالَ: لاَ.

١٩١٨٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ يَقُولاَنِ: لاَ تَنْتَقِلُ[٤].

١٩١٨٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ٥/٢١٧ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: لاَ تَخْرُجُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ أَجَلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٩١٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا ٱشْتَكَىٰ، وَٱسْتَأْذَنَتْ عُمَرَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إلاَّ فِي [ليلة][٥].

---

(١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بيتها).

- والأثر في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وقد ٱختلف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ

١٩١٩٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي [جد][(١)] قَالَ: تُوُفِّيَ صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ [زرعًا][(٢)] لَهُ بِقُبَاءَ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: سَلْ ابن عُمَرَ أَخْرُجُ فَأَقُومُ عَلَيْهِ؟ فَأَتَيْت ابن عُمَرَ فَقَالَ: تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلاَ تَبِيتُ بِاللَّيْلِ[(٣)].

١٩١٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ [أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ][(٤)] أَنَّ ابنةً لِعَبْدِ اللهِ [بن عمر][(٥)] تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَأَتَتْهُمْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَهُمْ فَمَنَعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: ارْجِعِي إِلَىٰ بَيْتِك فَبِيتِي فِيهِ[(٦)].

١٧٨- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ

١٩١٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُلْثُومٍ حين قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ[(٧)].

١٩١٩٣- [حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنَا ابن عيينة عن ابن جريجٍ، عن عطاء بن عباس قال: تخرج[(٨)]][(٩)].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (جميلة) وعوف بن أبي جميلة لا يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يروي عنه ابن عجلان، بخلاف عوف بن أبي [جدر] كما في «الجرح»: (٧/ ١٤)، وابن أبي [خمر] كما في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٥٨) فينظر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زوجًا).

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعوف هٰذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/ ١٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنس عن ابن سيرين) وإنما هو واحد، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك هٰؤلاء ﷺ.

(٨) إسناده صحيح.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

١٩١٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا قَالاَ: تَخْرُجُ. ٥/٢١٨

١٩١٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالاَ: تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَتْ(١).

١٩١٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُرَحِّلُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا(٢).

١٩١٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا نَقَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ سَبْعٍ(٣).

١٧٩- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ

١٩١٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، وَتَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ زَوْجِهَا فَقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ. ٥/٢١٩

١٩١٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَهُ، هَلْ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟ فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [زياد](٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ ٱنْقَضَتْ عِنْدَ هٰذا.

---

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن ميسر أبي زكريا وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا.

(٣) إسناده مرسل ٱنظر التعليق السابق.

(٤) وقع في المطبوع، (يزيد)، وفي الأصول: (زيد) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة محمد بن زياد الجمحي من «التهذيب»، وليس في شيوخ علي بن الحكم محمد بن يزيد أو زيد.

١٩٢٠٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: زَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٩٢٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ تزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، قَالَ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ وَلاَ تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

١٩٢٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تُحْتَسَبُ بِهِ.

١٨٠- مَا قَالُوا فِي الأَمَةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، كَمْ تَعْتَدُّ؟

١٩٢٠٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [الحسن][1] قَالَ: إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي الأَمَةَ ٱعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

١٩٢٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

١٩٢٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مَمْلُوكَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا حُرًّا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ[2].

١٩٢٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، وَابْنِ قُسَيْطٍ فِي الأَمَةِ: إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ٱعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ. ٥/٢٢٠

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحكم) ويونس مشهور بروايته عن الحسن.

(٢) زيد بعد ذلك في المطبوع أثر خلط فيه بين الأثر السابق والتالي وكذا في (د) لكن سقط منها الأثر التالي، وهذا دليل علي ما قلنا أن ذلك خلط، وليس هو في (ع)، و(ث)، أو (أ).

١٩٢٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الأَمَةِ: إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ٱعْتَدَّتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ.

١٨١- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ الثَّالِثَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، مَنْ قَالَ لاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١٩٢٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِذَا طَعَنَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ(١).

١٩٢٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ ٥/٢٢١ مُوسَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِذَا حَاضَتْ [المطلقة](٢) الحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا فَلاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ(٣).

١٩٢١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن أَنَّ عَائِشَةَ وَزَيْدًا كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

١٩٢١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عبيد الله](٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا حَاضَتْ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ(٥).

---

(١) في إسناده سليمان بن يسار وقد ذكر العلائي أنه سمع من زيد بن ثابت ﷺ لكن لفظة «أن» ٱختلف فيها هل تحمل على الٱتصال أم الإرسال.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة المغيرة وهومدلس، وموسىٰ بن شداد وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ١٤٦)،ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، وأبو معاوية محمد بن خازم يروي عن عبيد الله بن عمر لا عن عبد الله بن عمر، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده أبو معاوية الضرير وفي روايته عن غير الأعمش ٱضطراب.

١٩٢١٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ.

١٩٢١٣- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ(١).

١٨٢- مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ

١٩٢١٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالاَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ(٢).

١٩٢١٥- [حدَّثَنا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ وابنِ عباسٍ قالا: هو أحقُّ بها مالم تغتسلْ من حيضتِهَا الثالثةِ(٣)](٤).

١٩٢١٦- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ أنهما قَالاَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا(٥). ٥/٢٢٢

١٩٢١٧- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ(٦).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما .

(٣) إسناده عن علي ﷺ مرسل، أبو جعفر لم يسمع منه، وهو عن ابن عباس ﷺ صحيح.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح عن عبدالله بن مسعود، وعن عمر مرسل رضي الله عنهما، علقمة لم يسمع منه كما ذكر أحمد عن أصحاب علقمة.

١٩٢١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ][١] الكَلاَعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ الأَشْعَرِيَّ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ[٢].

١٩٢١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ بن عُبَيْدٍ][٣]، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ [ابن عُمَرَ][٤]: إِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا المُغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهَا المَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[٥].

١٩٢٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[٦].

١٩٢٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ تَغْتَسِلُ فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكِ فَقَالَتْ: كَذَبْتَ كَذَبْتَ، وَصَبَّتْ المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا.

١٩٢٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ شَابًّا فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ: فَأَتَاهَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل مكحول لم يسمع من هؤلاء ﷺ.

(٣) كذا في (ث)، و (أ)- استظهارًا، وفي (ع): (عبدالله بن عبيد) وفي المطبوع، و(د): (عبيد الله بن عبيدة) والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التهذيب».

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عمر).

(٥) إسناده مرسل مكحول لم يسمع من ابن عمر ﷺ كما قال أبو زرعة ولا أدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده صحيح.

وَهِيَ تَغْتَسِلُ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ ، إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُك ، فَقَالَتْ: كَذَبْت، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْك، فَارْتَفَعُوا [إِلَىٰ][1] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَىٰ يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن؟ قَالَ: فَقَالَ: أَنْشُدُك بالله ، هَلْ كُنْت لَطَمْته بِالْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلْت ، قَالَ: فَقَالَ: خُذْ بِيَدِهَا[2]. ٥/٢٢٣

١٨٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا الطَّلَاقَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا يُعْلِمُهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَزَوَّجَ

١٩٢٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَكَمِ: أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَأَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا [ولم يعلمها][3] قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا[4].

١٩٢٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمْهَا[5].

١٩٢٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، [عن مطرف][6]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْت قَاعِدًا عِنْدَ شُرَيْحٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يُخَاصِمُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي وَلَمْ يُعْلِمْنِي الرَّجْعَةَ حَتَّىٰ مَضَتْ عِدَّتِي، وَتَزَوَّجْت وَدَخَلَ بِي زَوْجِي فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَلَا أَعْلَمْتَهَا الرَّجْعَةَ كَمَا أَعْلَمْتَهَا الطَّلَاقَ؟ فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (إلى السلطان).

(٢) إسناده ضعيف جدًا رواية جويبر عن الضحاك منكرة، والضحاك لم يدرك عمر أو ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده منقطع الحكم لم يدرك عمر ﷺ، وأبو كنف هٰذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ٤٣١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وهو يروي عن كبار الصحابة لا يدركه الحكم أيضًا.

(٥) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٢٤/٥ ١٩٢٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ لَمْ يُخْبِرْهَا بِالرَّجْعَةِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ فَتَزَوَّجَتْ فَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

١٩٢٢٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَكَتَمَهَا الرَّجْعَةَ [ثم غاب][1] حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاَّ فَهُوَ ضَيَّعَ.

١٩٢٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ سَافَرَ وَرَاجَعَهَا وَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ ولَمْ يَبْلُغْهَا الكِتَابُ حَتَّى ٱنْقَضَتْ العِدَّةُ، فَتَزَوَّجَتْ المَرْأَةُ فَرَكِبَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[2].

١٩٢٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِها[3].

١٩٢٣٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ ذَلِكَ.

١٩٢٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْت الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ ٢٢٥/٥ يُعْلِمْهَا الرَّجْعَةَ فَتَزَوَّجَتْ، فَرَكِبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: ٱرْجِعْ، فإنْ وَجَدْتَهَا لَمْ تَأْت زَوْجُهَا الذِي نَكَحَتْ فَهِيَ ٱمْرَأَتُك، فَرَجَعَ فَلَمْ يَجِدْهَا أَتَتْ زَوْجَهَا فَقَبَضَهَا[4].

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) في إسناده أبو كنف هٰذا وهو مجهول الحال، كما تقدم في أول الباب.

(٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ، وعمر بن عامر السلمي ليس بالقوي.

(٤) في إسناده أبو كنف وهو مجهول الحال، كما تقدم في أول الباب.

١٩٢٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بِالرَّجْعَةِ فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّىٰ تَزَوَّجَتْ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ.

١٩٢٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ [عُمَرو][(١)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٤- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟

١٩٢٣٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً عَنِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟ فَقَالُوا: مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ قَالَ: وَسَمِعْت عِكْرِمَةَ، وَنَافِعًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُونَ: عِدَّتُهَا يَوْمَ يَمُوتُ: وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ. ٥/٢٢٦

١٩٢٣٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسِبُهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمِ يَمُوتُ[(٢)].

١٩٢٣٦- [حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنَا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ قال: العدةُ من يوم يموت ويطلق[(٣)]][(٤)].

١٩٢٣٧- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا وَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ عَنْهَا[(٥)].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر) خطأ، ٱنظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

(٢) في إسناده الشك هل هو عن ابن عباس ﷺ أم لا.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

١٩٢٣٨- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن خالد][١]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي العَالِيَةِ قَالُوا: العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَمِنْ يَوْمِ يطلق، فَمَنْ أَكَلَ مِنْ المِيرَاثِ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

١٩٢٣٩- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ [الشعبي، عن مسروق][٢] قَالَ: تَعْتَدُّ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ مِنْ يَوْمِ يُطَلِّقُ.

١٩٢٤٠- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ: تَعْتَدُّ المَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ.

١٩٢٤١- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَقَعُ العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيَوْمِ يَتَكَلَّمُ بِالطَّلاَقِ.

١٩٢٤٢- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، [عن ليث][٣] عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ[٤].

١٩٢٤٣- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٩٢٤٤- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُ.

١٩٢٤٥- [حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: قال: حدَّثَنَا وكيعٌ، عن هشام، عنْ قتادةَ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ قال: منْ يومِ ماتَ أو طلقَ][٥].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن سيرين)، وحصين السلمي يروي عن عامر الشعبي، ولم أر له رواية عن ابن سيرين، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والحكم لم يسمع من عبدالله ﷺ.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢٢٧/٥ ١٩٢٤٦- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [يزيد][(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ ويوم يُطَلِّقُ[(٢)].

١٩٢٤٧- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا[(٣)] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يزيد أَوْقَفَهُ قَالَ: العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيُطَلِّقُ.

١٨٥- مَنْ قَالَ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَبَرُ

١٩٢٤٨- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَبَرُ[(٤)].

١٩٢٤٩- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَبَرُ[(٥)].

١٩٢٥٠- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَبَرُ.

١٩٢٥١- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ [قال: من يوم يأتيها الخبرُ.

١٩٢٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن قال: من يوم يأتيها الخبر.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، آ نظر ترجمة عبدالرحمن بن يزيد ٱلنخعي من «التهذيب»، وقدتكرر هٰذا في الأثر التالي.

(٢) في إسناده شريك النخعي وليس بالقوي، وعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) زاد بعدها في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (وكيع قال حدثنا) وليست في (ع)، والمصنف يروي عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي مباشرة، ولم أر لوكيع رواية عنه.

(٤) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) إسناده واهٍ فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

١٩٢٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا عبده بن سليمان عن سعيد عن قتادة][(١)] عَنِ الحَسَنِ، وَخِلاَسٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالاَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الخَبَرُ. ٢٢٨/٥

١٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ

١٩٢٥٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ عَلَىٰ طَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ فَعِدَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ.

١٩٢٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، [بن][(٢)] أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ إِذَا شَهِدَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ الشُّهُودُ.

١٩٢٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَمِعْت الحَكَمَ يَقُولُ: [سألت][(٣)] سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ [المرأة يتوفىٰ][(٤)] عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ أَىِّ يوم تَعْتَدُّ؟ قَالَ: مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا ، تَعْتَدُّ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ وَإِذَا طَلُقَتْ فمِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٢٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ[(٥)].

١٩٢٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، إنما هو راوٍ واحد داود بن أبي الفرات الكندي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سمعت).

(٤) كذا في (ع)، وهو المتفق مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع: (المتوفي).

(٥) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو يحدث عن جماعة لم يسمع منه فإذا قال: سمعت أو حدثنا، كان مأمونًا كما قال البزار.

١٩٢٥٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ.

١٩٢٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: تَعْتَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ.

١٩٢٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ فَيَوْمَ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

١٩٢٦٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ: إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ إِذَا اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَإِلاَّ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ. ٥/٢٢٩

١٩٢٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ فَمِنْ يَوْمِ مَاتَ. يَعْنِي: فِي الْعِدَّةِ(١).

١٨٧- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَأْبَقُ وَلَهُ امْرَأَةٌ ، يَكُونُ إِبَاقُهُ طَلاَقًا؟

١٩٢٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِبَاقُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِطَلاَقٍ.

١٩٢٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بِطَلاَقٍ.

١٩٢٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِبَاقُهُ طَلاَقُهَا.

١٩٢٦٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه عمرو.

حَوْشَبٍ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ عَبْدٍ آبِقٍ وَلَهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَمَا ٱنْقَضَتْ العِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

١٨٨- مَا قَالُوا فِي المُطَلَّقَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لاَ؟

١٩٢٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: يَخْفِقُ بِنَعْلَيْهِ(١).

١٩٢٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بن عمر](٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا(٣). ٥/٢٣٠

١٩٢٧٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُّ المُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلاَ يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا.

١٩٢٧١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا [فليستأنس](٤) وَلْيَتَنَحْنَحْ وَلاَ [يقترنها](٥) بِدُخُولٍ.

١٩٢٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الأَعْلَىٰ](٦)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

---

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهوسيئ الحفظ جدًا.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤)كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فليستأذن).

(٥)كذا في (ع)، وأثبتها محقق المطبوع (يقربها) ٱستظهارًا، وهي مشتبهة في (أ) و(ث)، و(د).

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(ع)، وفي (أ): (ابن علية)، وكلاهما يروي عن معمر.

١٩٢٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالاَ: يُشْعِرُ بِالتَّنَحْنُحِ.

١٩٢٧٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالا: يُشْعِرُهَا [بالتنخم][1].

١٩٢٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يُصَوِّتُ، ٥/٢٣١ وَيَتَنَحْنَحُ [قال][2] وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَرىٰ شَعْرَهَا[3].

١٨٩- مَنْ قَالَ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

١٩٢٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ[4].

١٩٢٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ قال: لاَ يَخْرُجْنَ، قَالَ: لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٩٠- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تتشوف وَتَزَيَّنُ لَهُ

١٩٢٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ قَالَ: تَكْتَحِلُ وَتَلْبَسُ [الْمُعَصْفَرَ][5] وَتَشَوَّفُ لَهُ وَلاَ تَضَعُ ثِيَابَهَا.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بالتنحنح).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (المصبغ).

١٩٢٧٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ٥/٢٣٢
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَزَيَّنَتْ لَهُ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ، وَاسْتَتَرَتْ.

١٩٢٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَزَيَّنُ وَتَشَوَّفُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ.

١٩٢٨١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ فَلْيَجْعَلاَ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ.

١٩٢٨٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالاَ: تَشَوَّفُ لَهُ.

١٩٢٨٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لتَشَوَّفُ لَهُ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرىٰ شَعْرَهَا[1].

١٩٢٨٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، [عن عطاء][2] قَالَ: تَزَيَّنُ لَهُ و[تصنع][3] لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

١٩١- مَنْ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثلاثًا بِمَنْزِلَةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الزِّينَةِ

١٩٢٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ المَدِينَةِ ٥/٢٣٣

---

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع منها رضي الله عنهما.
(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع (تضع).

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: [و] سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالُوا: يحِدَّانِ وَيَتْرُكَانِ الْكُحْلَ وَالتَّخْضِبَ وَالتَّطَيُّبَ وَالتَّمَشُّطَ.

١٩٢٨٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزِّينَةِ.

١٩٢٨٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [الْمُطَلَّقَةُ][(١)] لاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً.

١٩٢٨٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لاَ تَكْتَحِلاَنِ وَلاَ يخْتَضِبَانِ.

١٩٢٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا [قال][(٢)] لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَزَيَّنُ وَهُوَ أَشَدُّ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا.

١٩٢٩٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزِّينَةِ.

١٩٢- مَا قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَا تَجْتَنِبُ مِنَ الزِّينَةِ فِي عِدَّتِهَا؟

١٩٢٩١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابنةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ [و][(٣)] أَظْفَارٍ، تَقُولُ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا[(٤)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المطلقة ثلاثًا).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٤) إسناده صحيح.

١٩٢٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَنْهَى الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا عَنِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ(١). ٥/٢٣٤

١٩٢٩٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اشْتَكَتْ صَفِيَّةُ عَيْنَهَا لَمَّا تُوُفِّيَ ابن عُمَرَ فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهَا الصَّبِرَ

١٩٢٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: تَتْرُكُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الْكُحْلَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ [وَالْمُصَبَّغَةَ](٢).

١٩٢٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [أَنَسٍ](٣) مِثْلَهُ(٤).

١٩٢٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ [عبيد الله بن عمر](٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ [ولا تطيب](٦) وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ [تبيت](٧)، عَنْ بَيْتِهَا ولكن تَزُورُ بِالنَّهَارِ(٨).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الصبغة) - والأثر إسناده صحيح.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الحسن) وعاصم الأحول يروي عن أنس ﷺ وعن الحسن البصري.

(٤) إسناده صحيح سواء أكان عن أنس ﷺ أو عن الحسن.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (عبدالله عن عمر)، وفي (د): (عبدالله بن عمر) وفي المطبوع: (عبدالله) فقط، والصواب ما أثبتناه ابن نمير يروي عن عبيد الله بن عمر العمري، لا عن عبدالله بن عمر العمري.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تبين).

(٨) إسناده صحيح.

١٩٢٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ [أمة ابنة عثمان][(١)] تُوُفِّيَ [عنها] زَوْجُهَا فَرَمِدَتْ عَيْنُهَا فَبَعَثَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَنَهَتْهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِالإِثْمِدِ [فبعثت إليها إني قد كنت عودته عيني وإني قد خشيت عليها، فبعثت إليها لا تكتحل بالأثمد][(٢)] وَإِنْ ٱنْفَضَحَتْ عَيْنُك[(٣)]. ٢٣٥/٥

١٩٢٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلَتْ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي ٱمْرَأَةٌ عَطَّارَةٌ وَإِنَّ زَوْجِي قَدْ مَاتَ ، فَنَهَاهَا وَقَالَ: لاَ تَكْتَحِلِي إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٩٢٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن معمر][(٤)]، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق، عَنْ صَفِيَّةَ ابنةِ شَيْبَةَ، [عن أم سلمة][(٥)] قَالَتْ: لاَ تَلْبَسُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا حُلِيًّا[(٦)].

١٩٣- فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا

١٩٣٠٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالاَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا[(٧)].

١٩٣٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (ع)، وفي (أ): (أسماء بنت عميس)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د) (أسماء بنت عثمان).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، ومن (د)، أيضًا إلا الجملة الأخيرة فهي فيها.

(٣) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) زيادة من (ع).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وعنعنة أبي الزبير وهو مدلس كذلك.

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ ، حَسْبُهَا المِيرَاثُ[1].

١٩٣٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ٥/٢٣٦ مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣٠٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: لَوْ أَنْفَقْت عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِيبِهَا أَنْفَقْت عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِ الذِي فِي بَطْنِهَا.

١٩٣٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [و][2] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: في المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ لاَ نَفَقَةَ لَهَا وَقَضَىٰ بِهِ فِينَا ابن الزُّبَيْرِ[3].

١٩٣٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا وَسَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٤- مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

١٩٣٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

---

(١) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من جابر ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وقع في المطبوع، و(د): (نا) خطأ، هشيم وابن علية يرويان عن يونس ابن عبيد، وهشيم لا يروي عن ابن علية.

(٣) إسناده صحيح.

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ[١].

١٩٣٠٩- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا هشيم، عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله وشريح قالا: ينفق عليها من جميع المال[٢]][٣].

١٩٣١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ [بْنِ][٤] حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ[٥].

١٩٣١١- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي وإبراهيم قالا: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينفق عليها من جميع المال][٦].

١٩٣١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

١٩٣١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ ابن أَشْوَعَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ وَقُضَاةُ أَهْلِ الكُوفَةِ يَقُولُونَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

١٩٣١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إنْ كَانَ المَالُ لَهُ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ. ٥/٢٣٧

١٩٣١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف لحديث، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أشعث بن سوار كسابقه، وفيه أيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، إنما هو رجل واحد سفيان بن حسين، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، وسقط من (أ)، و(ث)، و(د) الأثر الثاني فقط.

الحَكَم، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ فِي المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إنْ كَانَ المَالُ كَثِيرًا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ الغُلَامِ وَإِنْ كَانَ المَالُ قَلِيلاً ، مِنْ جَمِيعِ المَالِ

١٩٣١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٌ وعَنْ مُغِيرَةَ [وعَنْ][١] إبْرَاهِيمَ [قالوا: الحامل][٢] المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

١٩٥- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الوَلَدِ ، يَمُوتُ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، مِنْ أَيْنَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟

١٩٣١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ [أنْ ابن سِيرِينَ كَانَ][٣] يَرىٰ لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةً قَالَ: [فولي][٤]، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ يَعْلَىٰ بْنُ خَالِدٍ فَكَانَ يَرىٰ لَهَا النَّفَقَةَ فَكَرِهَ أَنْ يُنْفِقَ عليها دُونَ القَاضِي فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ فَمَنَعَهَا وَقَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا فَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا فنفقتها مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا [أُلْغِيَ][٥] ذَلِكَ.

١٩٣١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ الذِي فِي بَطْنِهَا.

١٩٦- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا

١٩٣٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (بن) وفي المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبتناه، شعبة يروي عن المغيرة أما حماد بن أبي سليمان فلا يروي عن المغيرة.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن آ بن سرين قال: كان).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (توفي عن).

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (ألقىٰ).

٢٣٨/٥ ابن سِيرِينَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ ، قَالَ حَفْصٌ: فَذَكَرَ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ(١).

١٩٣٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ: تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ.

١٩٣٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا طلقت المَرْأَةُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا ٱعْتَدَّتْ لِلْمَحِيضِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ لِلْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ(٢).

١٩٣٢٣- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: هشيم، عن يونس، عن الحسن في المرأة إذا طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين تربص سنة ثم تمكن بعد السنة ثلاثة أشهر ثم تزوج](٣).

١٩٣٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ ابنا لَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لاَ تَحِيضُ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ مِتَّ وَرِثَتْكَ فَقَالَ: ٱحْمِلُونِي إِلَىٰ عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فَسَأَلَهُمَا فَقَالاَ: [نَرىٰ](٤) أَنْ تَرِثَهُ ، فَقَالَ: وَلِمَ؟ فَقَالاَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ التي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ وَلاَ التي يَحِضْنَ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنَ الحِيضِ الرَّضَاعُ فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابنهُ منها فَلَمَّا فَقَدَتْهُ
٢٣٩/٥ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرىٰ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

---

(١) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) في إسناده أبو معاوية الضرير وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش، وفيه أيضًا الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ، والأثر هنا ظاهره الإرسال.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ): (لا نرىٰ) وما أثبتنا هو المتفق مع السياق.

الثَّالِثَة فَوَرِثَتْهُ[١].

١٩٣٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَمَاتَ وَهِيَ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ الدَّمِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَثَ فيها رَاكِبًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ تَرِثُهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَرىٰ ذَلِكَ[٢].

١٩٣٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عن الأعمش][٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا [أو سبعة عشر شهرًا][٤] ثُمَّ لَمْ تَحِضن الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ فَأَتَىٰ عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْك مِيرَاثَهَا وَوَرِثَهُ مِنْهَا[٥].

١٩٣٢٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ: كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَامْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ وَإِنَّهُ طَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لاَ تَحِيضُ ، فَمَاتَ حِبَّانُ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ [عثمان] لِلْهَاشِمِيَّةِ: هٰذا رَأْيُ ابن عَمِّك عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٦]. ٥/٢٤٠

١٩٣٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، [عن معمر][٧]، عَنِ

---

(١) إسناده مرسل الزهري لم يدرك هؤلاء ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل محمد بن يحيىٰ بن حبان لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الزُّهْرِيِّ فِي التِي لاَ تَحِيضُ إلاَّ فِي الأَشْهُرِ قَالَ: تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ وَإِنْ تَطَاوَلَ.

١٩٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ

١٩٣٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ فِي السِّرِّ وَقَالَ: اكْتُمَا [علي فكتما][(١)] عَلَيْهِ، حَتَّى انْقَضَتْ العِدَّةُ فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عَلِيٍّ فَاتَّهَمَ الشَّاهِدَيْنِ وَجَلَدَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً[(٢)].

١٩٣٣٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُعْلِمْهَا سَنَةً فَقَالَ ابن عُمَرَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ[(٣)].

١٩٣٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ أَنَّ شُرَيْحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَكَتَمَهَا الطَّلاَقَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتَهَا فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٩٨- مَا قَالُوا فِي الحَكَمَيْنِ، مَنْ قَالَ: مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ

١٩٣٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللهُ وَبِهِمَا يُفَرِّقُ[(٤)].

١٩٣٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا قَضَى الحَكَمَانِ جَائِزٌ.

٥/٢٤١ ١٩٣٣٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ

---

(١) زيادة من الأصول أيضًا.

(٢) إسناده ضعيف خلاس بن عمرو روايته عن علي ﷺ كتاب قيل إنه صحيفة الحارث الأعور.

(٣) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه موسىٰ بن عبيدة وليس حديثه بشئ، ورواية محمد بن كعب عن علي ﷺ يقال مرسل.

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: الحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَإِنْ شَاءَا فَرَّقَا.

١٩٣٣٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ قَالَ: هُمَا الحَكَمَانِ.

١٩٣٣٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا الحَكَمَانِ ٱخْتَلَفَا، [فلا][1]: حُكِمَ لَهُمَا وَيُجْعَلُ غَيْرُهُ وَإِنْ ٱتَّفَقَا جَازَ حُكْمُهُمَا.

١٩٣٣٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي الحَكَمَيْنِ: إِذَا حكما فَخُذْ بِحُكْمِهِمَا وَلاَ تَتْبَعْ أَثَرَ غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ قَبْلَهُمَا عَلَيْك.

١٩٣٣٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقْ اللهُ بَيْنَهُمَا قَالَ: هُمَا الحَكَمَانِ[2]. ٢٤٢/٥

١٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لاَ وَاخْتِلاَفُهُمَا فِي ذَلِكَ

١٩٣٣٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [ابْنُ عُيَيْنَةَ][3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقُلْت: سَنَةً؟ فَقَالَ: سَنَةً.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (قال).

(٢) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب، وكان قد ٱختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد ٱختلاطه، وهي خاصة فيها تخاليط واضطراب.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن عيينة عن الزهري) وابن عيينة يروي عن أبي الزناد مباشرة، والزهري لا يروي عنه، ٱنظر ترجمتهما من «التهذيب».

١٩٣٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِرُ، عَنْ نَفَقَةِ ٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ.

١٩٣٤١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: [يستانا][1] بِهِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ. ٥/٢٤٣

١٩٣٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ، عَنْ نَفَقَةِ ٱمْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

١٩٣٤٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ ٱمْرَأَتِهِ، قَالَ: لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. [امرأة][2] ٱبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ.

١٩٣٤٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا.

١٩٣٤٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٠٠- مَنْ قَالَ: عَلَى الغَائِبِ نَفَقَةٌ فَإِنْ بَعَثَ وَإِلاَّ طَلَّقَ

١٩٣٤٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عن ابن عمر][3] قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِيمَنْ غَابَ، عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَىٰ نِسَائِهِمْ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةِ مَا تَرَكَ[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تستأنىٰ).

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

١٩٣٤٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ٥/٢٤٤
بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: مَنْ غَابَ، عَنْ ٱمْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَقْفِلْ إِلَيْهَا.

١٩٣٤٨- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: من غاب عن ٱمرأته سنتين فليطلقها أو ليقفل إليها][(١)].

١٩٣٤٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ، عَنْ ٱمْرَأَتِهِ أَنْفَقَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ أَوْ طَلَّقَهَا.

١٩٣٥٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ عَلَى الغَائِبِ نَفَقَةً.

١٩٣٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ، عَنْ ٱمْرَأَتِهِ فَلْيُرْسِلْ إِلَيْهَا نَفَقَةً أَوْ لِيُطَلِّقْهَا.

٢٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَتَطْلُبُ النَّفَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

١٩٣٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ، قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا.

١٩٣٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [كَامِلٍ][(٢)] بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ غَابَ عَنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ أَخَذَتْهُ بِالنَّفَقَةِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا.

١٩٣٥٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: كَانَ الحَسَنُ لاَ يَرىٰ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: خُذْهَا فَلاَ يَأْخُذُهَا. ٥/٢٤٥

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من (د).

١٩٣٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا نَفَقَةٌ إلاَّ مِنْ يَوْمٍ تَطْلُبُ ذَلِكَ.

١٩٣٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، [عن مطرف][1]، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ [على الرجل][2] أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ بِالْحَبْسِ مِنْ قِبَلِهَا.

٢٠٢- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِزَوْجِهَا، أَلَهَا النَّفَقَةُ؟

١٩٣٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا ، أَلَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لاَ وَإِنْ مَكَثَتْ عِشْرِينَ سَنَةً.

١٩٣٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَاصِيَةً ، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ: وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.

١٩٣٥٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [بهز][3] بْنُ أَسَدٍ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُرَاغِمَةً لِزَوْجِهَا ، لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَهَا جَوَالِقُ مِنْ تُرَابٍ. ٢٤٦/٥

٢٠٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ ، هَلْ تَرِثُهُ؟

١٩٣٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحٍ [أَنَّ][4] عُثْمَانَ وَرَّثَ ٱمْرَأَةَ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ منه حِينَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (للرجل).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد)، وأظنه بهز بن أسد العمي - ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ[١].

١٩٣٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَرَّثْتُهَا مِنْهُ وَلَوْ مَضَىٰ سَنَة ما لَمْ يَبْرَأْ أَوْ يَموتْ[٢].

١٩٣٦٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: قَدْ وَرَّثَ عُثْمَانُ ابنةَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ[٣].

١٩٣٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ [أن][٤] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَأَلَ الحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ وَقَدْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَرِثُ.

١٩٣٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ][٥]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، [عن عطاء][٦] قَالَ: لَوْ مَرِضَ سَنَةً وَرَّثْتُهَا مِنْهُ.

٢٠٤- مَنْ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٣٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ البَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ٢٤٧/٥

---

(١) في إسناده صالح هٰذا ولا أدري من هو، وإن كان المراد أبو صالح ذكوان السمان فهو شيخ عمرو بن دينارفهو مرسل أبو صالح لم يسمع منه، علىٰ أن في الأصول الثلاثة صالح.

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل القرشي.

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن) خطأ، حميد الطويل يروي عن بكر بن عبدالله المزني وأما خالد بن عبدالله هٰذا فهو القسري والي العراق.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

(٦) زيادة من (أ)، و(د).

ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ وَلاَ يَرِثُهَا[١].

١٩٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حدَّثَنَا جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٩٣٦٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ[٢].

١٩٣٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، [عن شريح][٣] قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٩٣٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
٥/٢٤٨ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ البَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ كَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا حُصِرَ طَلَّقَهَا وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَشْتَرِي مِنْهَا ثَمَنَهَا فَأَبَتْ فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: تَرَكَهَا حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى المَوْتِ طَلَّقَهَا ، فَوَرَّثَهَا[٤].

١٩٣٧٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عن الشعبي][٥] أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ: إِنَّهُ فَارٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، تَرِثُهُ.

١٩٣٧١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [حميد بن][٦] عَبْدُ الرحمن، عَنْ

---

(١) في إسناده عنعنة المغيرة بن مقسم وهو مدلس خاصة عن إبراهيم النخعي.

(٢) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر لم يسمع من الحسن ﷺ.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من (ع)، وفي (أ): (عبدالحميد بن)، وسقطت من المطبوع، و(ث)، و(د)، والصواب ما أثبتناه حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي شيخ المصنف أنظر ترجمته من «التهذيب».

حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي رجل طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٩٣٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، أَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا [من] نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا إلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ أَوْ يُطَلِّقَ مُضَارًّا فِي مرض.

١٩٣٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ هِشَامٍ [بن عروة][1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ[2].

١٩٣٧٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لاَ تَخْتَلِفُونَ، مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللهِ رُدَّ إِلَيْهِ يَعْنِي: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. ٢٤٩/٥

٢٠٥- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٣٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ٱمْرَأَةٌ عَلَىٰ تَطْلِيقَةٍ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ فطلقها فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ فِي العِدَّةِ: لاَ يَرِثُهَا وَلاَ تَرِثُهُ.

---

(١) زيادة من الأصول.

(٢) إسناده ضعيف سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة كماقال النسائي وقدأعله أبو حاتم في «العلل»: (١٢٨٧) برواية عبدالأعلىٰ له عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن هشام بن عروة.

٢٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلَاقِ فَيَنْسَى فَيَفْعَلُهُ أَوْ العَتَاقِ

١٩٣٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: إِنْ دَخَلْت دَارَ بَنِي فُلَانٍ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، فَيَنْسَىٰ فَيَدْخُلُهَا أَوْ دَخَلَهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، قَالَ: كَانَ يَجْعَلُهُ مِثْلَ العمد إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: إلاَّ أَنْ أَنْسَىٰ.

١٩٣٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَلَفَ أَخِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ: بعتق جَارِيَةً لَهُ أَلاَّ يَشْرَبَ مِنْ [يدِهَا][1] إِلَىٰ أَجَلٍ ضَرَبَهُ فَنَسِيَ قَبْلَ الأَجَلِ فَشَرِبَ فَاسْتَفْتَيْت لَهُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَلِيًّا الأَزْدِيَّ فكلهم رَأَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ.

١٩٣٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا بهٰذا الحَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ [كان][2] عَطَاءٌ يَرَىٰ فِي النِّسْيَانِ شَيْئًا، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي، عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3]. ٢٥٠/٥

١٩٣٧٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثت عن][4] ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ [عمر بن][5] عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ طَلاَقَ النِّسْيَانِ.

١٩٣٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ [عَبْدِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مدها).

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه يحيىٰ بن سليم الطائفي وهو سيئ الحفظ ليس بالقوي ثم هو بعد مرسل، ومراسيل عطاء أضعف المراسيل.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حدثنا علي)، والصواب ما أثبتناه فالمصنف يروي عن عبدالله بن المبارك لا عن علي بن المبارك.

(٥) زيادة من الأصول.

الكريم][1] أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلاَقِ وَلاَ يَعْلَمَانِ مَا هُوَ؟

١٩٣٨١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ رجل قَالَ لِآخَرَ: إِنَّك لَحَسُودٌ ، فَقَالَ الآخَرُ: أَحْسَدُنَا امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: قَدْ خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا وَبَانَتْ مِنْكُمَا امْرَأَتُكُمَا.

١٩٣٨٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مغيرة، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: أدينهما وَآمُرُهُمَا بِتَقْوىٰ اللهِ وَأَقُولُ: أَنْتُمَا أَعْلَمُ بِمَا حَلَفْتُمَا عَلَيْهِ قَالَ: و[باب التدين][2] فِي هٰذا وَشِبْهِهِ.

١٩٣٨٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِطَائِرٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَامًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَحَدَّثَنَا، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا طَارَ الطَّائِرُ وَلاَ تَدْرِي مَا هُوَ فَلاَ يَقْرَبُهَا هٰذا وَلاَ يَقْرَبُهَا هٰذا. ٥/٢٥١

١٩٣٨٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [بشير][3] عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ مَرَّ عَلَيْهِمَا طَائِرٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَائِرًا ، وَقَالَ الآخَرُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، وَطَارَ الطَّائِرُ قَالَ: يَعْتَزِلاَنِ نِسَاءَهُمَا.

٢٠٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوْ المَرْأَةِ تَسْأَلُ ابنهَا أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

١٩٣٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبد العزيز بن) وليس في الرواة عبدالعزيز بن أبي أمية، وانظر ترجمة أبي أمية عبدالكريم بن أبي المخارق من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تاب البدس].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، انظر ترجمة عمر بن بشير الهمداني من «الجرح»: (٦/ ١٠٠).

تَحْتَ ابن عُمَرَ ٱمْرَأَتُهُ، وَكَانَ يُعْجَبُ بِهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا، ٥/٢٥٢ فَأَبَىٰ فَذَكَرَهَا عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ وَطَلِّقْهَا»[١].

١٩٣٨٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيَّانِ فَاكْتَنَفَاهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي كُنْت أَبْغِي إِبِلاً لِي فَنَزَلْت بِقَوْمٍ فَأَعْجَبَتْنِي فَتَاةٌ لَهُمْ فَتَزَوَّجْتهَا فَحَلَفَ أَبَوَايَ أَنْ لاَ يَضُمَّاهَا أَبَدًا ، وَحَلَفَ الفَتَىٰ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَلْفُ مُحَرَّرٍ وَأَلْفُ هَدِيَّةٍ وَأَلْفُ بَدَنَةٍ إِنْ طَلَّقَهَا ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُك أَنْ تُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَك وَلاَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْك، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بهٰذِه المَرْأَةِ؟ قَالَ: ٱبْرِرْ وَالِدَيْك[٢].

١٩٣٨٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قَالَ: كَانَ مِنَ الحَيِّ فَتًى فِي بَيْتٍ فلَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ ٥/٢٥٣ حَتَّىٰ زَوَّجَتْهُ ابنةَ عَمٍّ لَهُ فَعَلِقَ مِنْهَا مَعْلَقًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: طَلِّقْهَا ، فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ ، عَلِقَتْ مِنِّي مَا لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطَلِّقَهَا مَعَهُ ، قَالَتْ: فَطَعَامُك وَشَرَابُك عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّىٰ تُطَلِّقَهَا فَرَحَلَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَهُ فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُك أَنْ تُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَك وَلاَ أَنَا بِالَّذِي آمُرُك أَنْ تَعُقَّ وَالِدتك[٣].

١٩٣٨٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: ٥/٢٥٤ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ أَمَرَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ [ثم أمرته بعد ذلك أن يطلق فقال الحسن: ليس طلاقه امرأته][٤] مَنْ بَرَّ [أمه][٥] فِي شَيْءٍ.

---

(١) في إسناده الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب تفرد عنه ابن أبي ذئب وقال عنه ابن المديني: مجهول، وذكر عن أحمد: لا أرىٰ به بأس، والأقرب ما قاله الإمام الشافعي: بلغني عنه علم وفضل إلا أني لا أعلم أنه يحفظ حتىٰ أحتج بحديثه.

(٢) في إسناده أبو طلحة الأسدىٰ هٰذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب، وكان قداختلط ورواية ابن فضيل عنه بعد ٱختلاطه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذافي (أ)، و(ع)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبيه).

٢٠٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلاَ يُدْرى أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟

١٩٣٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ نِسْوَةٌ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ مَاتَ، ولَمْ يَعْلَمْ أَيَّتَهنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلاَقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ المِيرَاثِ(١).

١٩٣٩٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ [ثم تزوج أخرىٰ](٢) ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُدْرَ أَيَّتَهنَّ التِي طَلَّقَ؟ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: [للأربع الأول](٣) ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ المِيرَاثِ وَلِلْخَامِسَةِ الرُّبُعُ.

١٩٣٩١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَدْرِي أَيَّتَهنَّ طَلَّقَ؟ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُكْمَلُ لهٰذِهِ التِي تزَوَّجَ رُبُعُ المِيرَاثِ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ هٰؤلاء الأَرْبَعِ.

١٩٣٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَ ولا يَعْلَمْ أَيَّتَهنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: رُبُعُ الثُّمُنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَ أَخِيرًا وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ بَيْنَ هٰؤلاء الأَرْبَعِ.

١٩٣٩٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رُبُعُ الرُّبُعِ أَوْ رُبُعُ الثُّمُنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا ٥/٢٥٥
وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ.

---

(١) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (للأولىٰ)، وفي المطبوع: (للأولىٰ).

١٩٣٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ [بن][1] عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ قَالاَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ.

٢١٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلاَقِ:

[لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَه][2] أَوْ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ

١٩٣٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [بِشْرِ بن مَنْصُورٍ][3] عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، قَالَ: هِيَ ٱمْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١٩٣٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ: ٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلاَمَهُ مِائَةَ سَوْطٍ ، قَالَ: هِيَ ٱمْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الغُلاَمُ.

١٩٣٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: ٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلاَمَهُ ، فَأَبَقَ ، قَالَ: يُجَامِعُهَا وَيَتَوَارَثَانِ.

١٩٣٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ لَمْ آتِ البَصْرَةَ فَٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدُ ، قَالَ: لاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْهَا ، إِنَّمَا ٱسْتَبَانَ [حنثه][4] الآنَ.

١٩٣٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عن) خطأ إنما هو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف راوية سعيد بن أبي عروبة، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليضربن غلامًا).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (بشر عن منصور) وفي المطبوع: (أبي بشر عن منصور) وليس في الرواة عن منصور بن المعتمر بشر أو أبي بشر، ولعله بشر بن المنصور السليمي كما في (ع). فهو بصري في طبقة يمكن أن يروىٰ عن الحسن البصري.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حديثه).

إنْ [أتى البصرة][1] بَعْدَ المَوْتِ وَرِثَهَا.

١٩٤٠٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ ٥/٢٥٦ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ أُخْرِجْك فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالاَ: لاَ يَقْرَبُهَا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَارَثَا.

١٩٤٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ [الحسن][2] فِي رَجُلٍ قَالَ: إنْ لَمْ أَخْرُجْ إِلَىٰ وَاسِطَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ: يَغْشَاهَا وَلاَ يَتَوَارَثَانِ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لاَ يَغْشَاهَا حَتَّىٰ يَفْعَلَ مَا قَالَ.

٢١١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ لِوَفَاتِهِ؟

١٩٤٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: أَتَانِي عُرْوَةُ البَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي المُطَلَّقِ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ: [ترثه][3] مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ [و] لاَ يَرِثُهَا وَعَلَيْهَا عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا[4].

١٩٤٠٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: إنْ مَاتَ الرَّجُلُ فِي عِدَّتِهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٤٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بَابٌ مِنَ الطَّلاَقِ جَسِيمٌ، إِذَا وَرِثَتْ اعْتَدَّتْ.

---

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، : (أتىٰ عنده)، وفي (د) و(ث): (أتاه عنده) وفي المطبوع: (أتاه عبده).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (الحكم)، ومعاذ بن معاذ يروي عن أشعث الحمراني الذي يروي عن الحسن، ولا يروي عن الحكم.

(٣) زيادة من الأصول.

(٤) في إسناده عنعنة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

١٩٤٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إلاَّ يَوْمٌ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا.

١٩٤٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ.

٢١٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

١٩٤٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ وَلَدِهِ وَحَلَفَ: أَلاَ يَقْرَبُهَا فَأَنْزَلَ ٢٥٧/٥
اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا الحَرَامُ فَحَلاَلٌ وَأَمَّا اليَمِينُ التِي [حلفت][1] عَلَيْهَا فَقَدْ فَرَضَ اللهُ ٢٥٨/٥
تَعَالَىٰ [لكم][2] تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فِي اليَمِينِ التِي حَلَفت عَلَيْهَا[3].

١٩٤٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: [كفارة يمين][4].

١٩٤٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: إنْ قَالَ: أَمَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ: يُكَفِّرُ يَمِينَهُ وَيَأْتِي أَمَتَهُ.

٢١٣- مَا قَالُوا فِي رجلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فِي مَوْطِنٍ بِأَنَّهُ طَلَّقَ [فِي مواطن][5]

١٩٤١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حدثنا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (حلف).

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) إسناده مرسل. مسروق من كبار التابعين.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (يكفر يمينه ويأتي أمته).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

الخُرَاسَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، كُلُّ رَجُلٍ يَشْهَدُ فِي مَوْطِنٍ غَيْرِ مَوْطِنِ صَاحِبِهِ فَقَضَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَوْهَبٍ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ. ٥/٢٥٩

٢١٤- مَا قَالُوا فِي رجُلٍ قَالَ [امْرَأَتِهِ طَالِقٌ][1] إِنْ دَخَلْت بَيْتَ فُلاَنٍ ، فَأَدْخَلَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا

١٩٤١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: عن جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْت بَيْتَ فُلاَنٍ ، فَأَدْخَلَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا.

٢١٥- فِي رجلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: لاَ تَحِلِّينَ لِي

١٩٤١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: لاَ تَحِلِّينَ لِي، قَالَ: نِيَّتُهُ إِنْ نَوىٰ وَاحِدَة فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

١٩٤١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٢١٦- فِي رَجُلٍ أَخَذَ لِصًّا [فكلم][2] فِيهِ فَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ فَغَلَبَهُ فَانْفَلَتَ مِنْهُ

١٩٤١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاقِدٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ لِصًّا فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَطَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَقَالَ: إِنْ تَرَكْته فامرأته طَالِقٌ ثَلاَثًا ، فَغَلَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ [فَأَفْلَتَ] مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا [غَلَبَه] عَلَىٰ نَفْسِهِ. ٥/٢٦٠

٢١٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابنتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ

١٩٤١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لامرأته أنت طالق).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فظلم).

كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَرَأىٰ أَنْ يَخْلَعَهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا ، [قَالَ] يُونُسُ: وَكَانَ غَيْرُ الحَسَنِ لاَ يَرىٰ ذَلِكَ.

١٩٤١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلاً خَلَعَ ابنتَهُ فَلَمْ تَرْضَ ، قَالَ: وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ وَأَبُوهَا ضَامِنٌ لِمَا ٱفْتَدىٰ بِهِ.

٢١٨- فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٩٤١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي ٱمْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إِذَا حِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا [جعلت][1] قَالاَ: يُجَامِعُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ، وَقَالَ عَامِرٌ: إِنْ صَلَحَ فِي القَرِيبِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِي البَعِيدِ.

٢١٩- فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذا شِئْت

١٩٤١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْت ، قَالَ الحَكَمُ: كُلَّمَا شَاءَتْ فَهِيَ طَالِقٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: مَرَّةً. ٥/٢٦١

٢٢٠- فِي [التزويج][2] بِيَدِ مَنْ هُوَ؟

١٩٤١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ [أَبِي بِشْرٍ][3]، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الأَبُ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الأَبِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَنْ مَلَكَ النِّكَاحَ فَإِنَّ فِي يَدِهِ الطَّلاَقَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وصلت).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطلاق).

(٣) كذا في الأصول، لكن وقع في (د) فوق (أبي): (ابن) ووقع في المطبوع ابن أبي بشر، وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله يروي عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية الذي يروي عن عطاء ومجاهد، ٱنظر ترجمتهما من «التهذيب».

٢٢١- فِي الطَّلاَقِ فِي الشِّرْكِ ، مَنْ رَآهُ جَائِزًا

١٩٤٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ جَائِزًا.

١٩٤٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ طَلاَقَ الشِّرْكِ جَائِزًا.

١٩٤٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَاهُ جَائِزًا.

١٩٤٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

١٩٤٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالاَ: جَائِزٌ يَعْنِي طَلاَقَ الشِّرْكِ

١٩٤٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً.

١٩٤٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَطَلَّقَهَا فِي الإِسْلاَمِ تَطْلِيقَةً ٢٦٢/٥
فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ: طَلاَقُهُ فِي الشِّرْكِ لَيْسَ بِشَيْءٍ(٢).

٢٢٢- قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾

١٩٤٢٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قَالَ: الحَيْضُ ٢٦٣/٥

---

(١) إسناده مرسل ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده منقطع قتادة لم يدركهما رضي الله عنهما.

، ثُمَّ قَالَ خَالِدٌ: الدَّمُ[١].

١٩٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ [عَنْ][٢] مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الحَبَلُ [والحيض][٣] وَقَالَ الآخَرُ: الحَيْضُ.

١٩٤٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَنَا حَامِلٌ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ، أَوْ تَقُولَ: أَنَا حَائِلٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِلٍ.

١٩٤٣٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الحَيْضُ وَالْحَبَلُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَبَلُ[٤].

١٩٤٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: الوَلَدُ وَالْحَيْضُ.

١٩٤٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَقُولَ: أنا حَائِضٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، وَلاَ تَقُولُ: أنا حُبْلَىٰ، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَىٰ وَلاَ تَقُولُ: لَسْت بِحُبْلَىٰ، وَهِيَ حُبْلَىٰ.

١٩٤٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

---

(١) زاد هنا في المطبوع و(ث): (وقال الآخر: الحيض) وليست في (ع)، أو (أ)، وكأنه أنتقال نظر للأثر التالي، لأن هٰذِه العبارة سقطت منه من (د).

(٢) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وهو الموافق للسياق، ووقع في (أ)، و(ع): (و) خطأ مطرف بن طريف يروي عن الحكم بن عتيبة، ولا يروي عن إبراهيم ومجاهد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعبيدة هٰذا أظنه ابن معتب الضبي فهو كوفي من طبقة مشايخ أبي خالد الأحمر وهو ضعيف.

عِكْرِمَةَ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [قال: الحيض.

١٩٤٣٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا ابن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[١] قَالَ: الحَبَلُ وَالْحَيْضُ [قَالَ: و][٢] قال إبْرَاهِيمُ: الحَيْضُ وَحْدَهُ. ٢٦٤/٥

٢٢٣- [في رجل][٣] قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ

١٩٤٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا: ابن إدْرِيسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ [سَعِد][٤] بْنِ إبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَسَأَلَ القَاسِمَ وَسَالِمًا فَقَالاَ: نَرىٰ أَنْ يُخَلِّفَهُ مَا أَرَادَ [البتة][٥].

١٩٤٣٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يُسَمِّ عَدَدَ الطَّلاَقِ قَالَ: [نحمله][٦] ذَلِكَ، إنْ نَوىٰ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

٢٢٤- فِي المُطَلَّقَةِ، كَمْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟

١٩٤٣٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: نَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ كُلَّ يَوْمٍ [نصف صَاعٌ][٧] مِنْ بُرٍّ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (من).

(٤) كذا في (ع) ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (سعيد)، وسعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف هو الذي يروي عن القاسم وهو من مشاهير العلماء، وليس في الرواة سعيد بن إبراهيم إلا رجل مجهول يروي عن ثور بن يزيد.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إليه).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بجلفه).

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (صاع).

١٩٤٣٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في امْرَأَةٌ أَضَرَّ بِهَا زَوْجُهَا فَفَرَضَ لَهَا الشَّعْبِيُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ وَدِرْهَمَيْنِ. ٥/٢٦٥

١٩٤٣٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ: أَرْبَعَةٌ لِلْخَادِمِ وَثَمَانِيَةٌ لِلْمَرْأَةِ(١).

١٩٤٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [أُمِّ حصيب الواشبية](٢) أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَتَرَكَهَا حَامِلاً فَخَاصَمَتْ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَضَىٰ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

١٩٤٤١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يُنْفِقُ عَلَىٰ خَادِمٍ وَاحِدَةٍ.

٢٢٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ

١٩٤٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَضَىٰ لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبَرْ أَوْ يَتَزَوَّجْ [فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ](٣) قَالَ: هِيَ أَعْطَفُ وَأَلْطَفُ وَأَرَقُّ و[أحنىٰ](٤) وَأَرْحَمُ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي وهو وقتادة مدلسان وقد عنعنا، ورواية خلاس عن علي ﷺ صحيفة لم يسمع منه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أم وهب الواسية)، ولم أقف علىٰ ترجمة لهٰذِه أو تلك.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (فقضىٰ لها به).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أرضىٰ).

(٥) إسناده مرسل، عكرمة لم يدرك ذلك.

١٩٤٤٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ [بْنِ][(١)] جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [عبيد الله][(٢)]، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [غنم][(٣)] قَالَ: شَهِدْت عُمَرَ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ[(٤)].

١٩٤٤٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الأَبُ [أَحَقُّ][(٥)] وَالأُمُّ أَرْفَقُ.

١٩٤٤٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ [حَدَّثَت][(٦)] عَنْهُ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ[(٧)]. ٢٦٦/٥

١٩٤٤٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ

---

(١) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، : (عن) وابن عيينة يروي عن يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي، ولا يروي عمن يسمىٰ يزيد بن يزيد غيره.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن غنم الأشعري من «التهذيب».

(٤) في إسناده عبدالرحمن بن غنم وهو من كبار التابعين ذكر بالفضل ومصاحبة كبار الصحابة، لكني لم أقف علىٰ توثيق يعتد به يفيد ضبطه لحديثه.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (أحن).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حدث).

(٧) إسناده ضعيف فيه أبو معاوية الضرير وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش وقد شك هنا في سماعه هٰذا الحديث من زياد بن سعد، وأبوميمونة هٰذا الذي يروىٰ عن أبي هريرة ويروي عنه هلال بن أبي ميمونة مختلف فيه فذهب جماعة إلىٰ أنه ليس بأبيه، وفرق البخاري وغيره بين الذي يروي عن أبي هريرة الأبار، وبين الفارسي يروي عنه أبي النضر، وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة مجهول يترك وقدوثق النسائي أبا ميمونة فلا أدري أعني هٰذا، أم الفارسي؟ علىٰ أن النسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لاتكفي لرفع الجهالة عن الرجل خاصة ما كان مثل هٰذا قليل الرواية مختلف فيه.

قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ.

١٩٤٤٧- حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تزوج أَوْ تَخْرُجْ بِهِ مِنَ الأَرْضِ.

١٩٤٤٨- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عبيد الله][(١)]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ أَيَّهُمَا يَخْتَارُ.

١٩٤٤٩- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ [عن][(٢)] أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا فِيهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابني؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلاِبْنِ: «اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ» قَالَ: فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ[(٣)].

١٩٤٥٠- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ وَقَضَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ[(٤)]. ٥/٢٦٧

١٩٤٥١- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ ثُمَّ [أتىٰ][(٥)]عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا فَتَجَاذَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ بَكَى الغُلَامُ فَانْطَلَقَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا وَحِجْرُهَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (عبدالله) خطأ، ٱنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

(٢) كذافي (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (بن) خطأ إنما هو حديث أبي ميمونة الأبار - كما مر آنفاً، وانظر ترجمته، وترجمة يحيىٰ بن أبي كثير من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحي من الكتاب الذي لم يسمع من ابن المبارك من يحيىٰ، وفي إسناده أيضًا أبوميمونة هٰذا، وقد فصلنا القول فيه قريبًا جدًا.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك الشيخين رضي الله عنهما، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (أتاها) وفي (د): (أتانا).

وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْك حَتَّىٰ يَشِبَّ الصَّبِيُّ فَيَخْتَارَ[١].

١٩٤٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر[٢] قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ القَاسِمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ طَلَّقَ ٱمرأته جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ [أَبِي الأَقْلَحِ][٣] فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ ابنهُ فَأَدْرَكَتْهُ الشَّمُوسُ ابنةُ أَبِي عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ فَأَخَذَتْهُ فَتَرَافَعَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا مُتَشَبِّثَانِ فَقَالَ لِعُمَرَ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابنهَا [فأخذته][٤].

٢٢٦- مَا قَالُوا فِي الأَوْلِيَاءِ وَالأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

١٩٤٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهَا فَمَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ بَنُو عَمِّ الجَارِيَةِ فَقَالُوا: إنا آخذوا[٥] ٢٦٨/٥ ابنتَنَا قَالَتْ: إِنِّي أَنْشُدُكُمْ اللهَ أَنْ تُفَرِّقُوا بَيْنِي وَبَيْنَ ابنتِي فَأَنَا الحَامِلُ وَأَنَا المُرْضِعُ وَلَيْسَ أَحَدٌ [أخير لقرب][٦] لابْنَتِي مِنِّي، [فأبوا][٧]، [فقالت][٨]: مَوْعِدُكُمْ رَسُولُ

---

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة قتادة وهو مدلس، روايته عن ابن المسيب خاصة يحتاج فيها إلى التحديث لقول ابن المديني: إنه يحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال، وفيه أيضًا الأختلاف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ فقد أدركه صغيرًا.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (حدثنا ابن مالك) وليست في (أ)، أو (ع)، أو(ث)، والمصنف يروي عن ابن إدريس مباشرة وليس في الرواة عن ابن إدريس من يعرف بابن مالك.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الأفلح)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمتها من «أسد الغابة»: (٦٨١٧).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
- والأثر إسناده مرسل القاسم بن محمد لم يدرك أ لشيخان رضي الله عنهما.

(٥) كذافي (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (نأخذ).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أقرب).

(٧) زيادة في (ع).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقال).

اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا خَيَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُولِي: أَخْتَارُ اللهَ وَالإِيمَانَ وَدَارَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يذْهَبُونَ بِهَا مَا بَقِيَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا» وَجَاءُوا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَضَىٰ لَهُمْ بِهَا فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، شَهِدْت هٰؤلاء النَّفَرَ وهٰذِه المَرْأَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَصَمُوا فَقَضَىٰ بِهَا لِأُمِّهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تذْهَبُوا بِهَا مَا دَامَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا فَدَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّهَا[1].

١٩٤٥٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي جَارِيَةٍ أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الكُوفَةِ فَقَالَ: عَصَبَتُهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمِّهَا إِنْ خَرَجَتْ.

١٩٤٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الجَرْمِيِّ قَالَ: غَزَا أَبِي نَحْوَ البَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ المَغَازِي قال: فَقُتِلَ فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي فَخَاصَمَتْهُ أُمِّي إِلَىٰ عَلِيٍّ قَالَ: وَمَعِي أَخٌ لِي صَغِيرٌ قَالَ: فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلاَثًا فَاخْتَرْت أُمِّي فَأَبَىٰ عَمِّي أَنْ يَرْضَىٰ قال: فَوَكَزَهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ وَضَرَبَهُ بِدِرَّتِهِ وَقَالَ: وهٰذا أَيْضًا [لو قَدْ بَلَغَ خُيِّر][2]. ٢٦٩/٥

١٩٤٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: خَيَّرَ شُرَيْحٌ غُلاَمًا وَجَارِيَةً يَتِيمَيْنِ فَاخْتَارَتِ الجَارِيَةُ مَوَالِيَهَا، وَاخْتَارَ الغُلاَمُ عَمَّتَهُ فِيمَا يَحْسَبُ فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ.

١٩٤٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ][3] قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وحديثه ليس بشئ، ثم هو بعد مرسل، محمد بن كعب القرظي من التابعين لم يدرك هٰذا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قد بلغ خيرًا).

- والأثر في إسناده عمارة بن ربيعة هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له أبي أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ٣٦٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، (معاوية عن هشام) ووقع في المطبوع: (أبو معاوية عن هشام)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة معاوية بن هشام القصار من «التهذيب».

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَضَاعِ الصَّبِيِّ قَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا كَانَتْ فِي المِصْرِ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى السَّوَادِ فَالأَوْلِيَاءُ.

٢٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: [لأغِيظَنَّكِ][1]

١٩٤٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: قُلْت لِإِبْرَاهِيمَ: مَا الإِيلاَءُ؟ قَالَ: أَنْ يَحْلِفَ: لاَ يُكَلِّمَهَا وَلاَ يُجَامِعَهَا وَلاَ يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا [أو] لَيُغِيظَنَّهَا أَوْ لَيَسُوءَنَّهَا.

١٩٤٥٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: والله لأَسُوءَنَّكِ. قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْنِي بِذَلِكَ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ جَارِيَةً يَتَسَرَّاهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ يَعْنِي الجِمَاعَ فَهُوَ إِيلاَءٌ. ٥/٢٧٠

١٩٤٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْت الحَكَمَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: والله لأَسُوءَنَّكِ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: هو إِيلاَءٌ.

٢٢٨- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ

١٩٤٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى مَتَاعَ البَيْتِ فَجِئْنَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِلَى شُرَيْحٍ فَشَهِدْنَ قُلْنَ: [دفعنا إليه][2] الصَّدَاقَ وَقُلْنَ: جَهَّزْنَاهَا فَجَهَّزَهَا فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَقَالَ: إِنَّ عُقْرَهَا مِنْ مَالِك.

١٩٤٦٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْت إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ: البَيْتُ فِي مَتَاعِ [البيت ثم يموت][3] لِمَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأغيضنك) بالضاد.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أدفع إليها).

(٣) كذافي (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (المرأة).

هُوَ؟ قَالَ: هُوَ [لَهُ][1] مَا لَمْ يُعْطِهَا.

١٩٤٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ.

١٩٤٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ [عن عبيدة][2]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ وَمَا بَقِيَ فهو بَيْنَهُمْ. ٥/٢٧١

١٩٤٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي التِي يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: لَهَا [مَا أغلقت علية بابها][3] إلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ الطَّيْلَسَانُ وَالْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ.

١٩٤٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مَتَاعِ البَيْتِ، فَقَالَ: ثِيَابُ المَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَثِيَابُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَمَا تَشَاجَرَا فَلَمْ يَكُنْ لهٰذا وَلاَ لهٰذا فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدِيهِ.

١٩٤٦٧- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَتِ المَرْأَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَمَعَهَا حُلِيٌّ وَمَتَاعٌ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا حَتَّىٰ [تموتَ فهيٰ][4] [مِيرَاثٌ][5] وَإِنْ أَقَامَ أَهْلُهَا البَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَّةً عِنْدَهَا إلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَعْلَمُوا ذَلِكَ الزَّوْجَ فِي حَيَاتِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا.

١٩٤٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

---

(١) وقع في (أ): (أحق به).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (ما أعلقت عامة بابها) وفي المطبوع: (ما أعلقت عامة مالها).

(٤) كذا في (ع) وهو المتماشي مع سياق الأثر، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يموت فهو).

(٥) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د) وفي (أ): (ميراثه).

زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْت شَيْخًا كَانَ [قد] أَدْرَكَ شُرَيْحًا يَذْكُرُ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ: فَمَا كَانَ مِنْ سِلاَحٍ أَوْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ.

١٩٤٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ [أَبِي غنية][(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا كَانَ لِلرَّجُلِ لاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ [فهو للرجل][(٢)] وَمَا كان لِلْمَرْأَةِ لاَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فهو لِلْمَرْأَةِ وَمَا [كان][(٣)] يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ تُقِيمَ المَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهَا. ٥/٢٧٢

٢٢٩- مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَلَهُ مَالٌ، رَضَاعُهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ؟

١٩٤٧٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ [ابْنِ معقل][(٤)] قَالَ: رَضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيبِهِ.

١٩٤٧١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: رَضَاعُهُ مِنْ نَصِيبِهِ.

١٩٤٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ فِي رَضَاعِ صَبِيٍّ فَجَعَلَ رَضَاعَهُ مِنْ مَالِهِ وَقَالَ لِوَلِيِّهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَجَعَلْنَا رَضَاعَهُ فِي مَالِك، أَلاَ تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

١٩٤٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ وَفَّىٰ رَضَاعَهُ نَصِيبُهُ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عيينة) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (ع)، ومهملة في (ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة عبدالله بن معقل بن مقرن من «التهذيب»، وهو خطأ متكرر.

١٩٤٧٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّضِيعِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبِهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

١٩٤٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قال: حدَّثَنَا][1] سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إنْ كَانَ المَالُ لَهُ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. ٥/٢٧٣

١٩٤٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: النَّفَقَةُ وَالرَّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٣٠- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

١٩٤٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ﴾ ذَلِكَ قَالَ: عَلَى الوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَىٰ أَبِيهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ.

١٩٤٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [مثل][2] مَا عَلَىٰ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

١٩٤٧٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالاَ: رَضَاعُ الصَّبِيِّ.

١٩٤٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ وَهِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قَالَ: الرَّضَاعُ.

١٩٤٨١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ [عن الحسن قال: عليه الرضاع وليس عليه نفقة الحامل.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٩٤٨٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أبو خالد عن أشعث](١)، [عَنِ](٢) الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تُضَارُّ(٣).

١٩٤٨٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوامٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قَالَ: الوَالِدُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَرَضَاعُهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرَضَاعُهُ عَلَىٰ عَصَبَتِهِ.

١٩٤٨٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: [جاء ولي يَتِيم](٤) إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهِ. قَالَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إلاَّ أَقْصَىٰ عَشِيرَتِهِ لَفَرَضْت عَلَيْهِمْ(٥). ٥/٢٧٤

١٩٤٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ لِوَلِي يَتِيمٍ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْت عَلَيْك بِنَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

١٩٤٨٦- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾](٦) قَالَ: هُوَ الوَالِدُ [يعني](٧) النَّفَقَةُ عَلَىٰ [الْوَلد](٨)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَعَلَى العَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جُبِرَتْ الأُمُّ عَلَىٰ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) ووقع في الأصول، والمطبوع: (وعن)، والصواب ما أثبتناه، أشعث بن سوار يروي عن الحكم بن عتيبة، وأبو خالد الأحمر لا يروي عنه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (جاءوا بيتيم).

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين، وفيه أيضًا الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ، والأثر ظاهره الإرسال.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوالد) خطأ.

رَضَاعِهِ، وَإِذَا عَرَفَهَا الوَلَدُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهَا جُبِرَتْ عَلَىٰ رَضَاعِهِ.

١٩٤٨٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ﴾ ذَلِكَ قَالَ: عَلَى الوَارِثِ أَنْ لاَ يُضَارَّ(١).

١٩٤٨٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قَالَ: لاَ يُضَارُّ. ٢٧٥/٥

٢٣١- مَنْ قَالَ: الرَّضَاعُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

١٩٤٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمٍّ مَنْفُوسٍ كَلاَلَةً بِرَضَاعِهِ عَلَىٰ [ابْنِ عمٍّ](٢) لَهُ(٣). ٢٧٦/٥

١٩٤٩٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

١٩٤٩١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: سُئِلَ، عَنْ صَبِيٍّ لَهُ أُمٌّ وَعَمٌّ وَالْأُمُّ مُوسِرَةٌ وَالْعَمُّ مُعْسِرٌ، فَقَالَ: النَّفَقَةُ عَلَى العَمِّ.

١٩٤٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عن الحسن](٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأُمٌّ فَعَلَى الأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَعَلَى العَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع: (ابن عمر).

(٣) إسناده ضعيف، فيه عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه ولكن الإمام أحمد قد جرحه جرحًا مفسرًا لسوء حفظه، وفي الأثر -أيضًا- الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) في إسناده عنعنة الحسن وهو مدلس، ولا أعلم له أيضًا سماعًا من زيد بن ثابت.

٢٣٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا [وَلَهَا][1] وَلَدٌ رَضِيعٌ

١٩٤٩٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ الرَّضَاعُ. ٥/٢٧٧

١٩٤٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَيْهِ رَضَاعُهُ حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ[2].

٢٣٣- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابنتِهَا

١٩٤٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أبو بكر][3] الحَنَفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ المَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابنتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، [أراه][4] حَقًّا.

١٩٤٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بكر][5]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: اليَتِيمُ أُمُّهُ مُحْتَاجَةٌ أَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؟ قُلْت: لاَ! قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُلاَعِنَهَا

١٩٤٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلاَعَنَا.

١٩٤٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلاَعَنَا.

١٩٤٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (وله).

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهومدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد ٱختلاطه.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وسقطت من (ث)، وفي (د): (أو إلا)، وفي المطبوع: (أولىٰ).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكير) خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

إبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اللِّعَانِ تَوَارَثَا.

١٩٥٠٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُهَا. وَقَالَ الحَكَمُ: يُضْرَبُ وَيَرِثُهَا.

١٩٥٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ [قَبْلَ][1] أَنْ يُلاَعِنَهَا قَالَ: إنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَوَرِثَ، وَإِنْ أَقَامَ شُهُودًا وَرِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَرِثْ. ٥/٢٧٨

١٩٥٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ المُلاَعَنَةِ إنْ هِيَ أَقَرَّتْ بِهَا رُجِمَتْ وَصَارَ إلَيْهَا المِيرَاثُ، وَإِنْ التَعَنَتْ ورِثت، وَإِنْ لَمْ تُقِرَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٩٥٠٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا[2] إسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَتْ قَالاَ: يَرِثُهَا وَلاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

١٩٥٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْلَدُ وَلاَ مُلاَعَنَةَ بَعْدَ المَوْتِ.

١٩٥٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [محمد][3] بن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا قَذَفَهَا ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُلاَعِنَهَا قَالَ: إنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَوَرِثَ، وَإِنْ شَاءَ لاَعَنَ وَلَمْ يَرِثْ.

١٩٥٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، [عن إبراهيم][4] قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلاَعَنَا.

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (فماتت قبل).

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عبدالأعلىٰ عن سعيد عن قتادة عن) وليست في (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو ٱنتقال نظر واضح للأثر السابق.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٣٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ

١٩٥٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّىٰ تَضَعَ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمِيرَاثُ.

١٩٥٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَىٰ لَمْ يُقْسَمْ الْمِيرَاثُ حَتَّىٰ تَضَعَ.

١٩٥٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: يُقْسَمُ وَيُتْرَكُ نَصِيبُ ذَكَرٍ، فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ ٥/٢٧٩ ذَكَرًا كَانَ لَهُ.

٢٣٦- مَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ؟

١٩٥١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: يُجْبَرُ كُلُّ ذِي مَحْرَمٍ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ مَحْرَمِهِ.

١٩٥١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَىٰ نَفَقَةِ كُلِّ وَارِثٍ.

١٩٥١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ جَبَرَ رَجُلاً عَلَىٰ نَفَقَةِ ابن أَخِيهِ(١).

١٩٥١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفَقَةِ وَالِدِيهِ، يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا بِالْمَعْرُوفِ. ٥/٢٨٠

١٩٥١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَىٰ نَفَقَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

١٩٥١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أخبرنا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُلْزِمُ وَلَدَ ابنِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَكَانَ الجَدُّ غَنِيًّا.

---

(١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمرَ ﷺ.

٢٣٧- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

١٩٥١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قال: قَالَ رَجُلٌ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ فَيَقُولُ: لاَ أُنْفِقُ عَلَيْك شَيْئًا. فَقَالَ: خُذْ مِنْ مَالِ أَبِيك بِالْمَعْرُوفِ.

٢٣٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ

١٩٥١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ [قال]:(١) مَا هٰذا [وتمرتان](٢) إلاَّ وَاحِدٌ.

١٩٥١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّةُ. فقَالَ: لاَ تَقُلْ لَهَا: يَا أُخَيَّةُ(٣).

٢٣٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَّهِمُ امْرَأَتَهُ أَنْ تَكُونَ [غَيَّبَتْ صككا](٤) فَحَلَفَ أَنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ.

١٩٥١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [حماد](٥) بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ [غيبت صكك] رَجُلٍ فَقَالَ: أَنْتِ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، (ع)، ووقع في (د): (تمتاز) وفي المطبوع: (يموتان)، ولا أدري ما وجه الكلمة.

(٣) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب يروي عن التابعين، وهو متكلم في سوء حفظه.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عينت صككا)، وفي المطبوع: (عيبت ضنكا) وذكر محققه أنه أصلحها عما في الأصل: [صككا]: قلت: والصكك الضرب بأي شئ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ أنظرمادة: صكك من «لسان العرب» وقدتكرر هٰذا في أثر الباب.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن سلمة من «التهذيب».

طَالِقٌ ثَلاَثًا إِنْ لَمْ تَكُنْ غيبتها. فَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ. وَسَمِعْت حَمَّادًا يَقُولُ: [يُدَيَّنُ فِي ذَلِكَ][1].

٢٤٠- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا

١٩٥٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ٱدَّعَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَرَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ ٥/٢٨١ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَمَاتَ، قَالَ الحَسَنُ: تَرِثُهُ.

٢٤١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ

فمات أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ

١٩٥٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةُ وَغَابَ الآخَرُ، قَالَ: تُعْزَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَجِيءَ الغَائِبُ.

٢٤٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ ثَلاَثًا إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ

١٩٥٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ فَٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَإِنْ شَاءَ [طَلَّقَهَا][2] وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِذَا بَانَتْ كَلَّمَ أَخَاهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ بَعْدُ.

٢٤٣- مَنْ كَرِهَ الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

١٩٥٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ)، وفي (ع): (يدين ذلك).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (طافها).

٥/٢٨٢ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ بَأْسٍ؟» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرىٰ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ بَأْسٍ؟» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. [ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرىٰ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ بَأْسٍ؟ قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ].(١) فَقَالَ [له](٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ: «إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَلاَ كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ»(٣).

١٩٥٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ(٤).

١٩٥٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ٥/٢٨٣ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ أَوْ يَا أَهْلَ الكُوفَةِ، لاَ تُزَوِّجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلاَقٌ(٥).

١٩٥٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِم [عن](٦) جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا زَالَ الحَسَنُ يَتَزَوَّجُ وَيُطَلِّقُ حَتَّىٰ [خشيت](٧) أَنْ تكُونَ عَدَاوَةٌ فِي القَبَائِلِ(٨).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ع).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان، ثم هو بعد مرسل، شهر بن حوشب من التابعين.

(٤) إسناده مرسل، محارب بن دثار من التابعين.

(٥) إسناده منقطع، أبو جعفر محمد بن على ٱلباقر لم يدرك جد أبيه عليًّا ﷺ.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(ث)، و(د): (بن) خطأ، إنما هو حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد الصادق، وهو إسناد مشهور، وانظر: ترجمتهما من «التهذيب».

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حسبت).

(٨) إسناده منقطع، أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًّا ﷺ.

٢٤٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ فِي الشَّيْءِ فَيَخْتَلِفَانِ

١٩٥٢٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إنْ لَمْ أَكُنْ دَفَعْت إلَيْك كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: إنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٩٥٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي ٱمْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إنْ لَمْ أُنْفِقْ عَلَيْك عَشَرَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا. فَقَالَتْ المَرْأَةُ: قَدْ مَضَتْ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ لَمْ تُنْفِقْ عَلَيَّ شَيْئًا. قَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ إلاَّ أَنْ تُقِيمَ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.

١٩٥٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الكُوفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغَرِيمِهِ: إنْ لَمْ أَقْضِك حَقَّك قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ. قَالَ: فَلَقِيَهُ مِنْ الغَدِ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: قَدْ طَلَّقْتنِي. قَالَ: فَخَاصَمْته إلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَمَّا ٱمْرَأَتُك فَنُدِينُك فِيهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَبَيِّنَتُك أَنَّك دَفَعْت إلَيْهِ مَالَهُ وَإلاَّ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ. ٢٨٤/٥

٢٤٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُك. وَلَمْ يَفْعَلْ

١٩٥٣٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ [أنه] قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُك. وَلَمْ يَكُنْ خَلَعَهَا قَالَ: قَدْ خَلَعَهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الحُرَّةِ تُجْبَرُ عَلَى رَضَاعِ ابنهَا

١٩٥٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُجْبَرُ [الحرة][1] عَلَى الرَّضَاعِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الوَلَدِ.

---

(١) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (المرأة).

١٩٥٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ صَبِيٌّ مُرْضَعٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَهَا أجرة رضاع مِثْلُهَا إِنْ قَبِلَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ ٱسْتَرْضَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وإِنْ قَبِلَ الصَّبِيُّ مِنْ غَيْرِهَا فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ [يَقْبَلْ][1] جُبِرَتْ عَلَىٰ رَضَاعِهِ وَأُعْطِيَتْ أَجْرَ مِثْلِهَا.

١٩٥٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: إِذَا [قَامَ][2] الرَّضَاعُ عَلَىٰ شَيْءٍ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ. ٥/٢٨٥

١٩٥٣٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: [قَالَ][3] سُفْيَانُ: إِذَا كَانَ الوَلَدُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهَا وَخُشِيَ عَلَيْهِ جُبِرَتْ.

٢٤٧- مَا قَالُوا فِيمَنْ رَخَّصَ أَنْ [يخْرُجَ][4] امْرَأَتُهُ

١٩٥٣٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ: الفَاحِشَةُ أَنْ [تبذو علىٰ أهله][5]، فإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا[6].

١٩٥٣٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ

---

(١) كذا في الأصول، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع: (تقبل).

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (أقام).

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حدثنا).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (تخرج).

(٥) كذا في (أ)، و(ع) وهو من البذاءة أي تسب أهله، ووقع في (د): (تبدو علىٰ أهله) بالدال المهملة، وفي المطبوع: (تبذوا علىٰ أهلها).

(٦) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث فيه كلام وقد أرسل عن جماعة من الصحابة، والإسناد ظاهر الإرسال، ولا أعلم له سماعًا من ابن عباس ﷺ.

بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ: [خروجها من بيتها فاحشة[١]].

١٩٥٣٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن حماد: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال][٢]: إلاَّ أَنْ تَخْرُجَ لِحَدٍّ.

١٩٥٣٨- [حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنَا ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاكِ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: والفاحشةُ المبينةُ: عصيانُ الزوج][٣].

١٩٥٣٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ: خُرُوجُهَا فَاحِشَةٌ.

٢٨٦/٥

٢٤٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هٰذِهِ اللُّقْمَةَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَجَاءَتْ السِّنَّوْرُ فَأَكَلَتْهَا

١٩٥٤٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ لُقْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْهَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَجَاءت سِنَّوْرٌ فَأَخَذَتِ اللُّقْمَةَ، فَقَالَ: طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ.

١٩٥٤١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عبيدة بن حُمَيْدٍ][٤]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: جَاءَ إِلَى الشَّعْبِيِّ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تَأْكُلِي هٰذا العِرْقَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَجَاءَتْ السِّنَّوْرُ فَأَخَذَتِ العِرْقَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَخْرَجًا، لاَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا.

---

(١) في إسناده موسىٰ بن عقبة، وهو كما قال ابن معين: ثقة، كانوا يقولون في روايته عن نافع فيها شيء.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٣) ما بين المعقوفين أيضًا زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (عبدة بن حميد) وفي المطبوع: (عبدة عن حميد)، والصواب ما أثبتناه، انظر: ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب»، وليس في الرواة عبدة بن حميد، ولا في الرواة عن عطاء من يسمىٰ حميدًا.

٢٨٧/٥ **٢٤٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِكِتَابٍ فَخَيَّرَهَا فِيهِ فَقَرَأَتْهُ وَلَمْ تُكَلِّمْ.**

١٩٥٤٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَقَرَأَتْ الكِتَابَ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ تَحْتَ الفِرَاشِ فَقَامَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: لاَ شَيْءَ لَهَا.

٢٥٠- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

١٩٥٤٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

٢٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الرَّجْعَةَ [بعد][1] انْقِضَاءِ العِدَّةِ

١٩٥٤٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ [بعد][2] انْقِضَاءِ العِدَّةِ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ.

١٩٥٤٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ [بعد][3] انْقِضَاءِ العِدَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ وَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ.

١٩٥٤٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ
٢٨٨/٥ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنْ قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ: قَدْ رَاجَعْتُك. لَمْ يُصَدَّقْ[4].

---

(١) كذا في (ع)، وهو الصواب، وانظر التعليقين التاليين، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قبل).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قبل).

(٣) كذا في الأصول الثلاثة، ووقع في المطبوع: (قبل).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه جويبر بن سعيد وهو متروك، والضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، ﷺ.

٢٥٢- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ القَاضِي ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا

١٩٥٤٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [زَاذيٍّ مَوْلَىٰ بجيلة][١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ القَاضِي بَيْنَهُمَا فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ وَتَزَوَّجَهَا الآخَرُ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَضَى القَضَاءُ ولا [يلتقن][٢] إِلَىٰ رُجُوعِ الذِي رَجَعَ.

٢٥٣- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ [تعالى]: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾

١٩٥٤٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾» هِيَ الثَّالِثَةُ[٣]. ٢٨٩/٥

١٩٥٤٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ [بن عروة][٤]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لاِمْرَأَتِهِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ [أريك][٥] وَلاَ تَحِلِّينَ مِنِّي قَالَتْ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: أُطَلِّقُك حَتَّىٰ إِذَا دَنَا مُضِيُّ عِدَّتِك

---

(١) وقع في (ع): (زادي مولىٰ بجيلة)، وفي (د) والمطبوع: (زادي مولىٰ نخلة)، وفي (ث): كذلك لكن مهملة النقط، وفي (أ): (زاذان مولىٰ بجيلة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٣٤-٣٣٥) مع التعليق، ومن «الجرح»: (٩/ ٢٦٣).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يلتفت) خطأ.

(٣) إسناده مرسل، أبو رزين الأسدي من التابعين.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) كذا في (ع)، و(ث): [أويك]، وفي (أ): (أوويك)، وفي المطبوع و(د) (أقربك)، وأري إلتصق من أرت القدر أي لزق بأسفلها شئ من الطعام من الاحتراق، أنظر مادة (أري) من «لسان العرب».

رَاجَعْتُك، [فجزعت][1] فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ [﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2] قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ[3].

٢٩٠/٥ **١٩٥٥٠**- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وإن شَاءَ طَلَّقَهَا أُخْرىٰ فَلم تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٥٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عبيد الله قال: أخبرنا][4] حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٥٥٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قَالَ: يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَقَدْ تَمَّ [الْقُرْءُ][5] ثُمَّ ٢٩١/٥ طَلِّقُ الثَّانِيَةَ كَمَا طلق الأُولَىٰ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ حَاضَتْ الحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَهَاتَانِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْءَانِ ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلثَّالِثَةِ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فَيُطَلِّقُهَا فِي ذَلِكَ القُرْءِ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ حتىٰ تَجْمَعُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فخرجت).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل عروة بن الزبير من التابعين.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقع في (د): (عبدالله) خطأ، إنما هو عبيد الله بن موسىٰ باذام، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) وقع في (ع): (الفرق).

١٩٥٥٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرٍو][(١)]، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَلاَقٍ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلاَقَ فِي آخِرَ الآيَةِ وَفِي أَوَّلِهَا وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[(٢)].

١٩٥٥٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَ: مَا يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ

١٩٥٥٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي [غنية][(٣)]، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي العِدَّةِ.

١٩٥٥٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَ: لاَ تَدْرِي لَعَلَّك تَنْدَمُ فَيَكُونُ ٢٩٢/٥
لَك سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ.

٢٥٤- مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا

١٩٥٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا فتلك رَجْعَةٌ، فَإِنْ وَاقَعَ فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ طَلَّقَ [علانِيةِ][(٤)] وَرَاجَعَ فَلْيُشْهِدْ عَلَىٰ رَجْعَتِهِ[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (ع)، وسقط الأثر من (أ)، ومهملة في (ث)، وفي (د)، (عتبة) ووقع في المطبوع: (عقبة) والصواب ما أثبتناه، المصنف يروي عن يحيىٰ بن عبدالملك بن أبي غنية، وليس في شيوخه ابن أبي عقبة، ولا ابن أبي عتبة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علىٰ نيته)

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه جويبر بن سعيد وهو متروك، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ.

١٩٥٥٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا.

٢٥٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ

١٩٥٥٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذا آلَىٰ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.

٢٥٦- مَنْ قَالَ: إذَا اشْتَرَطَتْ المُخْتَلِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ فَهُوَ لَهَا

١٩٥٦٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ
٥/٢٩٣ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَمَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ لَهَا.

٢٥٧- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ المُكَاتَبَةِ

١٩٥٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: المُكَاتَبَةُ طَلَاقُهَا طَلَاقُ الأَمَةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ.

٢٥٨- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَنِ النَّفَقَةُ؟

١٩٥٦٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: النَّفَقَةُ عَلَىٰ مَنْ تَعْتَدُّ مِنْ [مَائة][1].

٢٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَفْجُرُ

أَوْ يَفْجُرُ هُوَ فَيُرْجَمُ أَحَدُهُمَا

١٩٥٦٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [عن هشام][2] عَنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ماله).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

الحَسَنِ قَالَ: أَيُّهُمَا رُجِمَ الزَّوْجُ أَوْ المَرْأَةُ فَلِصَاحِبِهِ مِنْهُ المِيرَاثُ.

١٩٥٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رُجِمَ فَلَهَا المِيرَاثُ[1].

١٩٥٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ثُمَّ فَجَرَتْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ وَإِنْ مَاتَتْ تَحْتَ السِّيَاطِ وَرِثَهَا.

١٩٥٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَقَامَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ أَنَّهَا زَنَتْ قَالَ: تُرْجَمُ وَيَرِثُهَا. ٥/٢٩٤

٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً، أَيُلاَعِنُ؟

١٩٥٦٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أخبرنا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلاَ لِعَانٌ.

٢٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ؟

١٩٥٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ الحَكَمِ وَالزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ، قَالَ الحَكَمُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَىٰ، وَقَالَ سُفْيَانُ: رَأْيِي رَأْيُ الزُّهْرِيِّ.

٢٦٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ

١٩٥٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيّ، عَنْ [عنبسة][2]، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتِ، فَقَدْ خَيَّرَهَا.

---

(١) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبيد) وحكام بن سلم يروي عن عنبسة بن سعيد، ولا أعلم في شيوخه من يسمىٰ عبيدًا.

٢٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي العِدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

١٩٥٧٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ [سَنَتَيْنِ][1] ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَأَخَذَهَا فَطَلَّقَهَا الآخَرُ قَالَ: لاَ طَلاَقَ لَهُ.

١٩٥٧١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لاَ يَثْبُتُ فَلَيْسَ طَلاَقُهُ فِيهِ بِطَلاَقٍ. ٥/٢٩٥

٢٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُحَكِّمَانِ الرَّجُلَ [ثم يَرْجِعَانِ][2].

١٩٥٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْت: رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ حَكَّمَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُمَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمَا فَإِذَا تَكَلَّمَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا.

٢٦٥- مَا قَالُوا فِي اللِّعَانِ كَيْفَ هُوَ؟

١٩٥٧٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: كَيْفَ اللِّعَانُ؟ قَالَ: خُذْ مَا فِي القُرْآنِ: أَشْهَدُ بالله أَشْهَدُ بالله.

٢٦٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَضَعُ؟

١٩٥٧٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ تَحْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَكَانَ رَجُلاً شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ [فكرهته][3] فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَأَبَىٰ، فَلَمَّا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فِي تَطْلِيقَةٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَدْرَكَهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ: خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ، فَأَتَى

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي و(ث)، (ع): (سنين).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فيرجعان).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢٩٦/٥ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ فَقَالَ: «سَبَقَ كِتَابُ اللهِ فِيهَا، اخْطُبْهَا» فَقَالَ: لاَ تَرْجِعُ لِي أَبَدًا[١].

٢٦٧- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ، [أَعَلَيْهِ][٢] مُتْعَةٌ؟

١٩٥٧٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ المَمْلُوكُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ.

٢٦٨- مَا قَالوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي المَنَامِ

١٩٥٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٧/٥ ١٩٥٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أبو بكر بن عياش][٣]، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رُفِعَ القَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ[٤].

١٩٥٧٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ، عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ»[٥].

---

(١) إسناده مرسل ميمون بن مهران من التابعين ولم يدرك الزبير ﷺ

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (أليس عليه).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع) (عبدالله بن عياش) ووقع في المطبوع، و(د): (أبو عياش) والصواب ما أثبتناه المصنف لا يروي عن عبدالله بن عياش أو أبي عياش وانظر ترجمة أبي بكر بن عياش من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش وكان في حفظه لين، وأبو ظبيان حصين بن جندب قيل: إن الذي يروي عن علي ﷺ هو أبو ظبيان آخر غيره، وقد نفىٰ أبو حاتم سماعه من علي ﷺ وأثبته البخاري والدارقطني.

(٥) إسناده ضعيف فيه حماد بن أبي سليمان وهو كما قال ابن عدي: يقع في حديثه عن إبراهيم أفراد وغرائب، قلت: وقد وصفه غير واحد بكثرة الخطأ والوهم في حديثه عن إبراهيم.

٢٦٩- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَلْحَقُ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الحَرْبِ

١٩٥٧٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَحِقَتْ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الحَرْبِ، قَالَ: يُتْبِعُهَا الطَّلَاقَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ.

٢٧٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَنْهَدِمُ

١٩٥٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُدِمَتْ الدَّارُ قَالَ: ٥/٢٩٨ إِذَا هُدِمَتْ الدَّارُ [فَلَيْسَت بطالق][(١)] [قال][(٢)]: وَقَالَ [أبو هَاشِم][(٣)]: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ فَهُدِمَتْ أَوْ كَانَتْ طَرِيقًا فَدَخَلَتْهُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

٢٧١- مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ [فِي][(٤)] الطَّلَاقِ

١٩٥٨١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ طَلَّقَ[(٥)].

١٩٥٨٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا وكيعٌ قال][(٦)]: حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ[(٧)].

---

(١) كذا في (أ)، (ع)، وفي المطبوع، و(د): (ليس بطلاق) وفي (ث): فليس بطلاق.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) كذافي (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن هاشم) ولعله أبو هاشم العلوي عبدالله بن محمد، محمد بن علي.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (من).

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل، الشعبي من التابعين.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وهو أيضًا مرسل أبو جعفر الباقر من التابعين.

١٩٥٨٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [حدَّثَنَا][(١)] إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُطَلِّقُ، إِنَّمَا كَانَ [يعتزل][(٢)].

١٩٥٨٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: [حدَّثَنَا وكيعٌ قال][(٣)]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَاقِرًا فَطَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ: مَا آتِي النِّسَاءَ عَلَى اللَّذَّةِ، ولولا الوَلَدُ مَا أَرَدْتهنَّ[(٤)].

١٩٥٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قال: حدَّثَنَا أبو هلال][(٥)]، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَإِذَا هِيَ شَمْطَاءُ فَطَلَّقَهَا[(٦)].

١٩٥٨٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُطَلِّقْهَا مِنْ أَمْرٍ سَاءَنِي ولكن لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بَلاَءٌ[(٧)]. ٥/٢٩٩

١٩٥٨٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الحَكَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي الجَوْنِ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ التِي ٱسْتَعَاذَتْ مِنْهُ[(٨)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يعزل).

- والأثر إسناده ضعيف جدًا فيه كسابقه جابر الجعفي وهو كذاب وهو أيضًا مرسل، مجاهد من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو هلال الراسبي وليس بالقوي، وقتادة لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء، ثم كل من حدث عنه هنا من التابعين فهو يرسل الحديث.

٢٧٢- مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ.

١٩٥٨٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ قَاسِمٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ [أمه](١)، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ -سُرِّيَّةٌ كَانَتْ لِعَلِيٍّ- قَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ، قَدْ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا، قَالَتْ: وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْتُ: طَلِّقْ
٣٠٠/٥ إِحْدَاهُنَّ وَاسْتَبْدِلْ، فَقَالَ: الطَّلَاقُ قَبِيحٌ، أَكْرَهُهُ(٢).

٢٧٣- مَا [ذكر](٣) مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الخُلْعَ

١٩٥٨٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المُخْتَلِعَاتِ اَلْمُنْتَزِعَاتِ [من](٥) المُنَافِقَاتِ**»(٦).

١٩٥٩٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال: [قَالَ](٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا اَمْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ**
٣٠١/٥ **غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»(٨).

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبيه) والصواب ما أثبتناه كما في ترجمة القاسم بن سلام من «الجرح»: (٤/ ٢٦٢).

(٢) إسناده ضعيف جدًا سلام بن القاسم مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ٢٦٢) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وأمه، وأم سعيد لم أقف علىٰ ترجمة لهما.

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (كره).

(٤) زيد هنا في المطبوع: (عن أبي هريرة ﷺ). وهٰذا ليس في الأصول، وقد ذكر محققه أنه أضافه من عنده، وقد ذكر الدارقطني في «العلل»: (١٠/ ٢٦٧). أن رواية أبي الأشهب مرسلة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هن).

(٦) إسناده مرسل الحسن من التابعين، وقد روىٰ هٰذا الحديث عن الحسن عن أبي هريرة وقد ذكر الدارقطني في «العلل»: (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧) الاختلاف عن الحسن فيه، لكن علىٰ أي حال الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما أتفق علىٰ ذلك جماعة من الأئمة.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٨) إسناده مرسل. أبوقلابة من صغار التابعين.

١٩٥٩١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عن حماد بن سلمة][(١)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[(٢)].

١٩٥٩٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ [الشقري][(٣)] أَنَّ امْرَأَةً اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَمَا إِنَّهَا مُخَاصِمَتُك عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

١٩٥٩٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الخُلْعَ فَلاَ تَكْفُرُوهُنَّ[(٤)].

١٩٥٩٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ [الدميم][(٥)] فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ[(٦)].

٢٧٤- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

١٩٥٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ [سَلْمَانَ][(٧)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا ٣٠٢/٥

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) هٰذا الحديث قد روىٰ كما مر، عن سفيان، عن خالد وأيوب عن أبي قلابة مرسلاً، ورواه الترمذي: (١١٨٧) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان، ولعل رواية سفيان هي الأصح لأن أيوب أختلف عليه فتكون الرواية التي تابع خالد الحذاء فيها هي الأصح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (الثقفي) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي عبدالله سلمة بن تمام الشقري من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل عبدالله بن بريدة لم يسمع من عمر ﷺ كما قال أبو زرعة، وفيه أيضًا أبو هلال الراسبي وليس بالقوي.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الذميم) بالذال المعجمة.

(٦) إسناده مرسل، عروة لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) وقع في الأصول، (سليمان) والصواب ما في المطبوع، أنظر ترجمة بشير بن سلمان الكندي من «التهذيب» وليس في الرواة بشير بن سليمان.

أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

١٩٥٩٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قَالَ: إِمَارَةٌ.

١٩٥٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّ لَهُنَّ مِثْلَ الذِي عَلَيْهِنَّ إِذَا عَرَفْنَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ.

١٩٥٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قَالَ: يُطَلِّقُهَا وَلَيْسَ لَهَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

١٩٥٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي
٣٠٣/٥ نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قَالَ: [فَضْلُ][2] مَا فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الجِهَادِ، وَفَضْلُ مِيرَاثِهِ عَلَىٰ مِيرَاثِهَا، وَكُلُّ مَا فُضِّلَ بِهِ عَلَيْهَا.

٢٧٥- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَلَهُ غَيْرُهَا فَقِيلَ له: طَلِّقْهَا

١٩٦٠٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَمُجَاهِدًا، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ٱمْرَأَةً، فَقَالَتْ ٱمْرَأَتُهُ الأُولَىٰ: أَجْعَلُ لَكَ جُعْلاً عَلَىٰ أَنْ تُطَلِّقَنِي تَطْلِيقَةً وَتُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَكَ هٰذِهِ تَطْلِيقَةً، فَفَعَلَ فَقَالَ الحَكَمُ: بَانَتَا جَمِيعًا، وقَالَ مُجَاهِدٌ: بَانَتِ التِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوَقَعَ عَلَى الأُخْرَىٰ تَطْلِيقَةٌ، وَقَالَ وَكِيعٌ: [والناس][3] عَلَىٰ قَوْلِ
٣٠٤/٥ الحَكَمِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (ع)، وفي المطبوع: و(أ)، و(ث)، و(د): (فضل الله).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (والبائن).

٢٧٦- فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١٩٦٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: ٱشْتَكَىٰ إِبْرَاهِيمُ إِلَىٰ رَبِّهِ دَرْءًا فِي خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، فَإِنْ قَوَّمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا ٱعْوَجَّتْ فَالْبَسْ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيهَا(١).

١٩٦٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْت سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّك إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ [تكسَّره](٢) فَدَارِهَا تَعِشْ، بِهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**»(٣).

١٩٦٠٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ثُرَيْبٍ قَالَ: أَكْرَيْتُ [الحاج](٤) فَدَخَلْت الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِذَا عُمَرُ وَجَرِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِجَرِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو كَيْفَ تَصْنَعُ مَعَ نِسَائِك؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَلْقَىٰ مِنْهُنَّ شِدَّةً، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا وَلاَ أُقَبِّلُ ابنةَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ [يَوْمِ أمه](٥) إِلاَّ غَضِبْنَ: قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ ٣٠٥/٥ كَثِيرًا مِنْهُنَّ لاَ يُؤْمِنَّ بالله وَلاَ يُؤْمِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّك أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةٍ إِحْدَاهُنَّ [ثم تتهمك](٦)، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

---

(١) إسناده ضعيف أبو البختري من التابعين لم يذكر عمن أخذ هٰذا وأيضًا مثل هٰذا لا يعرف إلا بخبر عن النبي ﷺ أو من الإسرائيليات.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تكسر).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي رواه عن سمرة ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (الحجاج).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يومها).

(٦) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (فتتهمك).

أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَىٰ الله [دَرْءًا][1] فِي خُلُقِ سَارَةَ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ المَرْأَةَ مِثْلُ الضِّلْعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اعْوَجَّتْ فَالْبَسْ أَهْلَكَ عَلَىٰ مَا فِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ فِي قَلْبِكَ مِنَ العِلْمِ غَيْرَ قَلِيلٍ. قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، زَادَ فِيهِ بَعْضُ [أصحابه][2] أَظُنُّهُ سُفْيَانَ: مَا لَمْ يَرَ عَلَيْهَا [خربة][3] فِي دِينِهَا[4].

١٩٦٠٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**[5] **فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَه وَإِنْ تَرَكْتَه لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[6]. ٣٠٦/٥

١٩٦٠٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ رُكَيْنٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَدِمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عُمَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَىٰ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَلْقَىٰ مِثْلَ مَا تَلْقَىٰ مِنْهُنَّ، إِنِّي لَآتِي -قَالَ:

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، وفي (د)، و(ث): (درىٰ)، وفي (ع): (دزىٰ) والمدارأة من دارأت هي المشاغبة والمخالفة علىٰ صاحبك، ومنه قوله تعالىٰ ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ يعني اختلافهم في القتيل، انظر مادة (درأ) من «لسان العرب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصحابة).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حرمة) والخربة: كل ثقب مستدير، انظر مادة (خرب) من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف أبو طلق عدي بن حنظلة بن نعيم وأبوه، وأوس بن ثريب مجاهيل الحال، بيض لكل واحد منهم أبوحاتم في «الجرح»: (٧/ ٣)، (٣/ ٢٤٠)، و(٢/ ٣٠٤) ولا أعلم لأي واحد منهم توثيقًا يعتد به.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (خيرًا) وقد ألحقت في (د) وليست في (أ)، أو(ع)، أو (ث)، وليست في رواية مسلم: (١٠/ ٨٤) من طريق المصنف.

(٦) أخرجه مسلم: (١٠/ ٨٤) والبخاري: (٦/ ٤١٨) من حديث أبي كريب وموسىٰ بن حزام عن حسين بن علي به.

تنبيه: زاد في المطبوع، في آخر الحديث: (خيرًا) وليست في الأصول، وهي في رواية مسلم، وليست في رواية البخاري.

السُّوقَ أَوْ النَّاسَ- أَشْتَرِي مِنْهُمْ الدَّابَّةَ أَوْ الثَّوْبَ فَتَقُولُ المَرْأَةُ: إِنَّمَا ٱنْطَلَقَ يَنْظُرُ إِلَىٰ فَتَاتِهِمْ أَوْ يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَوَمَا تَعْلَمُ ما شَكَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ دَرَىٰ فِي خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ ضِلْعٍ فَخُذْ الضِّلْعَ فَأَقِمْهُ فَإِنْ ٱسْتَقَامَ وَإِلاَّ فَالْبَسْهَا عَلَىٰ مَا فِيهَا(١).

٢٧٧- مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ

١٩٦٠٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: [حدَّثَنَا وكيع قال](٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السِّقْطِ فَقَالَ: تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ.

١٩٦٠٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: السِّقْطُ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ التَّامِّ.

١٩٦٠٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: إِنْ أَسْقَطَتْ الحُرَّةُ فَقَدْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٩٦٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو منازل](٣) قَالَ: سَمِعْت شُرَيْحًا يَقُولُ: إِذَا ٣٠٧/٥ أَسْقَطَتْ المَرْأَةُ سِقْطًا تَمَّ عِدَّةُ الحُرَّةِ وَأُعْتِقَتِ السَّرِيَّةُ.

١٩٦١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ فِي المُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا إِذَا رَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ خَلْقُهُ قَالَ: إِذَا ٱسْتَبَانَ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ، قَالَ: وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ: حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ وَيَعْرِفَ أَنَّهُ [وَلَدُ](٤).

---

(١) في إسناده نعيم بن حنظلة ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان وتساهلهما وتوثيقهما للمجاهيل معروف، ثم إن ظاهر الأثر الإرسال، ولا أدري أسمع من أحد من هٰؤلاء الصحابة ﷺ أم لا.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبو مبارك) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة أبي المنازل عثمان بن عبيد الله ابن أخي شريح من «الجرح»: (١٥٦/٦).

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (ولده)، وطمس في (أ).

١٩٦١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا أَلْقَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَمْلٌ فَفِيهِ الغُرَّةُ وَتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ.

٢٧٨- الرَّجُلاَنِ يَخْتَلِفَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ [كُلُّ][1] وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هُوَ مَا قُلْت

١٩٦١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أخبرنا خَالِدُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلَيْنِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّ مَا قُلْت كَذَلِكَ، وَتَحْتَ أَحَدِهِمَا خَالَتِي فَقَالَ: يُدَيَّنَان.

٢٧٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ

١٩٦١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاء، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرُبْتُك سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ السَّنَةُ. ٣٠٨/٥

١٩٦١٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ السَّنَةُ.

١٩٦١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَرُبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ [الأَرْبَعَةُ] الأَشْهُرِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَلاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ

---

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي المطبوع، و(أ): (كل).

يَمْضِيَ مِنَ السَّنَةِ أَقَلُّ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الإِيلاَءُ، شَهْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ وَيَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ السَّنَةُ وَذَلِكَ رَأْيُ سَعِيدٍ.

٢٨٠- مَا قَالُوا فِي إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟

١٩٦١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يحل لاِمْرَأَةٍ [تَحِدَّ][1] عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ**»[2].

١٩٦١٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، ٥/٣٠٩ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ ابنةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تُكَحِّلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»، قَالَ حُمَيْدٌ: فَسَأَلْت زَيْنَبَ: مَا رَمْيُهَا بِالْبَعْرَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَمَدَتْ إِلَىٰ شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً، فَإِذَا مَرَّتْ السَّنَةُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مَنْ وَرَائِهَا[3].

١٩٦١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ**»[4].

١٩٦١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ ٥/٣١٠ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ المَرْأَةُ تَحِدُّ**

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أن تحد).

(٢) أخرجه مسلم: (١٠/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٩/ ٣٩٤)، ومسلم: (١٠/ ١٦٣).

(٤) أخرجه مسلم: (١٠/ ١٦٥).

عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَطَّيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[١].

١٩٦٢٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ [أَبِي مجلز][٢] قَالَ: قَالَ ابن عُمَرَ: المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هٰذا لَكَثِيرٌ فَقَالَ ابن عُمَرَ: قَدْ كُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَحْدُدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هٰذا[٣].

١٩٦٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ يَقُلْنَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَىٰ بَعْلِهَا فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٤].

٢٨١- مَنْ كَانَ لاَ يَرى الإِحْدَادَ

١٩٦٢٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى الإِحْدَادَ شَيْئًا. ٥/٣١١

٢٨٢- مَنْ قَالَ: اؤْتُمِنَتْ المَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا

١٩٦٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَلِيُّ بْنُ [هاشم][٥]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: إِنَّ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (٩/ ٤٠٢)، ومسلم: (١٠/ ١٦٦).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ وقد مر بإسناد آخر عن نافع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

الأَمَانَةِ أَنَّ المَرْأَةَ ٱؤْتُمِنَتْ عَلَىٰ فَرْجِهَا[١].

١٩٦٢٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: إِنَّ مِنَ الأَمَانَةِ أَنَّ المَرْأَةَ ٱؤْتُمِنَتْ عَلَىٰ فَرْجِهَا[٢].

١٩٦٢٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الفَرْجُ أَمَانَةٌ[٣].

١٩٦٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: مِنَ الأَمَانَةِ أَنَّ المَرْأَةَ ٱؤْتُمِنَتْ عَلَىٰ فَرْجِهَا.

١٩٦٢٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ عِدَدُ النِّسَاءِ فَقَالَ: إِنَّا لَمْ [نؤمر][٤] أَنْ [نفتحهن][٥].

١٩٦٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ ببينه مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلاَّ فَهِيَ

---

(١) في إسناده مسروق بن الأجدع، ولا أدري أسمع من أبي ﷺ أم لا؟ فقد ذكر أنه أدرك أبا بكر ﷺ وردَّ هٰذا ابن مهدي وقال: لم يقل هٰذا إلا هشام.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): (نؤمن).

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، (يصحن)، وفي (د): (نقبحهن) وفي (أ)، رسم ماضي (ع)، و(د)، دون نقط.

كَاذِبَةٌ فَقَالَ [عَلِيٌّ][(١)]: قالون! وَعَقَدَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ[(٢)].

٣١٢/٥

٢٨٣- مَا قَالُوا فِي [الْحَيْضِ][(٣)]

١٩٦٢٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [إسماعيل ابن علية][(٤)]، عَنْ [الجلد بن أيوب][(٥)]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُرُوءُ الحَيْضِ: أَرْبَعٌ خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ تِسْعٌ عَشَرٌ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[(٦)].

١٩٦٣٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [الحسن][(٧)]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: لاَ تَكُونُ المُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ وَلاَ ثَلاَثَةً حَتَّىٰ تَبْلُغَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً[(٨)].

١٩٦٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ [أم الضَّحَّاكِ، عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ][(٩)] قَالَتْ: سَمِعْت خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: أَقَلُّ مَا تَكُونُ

---

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(أ)، وسقط من (د) وفي (ع): (لي).

(٢) في إسناده عامر الشعبي هو لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا، ولم يذكر هنا أنه أخذ ذلك عن شريح، فينظر.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (أقل الحيض وأكثره).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) (سفيان بن علية)، وفي المطبوع: (سفيان بن عيينة)، والصواب ما أثبتناه، الجلد بن أيوب يروي عنه ابن علية، لا ابن عيينة، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٢/ ٥٤٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، أنظر ترجمة الجلد بن أيوب من «الجرح»: (٢/ ٥٤٨).

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف الحديث، وقد أنكروا هٰذا الحديث عليه.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قيس) وأشعث بن سوار يروي عن الحسن البصري، ولا أعلم في شيوخه من يسمىٰ قيسًا.

(٨) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٩) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (الضحاك راشد)، والمطبوع و(ث): (أم الضحاك بنت راشد) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمتها من «الثقات»: (٧/ ٦٧٠).

حَيْضَةُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ.

١٩٦٣٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الحَيْضُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

١٩٦٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْصَىٰ مَا تَجْلِسُ الحَائِضُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

١٩٦٣٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عن [عطاء قال: الحيض خمس عشرة.

١٩٦٣٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وكيع عن ربيع][1] عَنِ الحسن قَالَ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ تَحِيضُ[2].

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع). سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) جاء في النسخة (أ) بعد ذلك:

(كمل كتاب الطلاق ولله الحمد والمنه).

وجاء في النسخة (ع):

(تم كتاب الطلاق بحمد الله وحسن عونه. يتلوه كتاب فضل الجهاد من مصنف أبي بكر (بن)* عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي رواية أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد رحمه الله. والحمد لله رب العالمين)

* كذا في الأصل والصواب حذفها.